التكافل الاجتماعي

الزكاة

الصدقة



العنوان : شارع د/محمد رأفت – محطة الرمل – الإسكندرية
تليفون وفاكس : (+2)(03) 4838326
للاستعلام والمبيعات : (+2) 01001634294

URL: www.daralbraa.com
Email: info@daralbraa.com

إعداد

د . عمر الفاروق دهب

جمع المادة العلمية وأعاد تصنيفها وصياغتها وعرضها

عمرالفاروق دهب / أبو عماد وعزه وعامر

من أبناء قرية أبريم ـ النوبة

راجيا من الله أن يكون عملا خالصا لوجهه_الكريم ،

وراجيا منكم الدعاء له ولأبنائه .

2011/12/13



الناشر: دار البراء لنشر وتوزيع الكتب العلمية
رئيس مجلس الإدارة: إبراهيم محمد إبراهيم زبير
اسم الكتاب: الزكاة
المؤلف: عمر الفاروق دهب
رقم الإيداع: 2012/7429
الترقيم الدولي: 978-977-6279-94-0
المقاس: 17 x 24
عدد الصفحات: 148
العنوان: 11 شارع د/محمد رأفت – محطة الرمل – الإسكندرية
تليفون وفاكس: 4838326 (03)(2+)
للاستعلام والمبيعات: 01001634294 (2+)
البريد الالكتروني: info@daralbraa.com
الموقع: WWW.DarAlbraa.com

مقدمة

مقدمة

عن التكافل الإجتماعى وعلاقته بالصدقة والزكاة

وعرض مختصر لبرنامج تكافل اجتماعي

الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، فاللهم صلى الله عليه وعلى آل بيته وعلى أصحابه وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد . . . . . .

فهذا الجزء من الكتاب مقدمة مختصره سطرناها في إطار إحياء فريضة الزكاة وتوعية عامة الناس بأهمية هذه الفريضة التي جعلها الله سبحانه وتعالى وسطا بين فريضتي الصلاة والصيام لما لها من أهمية خاصة في تحقيق التكافل الاجتماعي بكافة صوره وأشكاله بين أفراد المجتمع الواحد وبين أفراد المجتمعات المترامية .

لقد أوجب الشرع الزكاة مواساةً للفقراء وطهرة للمال ، وعبودية للرب وتقربا إليه ، وجعله أيضا إيثاراً لمرضاته ، ثم فرضها على أكمل الوجوه وأنفعها للمساكين ، وأرفقها بأرباب الأموال ، ولم يفرض الإسلام الزكاة في كل مال ، بل فرضه في الأموال التي تحتمل المواساة ويكثر فيها الربح والدر والنسل ، ولم يفرضها فيما يحتاج إليه الفرد من مال ولا غنى له عنه ؛ كدار سكنه وثيابه والقوت المدخر لطعام الأسرة وآلة العمل اليدوية التي يحتاج إليها المتكسب بيده ، فرض الإسلام الزكاة في أربعة أجناس من المال : النعم (المواشى) ، والزروع والثمار ، والذهب والفضة ، وعروض التجارة – فهذه الأربع هي أكثر أموال الناس الدائرة بينهم وعامة تصرفهم فيه – ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس الأربعة بحسب حاله وأعداده للنماء إلى ما فيه زكاة وإلى ما لا زكاة فيه ، سيأتي تفصيل ذلك في أطار التناول الكلى لموضوع الزكاة في مكان لاحق من هذا الكتاب .

الزكاة تؤخذ من الأغنياء فريضة من الله ، وترد إلى الفقراء فريضة من الله ، وهي محصورة في طوائف من الناس بينهم القرآن ، وليست متروكة لأحد ، حتى ولا لاختيار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبذلك تأخذ الزكاة مكانها في شريعة الله ، ومكانها في النظام الإسلامي ، لا تطوعا ولا تفضلاً ممن فرضت عليهم ؛ فهي فريضة محتمة معلومة ، وليست منحة ولا جزافا من أحد ، وهي ليست إحسانا من المعطي وليست شحاذة من الآخذ ، فالنظام الاجتماعي في الإسلام لم يقم على التسول ولن يقوم .

إن قوام الحياة في النظام الإسلامي هو العمل – بكل صنوفه و ألوانه – وعلى الدولة وعلى المجتمع المدني أن توفر العمل لكل قادر عليه ، وأن تمكنه من الإعداد له ، وتوفير وسائله ، وبضمان الجزاء الأوفى عليه ، وليس للقادرين على العمل من حق في الزكاة ، فلا حظ فيها لغني ولا لقوي قادر على الكسب ، فالزكاة ضريبة تكافل اجتماعي بين القادرين والعاجزين

الزكاة فرع من فروع نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام ، والتكافل الاجتماعي أشمل وأوسع كثيرا من الزكاة ، لأنه يتمثل في عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها ، وتشمل نواحي الارتباطات البشرية بأكملها ، والزكاة خط أساسي من هذه الخطوط ، قال عبد العزيز بن عُمَيْر :

" الصلاة تُبَلِّغُكَ نصف الطريق ، والصوم يُبَلِّغُكَ بلب المَلِكَ ، والصدقة تُدخِلُكَ عليه "

الزكاة تجمع من كل من يمتلك ما زاد عن حاجته بعد النصاب يحول عليها الحول (والنصاب يعادل 85 جرام دهب عيار 24 ، أو 595 جرام فضه) ، وقدرها 2,5 % من أصل رؤوس الأموال مع ربحها (وترتفع هذه النسبة إلى 5% وإلى 10 % وإلى 20% في الزروع والكنوز) ، يشارك في حصيلتها معظم أفراد الأمة ، ثم تصرف في المصارف التي بينتها الآية هنا ، وأول المستحقين هم الفقراء والمساكين ، والفقراء هم الذين لا يجدون دون الكفاية ، والمساكين مثلهم ولكنهم هم الذين يتجملون فلا يبدون حاجتهم ولا يسألون الناس

وكثير ممن يؤدون الزكاة في عام ، قد يكونون في العام التالي مستحقين للزكاة بنقص ما في أيديهم عن الوفاء بحاجتهم ، فهي من هذه الناحية تأمين إجتماعي ، وهي قبل هذا وذاك فريضة من الله يتعبد بها المرء لله تعالى ، فتزكوا نفسه بأدائها

المسلم الكامل عضو نافع في أمته ، لا يصدر عنه إلا الخير ، ولا يُتوقَّع منه إلا الفضل والبر ، فهو في حركته وهدأته شعاعٌ من نور الحق ، ومدد من روافدِ البركة واليُمنِ ، وعون على مساعدة المحتاج وتذليل الصعب ، فكن أخي المسلم كذلك وشارك في تقريب البعيد ، ولنتذكر قول رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم : " على كل مسلم صدقة " ، وأبواب الصدقة كما بينها رسول الله كثيرة لا تنحصر في التصدق بالمال فقط ، دائرتها واسعة يمتد إليها نشاط الفرد الواحد في مساعدة الآخرين ومواساتهم ، وأداء حق الله في هذا المضمار النافع ألا وهو مساعدة الآخرين ومواساتهم أساس النجاح في الدنيا وأساس الفوز في الآخرة ، فالمسلم الحق دائما فعَّال للخير عن عِشق ماض فيه تثبيت ورسوخ ، أما الآخرون من أدعياء المجتمع ومتصنعي الخير لضرورات طارئة ، فإن قلوبهم متحجرة قاسية، وقد يكتسي هذا الحجرُ الصلد بطبقة من الغبار والأتربة ، بيد أن هذا الغبار المتراكم مهما كثر لا تنبت فيه بذور ولا تصلح عليه زراعة ، أما القلوب الخيرة فإن أسرار البركة المودعة فيها وآمال البر والإحسان المرتقبة منها تجعل الجزاء الأعلى يحل بها غيثا غدقا تمرع به وتزدان .

فلنفعل الخير يا أحبتي في الله ، فلنفعله عن حب مكين، ولنطهره من عِلل المنِّ والظهور ، ولنتحرر من الأغراض الصغيرة التي تجعل الرجل لا يعطى إلا ليكتسب نصيرا أو ليتخذ يداً ، ولنعلم أن كل مظاهر الاضطراب الإجتماعى الذي نعانيه إنما ينبع من طغيان الذات لا حب الذات ، كما أنه ينبع أيضا من فقدان التعاون وقلة الاكتراث بشؤون الجماعة ، وتأخير الاهتمام بالبلد الذي نعيش فيه والرسالة التي ننتسب إليها .

ولن يُخطئك وأنت تلمح مسالك الناس أن جمهور كبير من الناس يعيشون في حدود مطالبهم الخاصة ، فإذا كانت لهم حاجة اشتد إحساسهم بها ، وطال إلحاحهم لقضائها ، ولا يزالون يسَعون وراء الذي لهم (وبتعبير أدق ما يرون أنه لهم) حتى يدركوه عن آخره ، بل يزيدون ويُغالون – أما إذا كان عليهم شئ فهم يذهلون عنه ، وقلما يذكرونه ، إلا إذا طُولبوا به ، وأُزعجوا إليه ، فإذا أدّوه بعد ذلك فهو أداء ناقص مبتسر ، هذا النوع من الخُلق الردئ يُسيئُ إلى المجتمع الإسلامي إساءة بالغة ، فالشخص الذي لا تهيّجه إلا المنافع الخاصة ، ولا يكترثُ للمصلحة العامة شخص تشقى به البلاد والعباد ، رأينا كم تُضار الدولة من موظف يستغرق انتباهه كله حديث المرتبات والزيادات والحوافز ، لا يهتم أدنى اهتمام بحديث العمل والواجب ، لأنه لا يشعر إلا بما يحسبه حقا له أما ما أرتبط بذمته من تكاليف وأقترن بهِمته من مطالب وأعمل فهو لا يدريه – تعمدنا أن نسوق هذه الأمثلة في هذا المقام لارتباطه الوثيق بمدى التزامنا بأداء ما علينا من تكاليف تتمثل في زكاة وصدقات فُرضت علينا شرعا – وفى هذا المقام لا يسعني إلا أن أُذكر المجتمع الزكيُّ يقوم على رجال يعرفون حق الله ، وحق الجماعة عليهم ، ويوم ينشغل هذا وذاك بأداء ما عليهما من واجب ، فإن الثمرة الدانية في هذا المجتمع أن يصلَ إلى كلَّ إمرئ حقه الطبيعي دون ضجر أو جدل .

المحصورين في حدود أنفسهم وأثَرتهم ومنافعهم الذاتية تنعكس نصوص الدين مشبوهة في أفكارهم ، فلا يفهمون منها إلا ما يشتهون ، كالمتسول الذي تغيبُ عن ذهنه آيات القرآن الكريم كلها ، فلا يعنى منها إلا آية واحدة ألا وهي الآية رقم 160 من سورة الأنعام : " مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا " ، فهو يقرأ الآية ليستدرَّ بها الأكُف ، ويجمع الأموال .

الدين حقوق وواجبات ، والدنيا حقوق وواجبات ، وكل عقد ذي بال بين طرفين فهو ينطوي على حقوق وواجبات ، فأد واجبك أخي المسلم ، وأشعر بعبئه على كاهلك ، ولا تلتمس له المهارب ، فإذا وفيت بما عليك ، فانتظر حقك ، أو أطلبه كاملا فلن يعيبك أحد ، أما أن ينطلق المرءُ في الدنيا متطلعا شعاره : "

هل من مزيد " ، من غير كفاية ولا استحقاق ،فتجد من بين القادرين على الكسب ممن ليس لهم حق في الزكاة يتطاولون ويتحايلون للأخذ منها ، فهذه هي الكارثة ، ومثل هذا المسلك لا تُضمَنُ به دنيا ، ولا يصحُّ له دينٌ ولكل هذه الاعتبارات التي بيناها في الفقرات السابقة فإنه من الضروري تطبيق مبدأ التكافل الإجتماعى ، كما أنه من الضروري أن يكون التكافل الاجتماعي أحد الأهداف الرئيسية للمجتمع المدنى لتحقق من خلاله إيجاد الحلول العملية لمشاكل المجتمع ومتطلباته ، ومن الضروري أيضا تكوين صندوق تعاوني يقوم على أساس نظام العواقل المعروف في الفكر الإسلامي والقائم على التعاون والتناصر بين ذوى القرابة وبين أهل الحرف ، وعلى أن يتم تمويل الصندوق من أموال الزكاة ومن الصدقات والتبرعات التطوعية متمثلة في اشتراكات أبناء القرية الواحدة لتكون ضمانا اجتماعيا للإسهام في تخفيف العبء عن غير القادرين .

ومن الناحية العملية فإن تطبيق مبدأ التكافل الإجتماعى يكون عن طرق عدة مختلفة نرصدها هنا بأولوياتها :

أولا – تشجيع إقامة المشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتناهية في الصغر ، التي تهدف إلى تحويل الطاقات البشرية العاطلة المستحقة من مصارف الزكاة إلى طاقات منتجة دافعة للزكاة ، ونافعة لنفسها ونافعة لمجتمعها ، وهذا يتطلب تفعيل المشروعات القائمة بالفعل من فصول تعليم الحياكة والأشغال اليدوية بكافة أشكالها ، والأمر يتطلب كذلك تقديم قروض حسنة بضمانات جادة لتمكين الأفراد من تملك وسائل الإنتاج والخامات المطلوبة ، ومن الممكن أن يستفيد أيضا من هذه القروض الميسرة الشباب الجادين من غير العاطلين الراغبين في تنمية مواردهم

ثانيا – تقديم المساعدات النقدية والعينية للمستحقين الغير قادرين على العمل بأي شكل من الأشكال لظروف صحية قاسية أو إعاقة بدنية جسيمة مصاحبة لعجز كلى يعوق من استخدام اليدين ، وكذلك للمسنين الثابت بشكل قطعي جحود أهاليهم القادرين في تحمل مسئولية تكفل الإنفاق عليهم ورعايتهم ، ولا يتم تقديم المساعدات النقدية والعينية إلا بعد محاولات جادة ومضنية من أفراد المجتمع على حث الأقرباء بطريقة ودية على تحمل رعاية المسنين من أقربائهم .

علينا أن نذكرهم دائما بقول رب العزة سبحانه وتعالى : " وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ " ، وقوله سبحانه وتعالى في نفس الآية من سورة الأحزاب : " إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا " . ، وعلينا أن نذكرهم بقول الرسول صلي الله عليه وسلم : " صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقةُ تُطفِئُ غضب الرَّبِّ ، وصِلةُ الرَّحِمِ تَزيدُ في العُمْرِ . . . " ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة قاطع رحم " .

ثالثا – تقديم المساعدات الاجتماعية والمالية لليتامى والمرضى والطلبة في كافة مراحل التعليم والمساهمة في نفقات زواج الفتيات من اليتامى الفقراء ومن الأسر الفقيرة المتعففة ، وعلى أن تكون المساهمات في نفقات الزواج في حدود تأثيث السكن الشرعى دون ما إسراف .

رابعا – إقامة معرض مركزي أو محلى ليكون بمثابة منفذ لعرض وبيع منتجات الأسر والأفراد الذين تم تحويلهم إلى طاقات منتجه ، وكذل من إنتاج الأسر الميسورة الحال أو المتوسطة الدخل التي ترغب في إسنثمار وقت فراغها أو ترغب في تشجيع الآخرين على الانخراط في المشروعات الإنتاجية .

خامسا – تشجيع ومساندة ودعم البرامج الطبية التي تهدف إلى علاج الأسر المعدمه والأسر لفقيرة والأسر المتوسطة الحال ، وعلى وجه الخصوص ابرام عقود مع المستشفيات ذات نفس التوجه والمتوافر عندها خدمات طبية تشخيصية وعلاجية متّميزة

بهذا نكون قد عرضنا ما ننوى السير فيه في إطار التّكافل الإجتّماعى

د . عمرالفاروق دهب

الباب الأول

الزكاة

الزكاة

ويسعدنا أن نقدم بعد تلك المقدمة مقدمة مختصرة عن التكافل الإجتماعى وعلاقته بالصدقة والزكاة، أن نقدم عرضا متكاملا لموضوع الزكاة والصدقات جهدنا فيه لا يخرج عن تجميع المادة الفقهية من مصادر متعددة وإعادة تبويبها وعرضها بصورة تيسر للمتصفح لها استيعاب موضوع الزكاة والإلمام بما عليه من التزامات فيسهل عليه أخراجها في مصارفها الشرعية ، وفى عرض الموضوع سرنا على نهج الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت مع إضافات عديدة من عدة مراجع بيناها بقائمة المراجع ، وإتماما للفائدة أفردنا في نهاية الكتاب جزء خاص أوردنا فيه بعض الآيات القرآنية التي ورد فيه ذكر الإنفاق والزكاة ومصارف الزكاة مع وقفة تدبر لهذه الآيات ، كما أفردنا جزء أخر سردنا فيه بعض من تلك الأحاديث

وختاما نقول على الله قصد السبيل ، اللهم أجعله عملا خالصا لوجهك الكريم

القسم الأول

الأحكام العامة في تشريع الزكاة

1- تعريف الزكاة

الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى المستحقين وسميت زكاة لما يكون فيها من تزكية النفس وتطهير المال ونمائه.

الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ويتفق المسمى ، وكلاهما عَطِيَّةٌ يُبتَغَى بها المثوبة من الله جل في علاه ، الزكاة هي ما يخرجه الفرد للواجب المفروض عليه ، والصدقة تُقال للمُتَطَوِّعِ به يراد بها المثوبة وهي أعم من الزكاة (وقد تطلق عليها أيضا كما ذكرنا)

والزكاة والصدقة كلاهما باب من أبواب التكافل الإجتماعى .

2- حكمها

فرض وهى ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وكانت فريضة الزكاة في أول الإسلام بمكة مطلقة لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه ، ولا مقدار ما يؤخذ منه ، وإنما ترك لإحساس المسلم وكرمه وسخاوة نفسه ، وفى السنة الثانية من الهجرة فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال وبينت بيانا مفصلا .

3- أطوار فرضية الزكاة

إيتاء الزكاة كان مشروعاً في ملل الأنبياء السابقين وآله عليهم الصلاة والسلام ، قال رب العزة في الآية 73 من سورة الأنبياء : " وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ " ، وشرع للمسلمين إيتاء الصدقات للفقراء منذ العهد المكي ، كما في قوله تعالي في الآيات 11-

16 من سورة البلد : " فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ " - وبعض الآيات المكية جعلت للفقراء في أموال المؤمنين حقاً معلوماً ، كما في قوله تعالى في الآيتين 24- 25 : " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ "

وأُختِلف في أول فرض الزكاة ، فذهب الأكثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة ، ومما يدل على فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة (فالآية الدالة على فرضيته مدنية) ، كما أنه ثبت في حديث قيس أبن سعد : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر فبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهانا ، ونحن نفعله

ولنتدبر قول سبحانه وتعالى في الآية 38 من سورة الشورى : " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ "

قال سبحانه وتعالى " ومما رزقناهم ينفقون " ، وهذا نص مبكر على تحديد فرائض الزكاة التي حددت في السنة الثانية من الهجرة ، ولكن الإنفاق العام من رزق الله كان توجيها مبكراً في **حياة الجماعة الإسلامية ، بل إنه وُلدَ مع مولدها .**

الزكاة تجمع من كل من يمتلك ما زاد عن حاجته بعد النصاب يحول عليها الحول (والنصاب يعادل 85 جرام دهب عيار 24 ، أو 595 جرام فضه) ، وقدرها 2,5 % من أصل رؤوس الأموال مع ربحها (وترتفع هذه النسبة إلى 5% وإلى 10 % وإلى 20% في الزروع والكنوز) ، يشارك في حصيلتها معظم أفراد الأمة ، ثم تصرف في المصارف التي سيرد بيانها وتفصيلها في مكان آخر .

وكثير ممن يؤدون الزكاة في عام ، قد يكونون في العام التالي مستحقين للزكاة بنقص ما في أيديهم عن الوفاء بحاجتهم ، فهي من هذه الناحية تأمين إجتماعى ، وهي قبل هذا وذاك فريضة من الله يتعبد بها المرء لله تعالى ، فتزكوا نفسه بأدائها .

والآيات القرآنية التي ذكرت فيها الزكاة بلغت 82 آية والتي وردت فيها الصدقات بلغت 28 آية ، أما الأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت موضوع الزكاة فبلغت 43 حديث والتي ورد فيها موضوع الصدقات فبلغت 13 ، وحتى تكتمل الفائدة أفردنا جزء خاصا أوردنا فيه بعض الآيات القرآنية التي ورد فيه ذكر الإنفاق والزكاة ومصارف الزكاة مع وقفة تدبر لهذه الآيات ، كما أفردنا جزء أخر سردنا فيه بعض من تلك الأحاديث.

4- فضل إيتاء الزكاة

1- أنه أحد أركان الإسلام

2- يطهر المال من حقوق الغير فيه

3- سبب بركة المال ونمائه

4- في إخراجها تقوية للعلاقات الاجتماعية بين أفراد الأمة كلها المساعدة على حل مشكلة الفقر

5- إحلال التراحم بدلا من التحاسد والتباغض

6- الفلاح مضمون لمن زكي نفسه وطهرها

7-وكفى أنه بتكليف الفقير بإخراج زكاة فطره (إذا ما كان يجد قوت يومه) تربيةً له على خُلقِ العطاء حتى يستشعر عِزَّ العطاء بدلا من ذُلِ الأخذ .

5- فضل إيتاء الصدقات

1- أنه طُهرة للنفس وقُربه إلى الله عز وجل ، أنه طريق موصل إلى محبة الله ورضوانه .

2- تُثمِرُ سعادة الدين والدنيا و هي دليل على كمال الإيمان وحُسن الإسلام .

3- دليل على الزهد .
4- طاعة لله ورسوله .
5- تثم به محبة الناس .
6- حِفظُ الإنسان في ماله وبدنه .
7- وكفى أنه باب من أبواب التكافل الإجتماعى .

6-حكم مانع الزكاة

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة فلو أنكر وجوبها مسلم جاحدا لفرضيتها كفر ، ومن منعها مع إقراره بوجوبها أثم ، وأُخذت منه قسرا مع التضرر ، ومن كان حديث عهد بالدين فأنه يعلم ويعذر لجهله

7- إثم مانع الزكاة

من منع الزكاة فقد ارتكب محرما هو كبيرة من الكبائر ، وورد في القرآن والسنة أن عقوبته في الآخرة عقوبة مغلظة في نار جهنم

8- العقوبة لمانع الزكاة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مانع الزكاة إذا أُخِذت منه قهرا لا يؤخذ معها من ماله شئ ، وذهب الشافعي في القديم إلى أن مانع الزكاة يؤخذ شطر ماله عقوبة له ، مع أخذ الزكاة منه

من كان مقرا بوجوب الزكاة ، لكن منعها بخلا أو تأولا ، لا يحكم بكفره ، ولذا فإن مات ورثه المسلمون من أقاربه وصلى عليه ، وفى رواية لأحمد بن حنبل يحكم بكفره ولا يورث ولا يصلى عليه

وأما مانع الزكاة منكرا لوجوبها ، فإن كان جاهلا فإنه يُعرف بوجوبها ولا يحكم بكفره ، وإن كان مسلما ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فيحكم بكفره ويكون مرتدا وتجرى عليه أحكام المرتد لكونه أنكر معلوما من الدين بضرورة

9- من تجب في ماله الزكاة :

أتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل المسلم الحر العالم بكون الزكاة فريضة ، وجلا كان أم امرأة تجب في ماله الزكاة إذا بلع نصابا ، وكان متمكنا من أداء الزكاة وتمت الشروط في المال ، واختلفوا فيما عدا ذلك كما يلي:

أ- الزكاة في مال الصغير والمجنون

هناك رأيان :

1- قال البعض ليس في مالهما زكاة مهما بلغ ، على أساس أن الزكاة عباده ، والعبادة لا تجب على صغير

و لا على مجنون ، فالعبادات لا تجب إلا على عاقل بالغ

2- وقال البعض بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لسببين

- أولها أن عباده ماليه تلزم الغني ليساهم نشئ مما آتاه الله في تحمل الأعباء العامة للأمة في الأصناف الثمانية التي فرض الله تعالى لها الزكاة
- وثانيهما لقوله صلى الله عليه وسلم : " اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة " .

ب - من لم يتمكن من الأداء

ذهب مالك والشافعي إلى أن التمكن من الأداء شرط لوجوب أداء الزكاة ، فالزكاة عبادة يشترط لوجوبها إمكان أدائها كالصلاة والصوم ، فلو حال الحول ثم تلف المال قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء فلا زكاة عليه

تذهب الحنفية والحنابلة إلى أن التمكن من الأداء ليس شرطا لوجوبها ، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله غليه وسلم : " لا زكاة في مال حتى يحول الحول " ، فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول ، ولأن الزكاة عبادة مالية فيثبت وجوبها في الذمة مع إمكان الأداء، كثبوت الدين على المفلس

ج – الزكاة في الأموال المشتركة

الذي يكلف بالزكاة هو الشخص المسلم بالنسبة لماله ، فإن كان ما يملكه نصابا وحال عليه الحول وتمت الشروط ففيه الزكاة ، فإن كان المال شركة بينه وبين غيره وكان المال نصابا فأكثر فلا زكاة على أى من الشركاء حتى يكون نصيبه نصابا

القسم الثاني

شروط وجوب الزكاة

أولا : شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

فرض الإسلام الزكاة ، ووضع شروطا في المال بتوافرها يكون المال محلاً لوجوب الزكاة ، وهذه الشروط شرعت للتيسير على صاحب المال ، فيخرج المزكي زكاة ماله طيبة بها نفسه ، فتتحقق الأهداف السامية التي ترمى إليها فريضة الزكاة ، فيشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة من حيث الجملة شروط :

1- كونه مملوكا ملكا تاما مطلقا لمعين ، 2- وكون مملوكيته مطلقة ، 3 - وكوته ناميا ، 4 – وأن يكون زائدا على الحاجات الأصلية ، 5 - حولان الحول ، 6 – وبلوغه نصابا ، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه ، 7 - أن يسلم من وجود المانع ، والمانع على المالك دين ينقص النصاب

الشرط الأول : الملك التام :وهو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاما دون استحقاق للغير ، فلا زكاة في مال غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه ، ولا في مؤخر الصداق لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه ، ولا زكاة في دين على معسر ، لكن إذا قبض شيئاً من ذلك زكاه عن سنة واحدة فقط ولو كان أصل القرض غائبا عن المقرض سنين ، أو بقي الصداق في ذمة الزوج أو الدين على المعسر (المدان) سنين

الشرط الثاني :أن يكون المال مملوكا ملكية تامة مطلقة (مملوكا رقبة ويدا)

المال المملوك ملكية تامة مطلقه هو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه والملك المنقوص لا زكاة فيه ، يكون في أنواع من المال معينه مالكه غير قادر على الانتفاع به كونها ليست بيده ، منها على سبيل المثال : البعير الضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ،

والمال الذي صادرته جهة الإدارة ، والدين المجهود إذا لم يكن للمالك بينه ، المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبها على أخذه ، والمال المسروق الذي لا يدرى من سرقه – هذا بخلاف أبن السبيل (المسافر عن موطنه) فإن الزكاة تجب في ماله ، لأنه مالكه يقدر على الانتفاع به ، وكذا الدين المقر به إذا كان على ملئ والمال الموروث لا زكاة فيه إلا بعد قبضه ، يستقبل به الوارث حولا ، ولو كان قد ورثه من سنين ، وسواء علم الوارث به أو لم يعلم ، فالعبرة بقبضه

أمور فرعية مرتبطة بالملكية المطلقة للمال

أولا – الزكاة في مال الأسير والمسجون ونحوه

مع أنهم حيل بينهم وبين التصرف في أموالهم أو الانتفاع بها ، فتجب الزكاة في أموالهم طالما أنهم لم يتصرفوا فيها ببيع وهبه ونحوهما .

أما عند المالكية ، تسقط الزكاة في حقه في أمواله الباطنه ، لأنه بذلك يكون مغلوبا على عدم تنمية ماله ، ولذا يزكيها إذا أُطلِقَ سراحه فيزكيها لسنة واحده ، ولا تسقط الزكاة في حقه في أمواله الظاهرة.

ثانيا – زكاة الدين

من المعلوم أن الدين مملوك للدائن ، ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد أختلف فيه أقوال الفقهاء :

1- ذهب أبن عمر وعائشة إلى أنه لا زكاة في الدين ، ووجهه أنه غير نام فلم تجب زكاته

2- **الدين المؤجل** يعتبر بمنزلة الدين على المعسر لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال

عند الحنفية يخرج الزكاة إذا قبضه ويخرجه عن جميع السنوات السابقة

وعند الشافعية يخرج الزكاة عند الحول ولو لم يقبضه

3- **<u>الدين الحال المرجو الأداء</u> ، وهو ما كان على مُقِرٍّ به باذل له ، فيه قولان**

أ - عند الحنفية والحنابلة : تجب زكاته على صاحبه كل عام ، لأنه مال مملوك له ، إلا أنه لا يجب عليه

إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه ، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين ، ووجهة هذا القول أنه دين

ثابت في الذمة ولا ينتفع به في الحال فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه .

ب - عند الشافعية : يجب إخراج زكاة **الدين الحال المرجو الأداء** في نهاية كل حول ، كالمال الذي بيده ، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه.

ج - **المالكية** جعلوا الدين أنواع

- ما يزكى كل عام ، وهي دين التاجر المدير عن ثمن بضائع تجاريه باعها
- ما يزكى لحول من أصله لسنة واحده عند قبضه ولو أقام عند المدين سنين ، وهو ما أقرضه لغيره من نقد ، كذا بضاعة باعها محتكر .
- ديون لا زكاة فيها ، وهو ما لم يقبض منه مثل هبه أو مهر أو عوض جناية.

4- **<u>الدين الغير مرجو الأداء</u> ، وهو ما كان على معسر جاحد أو مماطل ، وفيه أقوال**

أ- **عند الحنفية:** لا تجب الزكاة فيه لعدم تمام الملك ، ولأنه غير مقدور على الانتفاع به .

ب - **عند الشافعية والحنابلة** : وجوب توفيته إذا قبضه ، ويزكيه لما مضى من السنين .

ج – **عند المالكية** : ذهبوا إلى أنه إن كان فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه ، ويزكيه لعام واحد وإن أقام

عند

المدين أعواما .

5– **أقسام الدين عند أبو حنيفة**

قسم أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام :

أ – **دين قوي :** وهو ما كان بدل مال زكوي ، كقرض نقد ، أو ثمن مال سائمة ، أو عرض تجارة – فهذا النوع من الدين كلما قبض شئ منه زكاه ولو كان قدرا قليلا.

ب – **دين ضعيف** : وهو ما لم يكن ثمن مبيع ولا بدلا لقرض نقد ، ومثاله المهر والدية وبدل الخلع – فهذا النوع من الدين متى قيض منه شيئًا وكان عنده نصاب غيره قد انعقد حوله يزكيه معه ، وإن لم يكن عنده من غيره نصاب فإنه لا تجب فيه الزكاة إ لا إذا قبض منه نصابا وحال عليه الحول عنده منذ قبضه ، لأنه بقبضه أصبح مالا زكوي.

ا

ج– **دين متوسط :** وهو ما كان ثمن عرض قنيه مما لا تجب فيه الزكاة ، كثمن منزله أو متاعه المستغرق بالحاجة الأصلية – فهذا يعتبر مال زكويا من حين باع ما باعه فيثبت فيه الزكاة ، ولا يجب الأداء إلا بعد أن يتم ما يقضيه منه نصابا

ثالثا – زكاة الأجور المقبوضة سلفا

أ– **عند الحنفية :** الأجرة المعجلة (المقبوضة سلفا) لسنين ، إذا حال عليها الحول تجب زكاتها كلها ، لأن من قبضها ملكها ملكا تاما من حين تحرير العقد ، فهو حر في التصرف فيها ، وإن كان قد يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارئ للعقد

ب - **عند المالكية:** لا زكاة على من قبضها مقدما إلا بتمام ملكه ، فلو آجر نفسه ثلاث سنين بمبلغ 600 ألف جنيه ، كل سنة بعشرين ألف جنيه ، وقبض ال 60 ألف جنيه معجلة ولا شئ له غيرها ، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه ، لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضاء السنة الأولى ، لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة ؛ فلم يملكها حولا كاملا - فإذا مر الحول الثاني زكي عشرين ألف - وإذا مر الحول الثالث زكي أربعين ألف إلا ما أنقصته الزكاة - وإذا مر الحول الرابع زكى الجميع (الستون ألف)

ج - **عند الشافعية** : لا تجب إلا ما استقر ، لآن ما لم يستقر معرض للسقوط ، فتجب زكاة العشرين ألف الأولى بتمام الحول الأول لأنه ملكها من أول الحول - وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة عشرين ألف جنيه لسنة وزكاة عشرين ألف جنيه لسنتين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن ، وهكذا .

د - **الحنفية** لم يتعرضوا لهذه المسألة .

رابعا -<u>زكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يتم تسليمها</u>

زكاة الثمن على البائع ، لأن ملكه ثابت فيه ، ثم لو فُسِخَ العقد لتلف المبيع ، أو تعذر المسلم فيه ، وجب رد الثمن كاملا

وإذا حال الحول على البضاعة المشتراة من حين لزوم العقد ، فتجب زكاتها على المشترى وإن لم يتسلمها

<u>الشرط الثالث : النماء :</u>

بمعنى أن يكون المال ناميا حقيقة أو تقديراً ، ويقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة ، ويقصد النماء التقديري قابلية المال للزيادة ، وذلك في الذهب والفضة والعملات ، فإنها قابلة للنماء

بالمتاجرة بها فتزكى - أما عروض القنية فلا تزكى لعدم النماء حقيقة أو تقديرا (وقد لمحنا إلى ذلك في مكان سابق)

الشرط الرابع : الزيادة عن الحاجة الأصلية :

كل ما يتملكه الفرد من عروض (أشياء) مقتناه للحاجات الأصلية مثل دور السكنى والثياب وآلات الحرفة ووسائل المواصلات (كالسيارة وغيرها) وأثاث المنزل ، فهذه لا زكاة فيها وكذلك المال المرصد لسداد الدين ، وسنورد تفصيلا لذلك في مكان لا حق

الشرط الخامس : حولان الحول :

وهو أن ينقضي على بلوغ المال **نصاباً** سنة قمريه 12 شهر أيامها 354 يوماً فيزكى صاحب المال عندئذ جميع ما لديه من الأموال الزكوية بنسبة 2,5 %

فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكان الفرد أو الشركة يمسك حساباته على أساس السنة الشمسية ، فيجوز تيسيرا على الناس أن يكتفي بالجرد السنوي المعتاد وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية ، فيخرج الزكاة بنسبة 2,575 % بدلا من 2.5 %

أمور فرعية متعلقة بالمال المستفاد إثناء الحول

1- إن لم يكن عند المكلف مال ثم تملك مالا زكويا لم يبلغ نصابا زكويا فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله - فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب ، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول

2- من كان عنده نصاب من أول الحول وقبل أن يحول الحول عليه استفاد مالا من جنس ذلك النصاب أو مما يضم إليه (بربح تجارة أو غيره كميراث أو هبة أو راتب أو علاوات) فإنه يضم ذلك إلى ما عنده من

النصاب ويزكى الجميع (الأصل مع عند تمام الحول ولو لم يمر حول كامل على ذلك المال الذي إستفاده أثناء الحول .

3- من كان عنده نصاب من أول الحول وقبل أن يحول الحول عليه استفاد مالا من غير جنس المال الذي عنده ، كأن يكون ماله ماشيةً . فاستفاد ذهبا أو فضه ، فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل ، بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصابا .

4- من استفاد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله ، والمستفاد لم ينتج من نماء المال الأول ، كأن يكون عنده20 ألف جنيه ملكها من أول شهر المحرم (أول العام الهجري) ، ثم يستفيد 10 آلاف في أول شهر ذي الحجة ، ففيه أقوال :

- القول الأول ، هو أن يزكي المال الأول عند حوله ، ويزكي الثاني (المال المستفاد) لحوله ولو كان

  أقل من نصاب ، لأنه بلغ نصابا بضمه إلى المال الأول ، وهذا ما ذهب إليه **الشافعية والحنابلة**

- والقول الثاني ، وهو الأيسر بالنسبة للمكلفين ، هو ما ذهب إليه **الحنفية** ، بضم كل ما إستفاده أثناء

  الحول إلى المال الذي عنده من أول الشهر المحرم فيزكيها جميعا عند تمام حول المال الأول (في الأول من الشهر المحرم) ، لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنصاب

الشرط السادس : بلوغ النصاب :

الزكاة تجمع من كل من يمتلك ما زاد عن حاجته بعد النصاب يحول عليها الحول ، وقدرها 2,5 % من أصل رؤوس الأموال مع ربحها ، وترتفع هذه النسبة إلى 5% وإلى 10 % وإلى 20% في الزروع والكنوز كما سيرد في مكان لاحق - وهناك أحكام خاصة بزكاة الفطر وفدية الصيام في رمضان

والنصاب هو مقدار من المال معين لا تجب الزكاة في أقل منه ، والنصاب للذهب 85 جرام من الذهب الخالص عيار 24 قيراط ، ونصاب الفضة 595 جرام من الفضة الخالصة عيار 24 قيراط ، والنصاب في زكاة التجارة والمدخرات هو ما قيمته 85 جرام من الذهب الخالص عيار 24 قيراط والحكمة في اشتراط المصاب واضحة ، وهي أن الزكاة وجبت مواساة ، ومن كان فقيرا لا تجب عليه المواساة × بل تجب على الأغنياء إعاته ' فالزكاة تأُخذ من الأغنياء لترد على الفقراء - وجعل الشرع النصاب أدنى حد الغِنى ، لأنه في الغالب يكون من ملك النصاب غَنِيّ إلى تمام سنته

الوقت الذي يعتّبر وجوب النصاب فيه

- **عند الشافعية والحنابلة :** من شرط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول (السنة) من أوله إلى آخره ، فلو نقص في بعضه ولو يسيرا انقطع الحول فلم تجب الزكاة في آخر الحول .

- **عند الحنفية :**المعتّبر هو طرفا الحول (أول السنة وآخر السنة) ، فإن تم النصاب في أوله وآخره وجبت الزكاة ولو نقص المال عن النصاب في أثنائه ، ما لم ينعدم المال كليةً .

أ - فإن أنعدم لم ينعقد الحول إلا عند تمام النصاب ، وسواءً انعدم لتلفه ، أو لخروجه عن أن يكون محلاً للزكاة – كمن كان عنده نصاب مواشى سائمه (ترعى على كلآ حلال) فجعلها في الحول علوفة (فالمواشي التي تربى على الأعلاف لا زكاة فيها)

ب –ولو زال ملك المالك للنصاب في الحول ببيع أو غيره ، ثم عاد بشراء أو غيره ، استأنف الحول لانقطاع الحول الأول بما فعله ، ولكن إن فعل ذلك حيلةً لإسقاط الزكاة الواجبة عليه ، فهذا أمر مكروه فيه إضرار بالفقراء ، فهنا أتى به لم يسقط الزكاة عنه ، فهي ما زالت في ذمته لم يبرأ منها .

ولو فعل ذلك في أول الحول ، لم تجب الزكاة ، فما أتى به ليس بمظنة الفرار من الزكاة على إسقاطها .

الشرط السابع : الفراغ من الدين

إذا زاد الدين الذي على المالك عما بيده ، فلا زكاة عليه ، وكذلك إن لم يبق بيده ما يسدد به نصاب فأكثر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان لرجل ألف درهم وعلبه ألف درهم ، فلا زكاة عليه " × وقوله : " أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم ، ومن عليه ألف درهم وعليه ألف درهم فليس غنياً " ، ولقول عثمان أبن عفان رضي الله عنه : " هذا شهر زكاتكم فمن عليه دين فليوأده وليزك بقية ماله "

ولا يعتبر الدين مانعا للزكاة إلا إذا استقر في ذمة الشخص قبل وجوب الزكاة ، أما إذا ما حصل الدين بعد وجوب الزكاة فالزكاة لا تسقط ، فالدين اللاحق لوقت وجوب الزكاة لا يسقط الزكاة .

أمور فرعية متعلقة بالفراغ من الديون

1- الأموال التي تمنع الدين زكاتها ، والأموال التي لا تمنع

أولا – الأموال إما أن تكون :

1- أموال باطنه : وهى النقود وعروض التجارة ، والدين يمنع وجوب الزكاة فيها ولو كان من غير جنسها

2- أموال ظاهرة : وهي السائمة (الحيوانات) والحبوب والثمار والمعادن والذهب ، فالدين لا يمنع

الزكاة فيها ، ووجوب الزكاة هنا آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها . ولأن الحاجة إلى حفظها أوفر

ثانيا – الدين الذي إستدانه المزكى للإنفاق على الزرع والثمر وأهله ، فعليه أن يسدد ما إستدانه ثم يزكى ما بقي

ثالثا – ما وجب من زكاة في الخارج من الأرض ، فلا يمنع الدين وجوب الزكاة فيه ، ذلك لأن العشر مؤنة الأرض

2- الديون التي تمنع وجوب الزكاة

كل ما كان مطالباً من جهة العباد ، سواءً أكان دينا لله (مثل الزكاة) أ و كان دينا للعباد ، سواءً كان الطلب حالاً أو مؤجلاً ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ، أو نفقة لزوجته المطلقة ، أو نفقة ولد أو والدان كان قد حكم بهما القاضي ، أو كان لفريب لزمته بقضاء أو تراض ، كذا دين الكفالة لأن الكفيل محتاج لقيمة الكفالة ليقضى عنه دفعاً للملازمة أو الحبس .

أما إذا ما كان الدين غير مطالب من جهة العباد ، فالدين لا يمنع وجوب الزكاة ، مثل دين النذر أو الكفارة أو الأضحية أو هدي التمتع .

3- شروط إسقاط الزكاة بالدين

إذا ما كان لمن وجبت عليه الزكاة ديون على فقير ، فلا يجوز للمزكى صاحب الدين أن يبرئ مدينه وحسابه من الزكاة الواجبة عليه من ماله الآخر المملوك له والواجب فيه الزكاة غير هذا الدين ، فلا يجوز أداء الدين عن العين بجعله ، فيعتبر أن ما في ذمة مدينه زكاة لماله الحاضر

على وجه العموم الدين يسقط الزكاة في قدره من المال الزكوى ، بشرط أن لا يجد المزكي مالاً يقضي به الدين سوي ما وجبت فيه :

أ- فلو كان له مال آخر فائض عن حاجته الأساسية فعليه أن يسد الدين من هذا المال الفائض لكي يُسلِمَ المال الزكوي فيخرج زكاته ، ولا يشترط في ذلك أن يكون سداد الدين من جنس الدين أو من غير جنسه

مثال : فلو كان عليه دين 20000 جنيه ، وعنده عروض قيمتها تساوي 20000 جنيه فأكثر وعنده أيضا 20000 جنيه نقدا ، فغلبه أن يبيع بغضا من هذه العروض ليسدد الدين لأن هذا أحظ للفقراء

ب - ولو كان عليه دين وله مالان زكويان ، فلو سدد الدين من أحدهما لم يكن عليه زكاة ، ولو سدد الدين من المال الآخر كان عليه زكاة ، فعليه أن يسدد الدين من المال ما هو أحظ للفقراء

ولو كان المالان الزكويان من جنسين أو أكثر جاز له أن يجعل أياً منهما أو بعضه في مقابلة الدين ، والخيار له ، فلو كان عمده دهب و نقود وعروض تجارة وسوائم (ماشيه ترعى / غير معلوفة) يقضى الدين من أيسرها قضاءً

مثال : كمن عليه 20000 جنيه ، وعنده 20000 جنيه نقدا وتسع من الإبل (ونصاب الزكاة في الإبل 5) ، فإذا جعل في مقابلة الدين الأربعة من الإبل الزائدة عن النصاب لكزن الأربعة إبل تساوى 10000 جنبه أو أكثر منها وجب ذلك رعاية لحظ الفقراء ، وذلك لأنه لو جعل مما معه من المال النقدي 10000 جنيه لسداد الدين سقطت زكاة المال

ج - ولو كان عليه دين وعنده مال زكوي ومال غير زكوي فائض عن حاجته الأساسية ، فله أن يسدد الدين من المال الزكوي ولو من غير جنسه ، فإن بقي منه نصاب فأكثر زكاه وإلا فلا زكاة عليه ، وذلك لأن غير المال الزكوي يستحق للحوائج ، والمال الزكوي فاضل عنها فكان الصرف إليه أيسر

د - وإذا ما كان لمن وجبت عليه الزكاة ديون على فقير ، فلا يجوز للمزكى صاحب الدين أن يبرئ مدينه وحسابه من الزكاة الواجبة عليه من ماله الآخر المملوك له والواجب فيه الزكاة غير هذا الدين ، **وبصورة جلية واضحة لا يجوز أداء الدين عن العين بجعله ، فيعتبر أن ما في ذمة مدينه زكاة لماله الحاضر**

ثانيا : الأموال التي لا تزكى

1- المال الذي لم يبلغ نصابا إلا أن تطوع صاحبه

2- الخيل والبغال والحمير

3- الفواكه والخضروات ، ويستحب أن يعطى منها شئ للفقراء وللجيران

4- لا زكاة في المواد الثمينة المقتناة إذا كانت غير الذهب والفضة ، وذلك كالجواهر الكريمة مثل الماس والفيروز و الياقوت واللؤلؤ والمرجان والزمرد ونحوها ، وكذا ما صنع من التحف الثمينة من حديد و نحاس أو صفر أو زجاج أو غير ذلك ، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها ، إلا إذا كانت مقتناه لغرض التجارة ففيها زكاة ، تقدر بمال ويخرج عنها الزكاة كما يخرج على النقدان (الذهب والفضة) والنقود وسائر المجوهرات إلا أن تكون للتجارة فتجب الزكاة فيها

5- عروض القنية هي الأشياء المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي ، لا للبيع والتجارة ، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة ، وهي التي ينوى التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها الاحتفاظ بها لأنها أدوات إنتاج ، مثل المباني والآلات والسيارات والمعدات والأراضي التي ليس

الغرض بيعها والمتاجرة بها ، وكذلك الرفوف والأواني والخزائن التي تعرض فيها البضاعة ، وكذا المكاتب والأثاث . . . . فجميع هذه الأصول الثابتة لا زكاة عليها وتخصم من وعاء الزكاة .

6- حلي النساء التي قصِد عن شرائها اقتنائها للزينة فقط - وأن قصد به مع الزينة الادخار لوقت الحاجة فإنه تجب فيه الزكاة لما شابه من معنى الادخار ؛ فالأحوط في حلي النساء إخراج ما عليه من زكاة .

القسم الثالث

إخراج الزكاة

أولا – أحكام عامه

أولا – النية عند أداء الزكاة

الزكاة فريضة من فرائض العبادات ، ولذلك فإن النية شرط ، فعلى مخرج الزكاة أن يقصد بقلبه أن ما يخرجه هو الزكاة الواجبة عليه في ماله ، وإن كان يخرج عمن تحت يده من صبي أو مجنون أو يقصد أنها الزكاة الواجبة عليهما

وإن عزل الزكاة عن ماله ونوى عند العزل أنها زكاة كفى ذلك ، ولو لم ينو عند الدفع . لأن الدفع يتفرق ، وقد يتحرج باستحضار النية عند كل دفع ، فاكتفي بذلك للحرج

ولو دفع الإنسان كل ماله إلى الفقراء تطوعاً بعدما وجبت عليه الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة، بل تبقى في ذمته

ثانيا – تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب

يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها ، والتعجيل يجوز لعام واحد ولا يجوز لعامين ، لأن زكاة العام لم ينعقد حولها

ويشترط لجواز ذلك أن يكون النصاب موجودا ، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب ، **وتوسع الحنفية** فقالوا : إن كان مالكا لنصاب واحد جاز أن يعجل زكاة نصب كثيرة ، **والشافعية** أجازوا ذلك في مال التجارة لأن النصاب فيها عندهم مشترط في آخر الحول فقط لا في أوله ولا في أثنائه

ثالثا – كراهية تأخير الزكاة عن وقت وجوبها

1- لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها مع القدرة على الإخراج ، وعلى من وقع في هذا الخطأ أن يزكى عن ماله لجميع السنوات التي لم يخرج فيها الزكاة ، وعليه أن يستغفر الله و يتوب إليه

2- إن لم تكن عنده سيوله نقدية ليخرج الزكاة على الفور إن وجد المستحقين ، فعليه أن يرصد في دفاتره أن عليه من الزكاة للعام المنصرم مبلغ كذا وكذا ، فإن رصده بدأ ينفق منه في مصاريف الزكاة التي تتيسر له ويتحقق منها ، وعليه أن يسارع في ذلك قبل أن يأتي عليه مثل ذلك اليوم الذي وقع فيه الجرد من العام التالي إلا وقد أنفق الزكاة التي عليه كلها

رابعا – حكم من ترك إخراج الزكاة حتى مات

هناك رأيان في إخراج الزكاة لمن لم يخرجها قبل وفاته :

1- إذا كان الوارث لا يدري إن الميت كان يخرج الزكاة أو كان لا يخرجها ، فلا يلزمه إخراج شئ

2 - لكن إن كان الوارث يعلم أن الميت قد مات وعليه زكاة لم يؤدها ، فهنا قولان :

أ- لا يلزم الوارث أن يخرج زكاة كانت قد وجبت على مورثه لأنها عبادة تفتقر إلى النية ، وحيث أن الميت قد مات وانقطع عمله وانتهت نيته.

ولكن إذا كان الميت قد أوصى قبل وفاته بأن تخرج الزكاة من ماله ، فيجب إخراجها وتكون وصية ، وتتحدد بثلث التركة كسائر الوصايا

ب - سواء أوصى الميت بإخراج الزكاة عنه أم لم يوص فإن الزكاة تؤخذ من تركته كسائر الديون التي في ذمته فهي دين لله ، والله أحق بالوفاء ، وسواء أكانت الزكاة أقل أو أكثر من ثلث التركة ، فإنها تؤخذ كاملة غير منقوصة على اعتبار أنها دين وليست وصية

خامسا -حكم من تراكمت الزكاة عليه لسنين

إذا على المكلف بالزكاة سنون لم يؤد زكاته فيها وقد تمت شروط الوجوب ، لم يسقط عنه منها شئ ، ووجب غليه أن يؤدي الزكاة عن كل السنين التي مضت ولم يخرج زكاته فيها ، فعليه أن يسقط من المال قدر زكاته للسنة الأولى ويزكي عن السنة الثانية ما عداه ، وهكذا في السنة الثالثة وما بعدها .

سادسا -حكم من شك هل أدى الزكاة أم لم يؤدها

إن شك هل أدي زكاته أو لا ، يجب عليه أن يزكي ، فوقت الزكاة لا آخر له ، بل هو العمر

ثانيا – موضوعات فرعية متعلقة بإخراج الزكاة

أولا – أصناف الذين لا يجوز إعطائهم من الزكاة

أ – **آل النبي صلى الله عليه وسلم**

ب– **الأغنياء** ، وقد تقدم بيان من هم في صنف الفقراء والمساكين

ج– **الكفار** ، لو كانوا أهل ذمة ، ويستثنى المؤلفة قلوبهم

ويشمل لفظ الكافر هنا الكافر الأصلي والمرتد ، ومن كان متسميا بالإسلام وأتى بكفر كمن استخف بالقران أو سب الله أو رسوله أو دين الإسلام

د – **الزوجة ، وكل من أنتسب إليه المزكي أو انتسب إلى المزكي بالولادة**

- عند الحنفية والحنابلة : لا يجوز الإعطاء من الزكاة لأصوله وهم أبواه وأجداده وجداته ، وارثين كانوا أولا وأولاده وأولاد أولاده وإن نزلوا

لأنه ملزم بنفقتهم ، فهم أغنياء بغناه ، فلو دفعها إليهم بكون كأنما دفعها إلى نفسه ، فالإنسان غرس أبيه وتربيته وثمرة قلبه ، قال صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك " ، ومن العقوق أن يسمي ما ينفقه على والديه زكاة أو يعتبره من الزكاة بل هو حق لهما واجب بمقتضى أنه فرعهما ولهما عليه الرعاية كما ربياه صغيرا

ونفقته على نفسه أو زوجته أو أولاده وعلى أبويه وأجداده وجداته لها أجرها باعتبارها نوعا من صدقة التطوع

أما سائر الأقارب، وهم الحواشي فهم ليسوا بمنزلة الأصول والفروع ، كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات الأخوال والخالات، وأولادهم ، فلا يمتنع إعطائهم من زكاته ولو كان بعضهم في عياله ، وذلك لقول النبي صلى الله غليه وسلم : " الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة " .

واستثنى الحنفية من فرض له القاضي النفقة على المزكي ، فلا يجزئ إعطاؤه الزكاة ، مع أنهم أجازوا أن يدفعها إلى زوجة أبيه وزوجة أبنه وزوج أبنته

• **أما عند المالكية والشافعية :** فإن الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي لا يجوز أن يعطيهم الزكاة

والذين تلزمهم نفقتهم عند المالكية هم الأب والأم دون الجد والجدة ، والابن ما دام في حد الصغر ، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل غليها زوجها البنت دون أولادهما

والذين تلزمهم نفقتهم عند الشافعية هم الأصول والفروع

هاء - **دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه :**

- لا يجزئ الرجل إعطاء زكاة ماله لزوجته، وذلك لأن المنافع بين الزوجين مشتركه ، ومحل المنع إعطاؤها الزكاة لتنفقها على نفسها ، أما لو أعطاها لتسد دينا عليها أو لتنفقه على عيرها من المستحقين فلا بأس.

- أما إعطاء المرأة زوجها زكاة ماله ففيه أقوال فلم تجزه المالكية ولا الحنفية وأجازه الشافعية والحنفية حتى ذا ما كانت المرأة في عدتها من طلاقه البائنة ولو بثلاث طلقات، وأرجح الأقوال جواز ذلك إذا كان فقيراً

و - **الفاسق وأهل المعاصي وللمنتسبين للإسلام من أهل البدع** ما لم تكن بدعتهم مكفرة

مخرجة لهم عن الإسلام ، فينبغي للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من أهل

الدين المتبعين للشريعة ، والأولى تقديم أهل الدين المستقيمين غليه في الاعتقاد ،

وذلك إتباعا لحديث الرسول صلي الله عليه وسلم : " لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي " .

ز - **الميت** ، فلا تعطى الزكاة في تجهيز ميت ، ولا بأس أن يسدد بها دين الميت الذي لم يترك وفاء دينه إن تمت فيه شروط الغارم ، وذهب البعض إلى أنه أولى من دين الحي في أخذه من الزكاة

ي- جهات الخير من غير الأصناف الثمانية

ذهب الفقهاء إلى أنه لا بد من دفع مصارف الزكاة إلى شخص ، ولا يجزئ إنفاقها على جهة ما ، فلم يجيزوا صرف الزكاة في جهات الخير غير ما هو محصور في الأصناف الثمانية الواردة في الآية الكريمة ، فلا تنشأ بها طريق ، ولا يبنى بها مسجد أو كوبري أو قنطره ، و لا تشق بها ترعة ، ولا يعمل بها سقاية

إلا أن بعض العلماء المعاصرين ، أجازوا دفع مال الزكاة من مصرف في سبيل الله لكل جهة بر عامة تحتاج إليها الأمة ، كبناء المدارس والمعاهد والمستشفيات الإسلامية الخيرية - وسيرد تفصيل ذلك بالقسم الخامس : مصارف الزكاة

ثانيا – حكم من أُعطِيَ من الزكاة لوصف فزال الوصف وما أخذه من الزكاة ما زال في يده

أ – **من أهل الزكاة من أن بأخذه أخذاً مستقراً** ، فلا يسترد منه شئ إن كان فيه سبب الاستحقاق بشروط الأخذ ، وهم أربعة أصناف : المسكين، والفقير ، والعامل غليها ، والمؤلفة قلوبهم

ب – **ومنهم من يأخذه أخذا مُراعى** ، فيسترد منه إن لم ينفقه في وجهه ، أو تؤدى العرض من باب آخر ، أو زال الوصف والزكاة وما زال ما أخذه في يده لم يتصرف فيه ، منهم الغارم ، أبن السبيل

- **بالنسبة للغارم :** تنزع منه لو أُبرِئَ من الدين ، أو قضاه من غبر الزكاة ، ما لم يكن فقيرا
- **بالنسبة لأبن السبيل :** ينزع منه ما أخذه إن كانت باقية إن لم يخرج خلال ثلاثة أيام ، فإن كان قد أنفقها فلا يطالب ببدلها

ثالثا – حكم من أخذ الزكاة وهو ليس من أهلها

لا يحل لمن ليس من أهل الزكاة أخذها وهو يعلم أنها زكاة ، فإن أخذها فلم تسترد منه فلا تطيب له ، بل يردها أو يتصدق بها ، لأنها حرام عليه ، وعلى دافع الزكاة أن يجتهد في تعرف مستحقي الزكاة

فإن دفعها بغير اجتهاده ، أو كان اجتهاده أنه من غير أهلها وأعطاه لم تجزئ عنه ، إن تبين أن الآخذ من غير أهلها ، وعلبه الإخراج مرة أخرى

أما إن اجتهد فدفع لمن غلب عليه ظنه أنه من أهل الزكاة فتبين أنه غير ذلك تجزئ عنه

رابعا – من له حق طلب الزكاة وهو من أهلها

- يحل ذلك للمسكين وهو من لا شئ عنده ليومه وليلته فيحتاج للسؤال لقوته، وإن عَلِمَ أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز له أن يسأل أكثر من قوت يومه وليلته، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه أُبيحَ له السؤال أكثر من ذلك .
- ولا يحل سؤال الصدقة للفقير الذي لا يملك نصاب الزكاة ، ولا يملك قوت يومه وليلته لكنه قادر على الكسب .

القسم الرابع

صور إخراج الزكاة

أولا - الإخراج بإسقاط المزكي دينه عن مستحق الزكاة

سبق بيان هذه الأمر عند تفنيد الشرط السابع من شروط وجوب الزكاة (الفراغ من الدين)

فإذا ما كان لمن وجبت عليه الزكاة ديون على فقير ، فلا يجوز للمزكى صاحب الدين أن يبرئ مدينه وحسابه من الزكاة الواجبة عليه من ماله الآخر المملوك له والواجب فيه الزكاة غير هذا الدين ، فلا يجوز أداء الدين عن العين بجعله ، فيعتبر أن ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر

ثانيا - احتساب الضرائب الحكومية ونحوه من الزكاة

من كان عنده نصاب من أول الحول فنما ماله بربح أو غيره كميراث أو هبة أو راتب أو علاوات فإنه يضم ذلك إلى ما عنده من النصاب ويزكى الجميع عند تمام الحول ولو لم يمر حول كامل على ذلك المال الذي إستفاده أثناء الحول

ثالثا - ما ينبغي لمخرج الزكاة مراعاته في الإخراج

1- يستحب إخراج الجيد من المال ، مع العلم بأن الواجب في حقه الوسط

2- إظهار إخراج الزكاة وإعلانه ، لقول أبن عباس : " جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين

ضعفا ، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها – ونظيرها الصلاة ، فصلاة التطوع في البيت أفضل ، وصلاة الفريضة مع الجماعة في المسجد أفضل.

3- اختيار المزكي من يعطي زكاته ، فإعطاء المستحقين الزكاة ليس بدرجة واحدة من الفضل ، بل تمايز. فعلى المزكي إيثار المضطر (أي المحتاج) على غيره ؛ بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الآخرين المستحقون للزكاة

4- أن لا يخبر الفقير أنها زكاة . فلا يبكته ويكسر قلبه بإخباره أنها من الزكاة ، بل عليه أن يعطيه ويسكت

رابعا – التوكيل في أداء الزكاة

يجوز للمزكي أن يوكل غيره في أداء زكاته شرط أن يكون الوكيل بالغا عاقلا ، مع **أن إخراج المزكي الزكاة بنفسه أفضل من توكيل الغير ، لأنه بفعل نفسه يكون أوثق** لوصول الزكاة لمستحقيها
في بعض الأحوال يكون التوكيل أفضل خِشيةَ المَحْمَدَةِ ويجب ذلك على من يعلم في نفسه ذلك القصد ، وليس للوكيل صرفها لقريب المزكي الذي تلزمه نفقته

خامسا – تلف الزكاة بعد عزلها

من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها ثم ضاع المال كله أو بعضه ، أو تلف بغير فعل المزكي

سادسا- تلف المال كله أو بعضه بعد وجوب الزكاة

1 - لو عزل المال ونوى آنها زكاة ماله وتلفت فإنه يجب عليه إخراجها فالزكاة لا تسقط بتلف المال ،

، فإن تلف المال كله سقطت الزكاة

2- وإن هلك بعض المال يسقط من الزكاة بنسبة ما هلك

3- وإن تلف من مال الزكاة بعد الحول ما كان به الباقي أقل من نصاب الزكاة قبل إمكان الأداء (بلا تفريط) سقطت الزكاة ، وإن تلف جزء من المال زكى الباقي فقط بقسطه

4- فإن أمكن الأداء وكان ضياع مال الزكاة بتفريط في حفظه وجبت عليه زكاة كل المال

5 - وإن فرط في الإخراج بعد التمكن (بأن وجد المستحق لها سواءً طلب المستحق الزكاة أم لم يطلبها) وجبت عليه زكاة كل المال لتقصيره بحبس الحق عن مستحقيه

القسم الخامس

مصارف الزكاة

أولا – الأصناف الثمانية المستحقة من مصارف الزكاة

يحكم أوجه صرف الزكاة قوله سبحانه وتعالى :

" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وأبن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم " الآية 60 من سورة التوبة

لا تصرف الزكاة إلا للذين لا يجدون ما يكفيهم ، ومنهم المرضى والذين لا يستطيعون الكسب ولا مال لهم ، وللذين يجمعونها ، والذين تؤلف قلوبهم لأنهم يرجى منهم الإسلام والانتفاع بهم في خدمته ونصرته ، والذين يدعون إلى الإسلام ويبشرون به ، وفى عتق الرقاب والأسرى ، وفى قضاء الديون عن المدينين العاجزين عن الأداء ما لم يكن الدين ناشئ عن إثم أو ظلم أو سفه ، وفى سبيل الله ، كما تصرف في عون المسافرين وعوذهم إذا انقطع اتصالهم بأموالهم وأهليهم

نظرا لأن مصرف في الرقاب ليس موجودا في الوقت الحاضر ، فإنه ينقل سهمهم إلى بقية مصارف الزكاة **وفى مصرف في سبيل الله**، يندرج تحتها تجهيز الغزاة ومصالح الحرب من بناء الأسوار وشراء السلاح والمركبات الحربية وآلات الحرب ، ويندرج تحت مصرف في سبيل الله كل ما يتصل بذلك من طرق الخير ووجوه البر ، وذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية) بعدم جواز الصرف في الحج من الزكاة ، وذهب أبن حنبل إلى أن الحج في سبيل الله فيصرف فيه من الزكاة ، ولا يعطى إلا لحج الفريضة

أمر فرعي : ما استقر عليه بعض العلماء المعاصرين بالنسبة للإنفاق من مصرف في سبيل الله

ذهب الأكثرون من فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه لا بد من دفع مصارف الزكاة إلى شخص ، ولا يجزئ إنفاقها على جهة ما ، إلا أن بعض العلماء المعاصرين كالمرحومين الشيخ رشيد رضا والشيخ محمد شلتوت

والشيخ محمد حسين مخلوف المفتى السابق لمصر ، أجازوا دفع مال الزكاة من مصرف في سبيل الله لكل جهة بر عامة تحتاج إليها الأمة ، كبناء المدارس والمعاهد والمستشفيات الإسلامية الخيرية

وقالوا في إسناد رأيهم :

1 - أن الله سبحانه وتعالى عندما ذكر مصارف الزكاة ذكرها بعنوان الأشخاص المتصفين بصفات خاصة إلا مصرف في سبيل الله ، فإنه عنون عنه بالجهة لا بالشخص

2- و أنه سبحانه وتعالى عدل عن لام التمليك إلى لفظ – في – التي تدل علة الظرفية ، وفي هذا دلالة على أن الإنفاق في هذا الوجه أولى وأجدى

غاية الأمر أنه لا بد أن يكون هذا الوجه محتاجا إليه ، فلا يقام بمال الزكاة من مصرف في سبيل الله مسجد في حي لا حاجة له إلى المساجد ، أو مدرسة في حي لا حاجة له إلى هذا اللون من المدارس – وكذا يقال في كل جهة من وجوه البر .

ثانيا – تفاصيل متعلقة ببعض الأصناف الثمانية المستحقة من مصارف الزكاة

1 – الصنف الأول والثاني (الفقراء والمساكين)

وصف سبحانه وتعالى أهل الحاجة بأوصاف خمسة جاءت متفرقة في القرآن الكريم ، فقال سبحانه وتعالى :" فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ " ، وقال : " فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ "

والفقير من لا يملك نصاب الزكاة ، أو لا يملك قوت عامه فهو الذي لا يجد دون الكفاية

والمسكين مثله مثل الفقير لكنه يتجمل فلا يبدى حاجته ، فهو متعفف لا يسأل الناس ولا يفطن له ليتصدق عليه

، ولا يملك شيئًا فهو أحوج من الفقير.

والقانع هو الذي يفقد كل بيته ، ويقنع بما يسوقه الله إليه من غير طلب ولا تعرض لسؤال

والمعتر هو الذي يتعرض للناس بالسؤال

والسائل الذي يسأل

والمحروم الذي لا يسأل ولا يعبر عن حاجته فيحرم ، أو لعله الذي نزلت به النوازل فحُرِم وعف عن السؤال

أ – الغنى المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة

الأصل أن الغني لا يجوز إعطاؤه من الزكاة ، فمن ملك نصابا من أي مال زكوى كان فهو غني فلا يجوز أن تدفع إليه الزكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه ، ولكن الأمر معتبر بالكفاية .

فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا تحل له الزكاة .

فإن لم يجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه ، حلت له ولو كان ما عنده بلغ نصبا زكويه ،

ومن لم يملك نصابا كاملا فهو فقير أو مسكين ، فيجوز أن تدفع إليه الزكاة .

ب – إعطاء الزكاة لمن لا يملك مالا ، وله مورد رزق

من لم يكن له مال أو له مال لا يكفيه فإنه يستحق من الزكاة .

ومن له مرتب يكفيه لم يجز إعطاؤه من الزكاة ، كذا من كان صنعة تكفيه وإن كان لا يملك في الحال مالاً –

فإن كان واحد من هذه الأسباب يأتيه منه أقل من كفايته يجوز إعطاؤه تمام الكفاية .

يجوز دفع الزكاة إلى من عنده دخل سنوى أو شهري أو يومي من عقار أو نحو ذلك . إن لم يملك نصابا زكويا

ويجوز دفعها إلى الولد الذي أبوه غنى إن كان الولد كبيرا فقيرا ، ولا ينفق عليه أبوه ، سواء كان ذكر أو أنثى

ويجوز دفع الزكاة إلى رجل فقير له أبن موسر ، وإن كان الأب في عيال الابن الموسر لا يجوز ، ولأن لم يكن جاز

ج – إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب

عند الحنفية و الشافعية : من كان من الفقراء والمساكين قادرا على كسب كفايته وكفاية من يمونه ، أو تمام الكفاية لم يحل له الأخذ من الزكاة ، ولا يحل للمزكي إعطاؤه منها ، ولا تجزئه لو أعطاه وهو يعلم بحاله ،

وقال الحنفية بجواز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب، وإن كان صحيحا مكتسبا ، لأنه فقير أو مسكين فاقد للنصاب ، وهما من مصارف الزكاة .

وعند المالكية الحد الأدنى الذي يمنع الاستحقاق من الزكاة هو ملك الكفاية لا ملك النصاب .

د – إعطاء الزكاة لمن له مال أو كسب وأمتنع عن ماله أو كسبه

من كان عنده مال يكفيه فلا يستحق من الزكاة ، لكن إن كان ماله غائبا أو كان دينا مؤجلا ، فهذا لا يمنع من إعطائه ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل أجل استلامه على الدين الذي له عند الغير ، والقادر على الكسب إن شغله عن الكسب طلب العلم الشرعي ، فهذا لا يمنع من إعطائه من الزكاة شرط أن يكون طالبا نجيبا يرجى نفع المسلمين بتفقهه .

ومن كان قادرا على الكسب ولم يجد من يستأجره لم يمنع ذلك من استحقاقه من الزكاة .

هاء – جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة

الكفاية المعتبرة عند الجمهور هي للمطعم والمشرب والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير للشخص نفسه ولمن هو في نفقته .

وصرح المالكية وغيرهم بأن مال الزكاة إن كان فيه سعة يجوز الإعانة به لمن أراد الزواج.

و – القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الواحد من أهل الحاجة المستحق للزكاة بالفقر أو المسكنة يعطى من الزكاة الكفاية أو تمامها له ، ولمن يعوله عاما كاملا ، ولا يزاد عليه ، ولتحديد بعام كون الزكاة تتكرر كل عام غالبا ، ولأن النبي صلى الله عليه وسام ادخر لأهله قوت سنة ، وسواء كان ما يكفيه يساوى نصابا أو نُصُبا ، وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أُعطِيَ تمام الكفاية لعام، وذهب الشافعية والحنابلة في قول آخر إلى أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام .

وقالوا : فإن كان من عادته الاحتراف أُعطيَ ما يشترى به أدوات حرفته قلت قيمتها أو كثرت بحيث يحصل له من ربحه ما يفي كفايته ، وإن كان تاجرا أُعطيَ بنسبة ذلك .

وقالوا أيضا : بأن المدين يعطى لدينه ولو كان أكبر من النصاب .

ياء– إثبات الفقر

إذ ادعى رجل صحيح قوي أنه لا يجد مكسبا يجوز أن يعطى من الزكاة إن كان مستور الحال ،ويقبل قوله بغير يمين ، لكن إن عُلِمَ كذبه بيقين لم يُصدق ولم يجوز إعطاؤه من الزكاة ، وإن أدعى عيالا وطلب الزكاة من اجلهم ' فلا يقبل قوله إلا ببينة ، ولا يتعذر إقامة البينة على ذلك ، وكذا من كان معروفا باليسار فلا يعطى من الزكاة ، لكن إن ادعى أن ماله تلف أو فقد كُلِفَ بتقديم البينة

2-الصنف السادس من المستحقين للزكاة وهم الغارمون

وهم ثلاثة أضرب

الضرب الأول : من كان عليه دين لمصلحة نفسه

ويشترط لإعطائه من الزكاة ما يلي

1- أن يكون مسلما
2- وأن لا يكون من آل البيت
3- أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة ، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة ، هذا بخلاف فقير استدان للضرورة ناويا الأخذ من الزكاة .
4- أن دينه في معصية ، على سبيل المثال أن يكون بسبب خمر أو قمار أو زنى ، وأجاز المالكية الدفع إليه إن تاب .
5- أن يكون تداين حالا ، وإن كان الدين مؤجلا فيعطى من صدقات تلك السنة إن كان الأجل تلك السنة ، وإلا قلا يعطى من صدقات تلك السنة .
6- أن لا يكون قادرا على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته .

فلو كان يملك شقه يسكنها تساوى مائة ألف وعليه مائة ألف وتكفيه شقه بخمسين ألف فلا يعطى من مال الزكاة حتى تباع ويدفع الزائد في دينه .

ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أُعطِيَ البقية فقط ، وإن كان قادرا على وفاء الدين بعد زمن من الاكتساب فعند الشافعية قولان في جواز إعطائه منها .

الضرب الثاني : الغارم لإصلاح ذات البين

وصورتها أن يكون هناك نزاع أو فتنه يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال ، فيتحمله لأجل الإصلاح بين الأطراف المتنازعة ، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته .

ذهب الشافعية والحنابلة إلى إعطائه من الزكاة لتسديد حمالته سواءً كان غنيا أو فقيرا ، فلو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة.

وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلي ما لم يكن قد أدى الحمالة من دين إستدانه .

وقال الحنفية بأن لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه كغيره من المدينين .

الضرب الثالث : الغارم بسبب دين ضمان

والمعتبر في ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين ، فإن كان أحدهما موسرا ففي إعطاء الضامن من الزكاة خلاف عند الشافعية .

3- الصنف السابع من المستحقين للزكاة وهم أبناء السبيل

وسمي بذلك لملازمته الطريق ، فهو ليس في موطنه ليأوي إلى سكن وهذا الصنف ضربان :

الضرب الأول :المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده

يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده ، ومن كان قادرا على السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة ، وإن أُعطِيَ من الزكاة فيعطى بالشروط التالية :

1- أن يكون مسلما من غير آل البيت .

2- أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكن به الوصول إلى بلده حتى ولو كان غنيا في بلده ، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب ، أو معسر ، أو جاحد ، يعطى من الزكاة .

3- أن لا يكزن سفره لمعصية ، فيجوز إعطائه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض وبر الوالدين ، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات ، وإن كان لنزهة فقط فلا يجوز

4- و إن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزكاة ما يوصله لبلده ، نزعت منه ما لم يكن فقيرا ببلده ، وإن فضل معه فضل .

الضرب الثاني: من كان ببلده ويريد أن ينشئ سفرا

أ - هذا الضرب منع الجمهور إعطاءه من مال الزكاة .

ب - **أجاز الشافعية إعطاءه** لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره ، وأن لا يكون سفره في معصية ، فعلى هذا أجاز الشافعية إعطاء من يريد حج الفريضة من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج مالاً يحج به .

ج - **والحنفية لا يرون الإعطاء** من مال الزكاة في هذا الضرب إلا لمن كان ببلده وليس بيده مال ببلده ينفق منه وله مال في غير بلده لا يصل إليه ، وصنفه الحنفية من ضمن بند بابن السبيل .

ثالثا – ما يراعى في قسمة الزكاة بين الأصناف الثمانية

1– تعميم الزكاة على الأصناف:

أ–**عند الحنفية والمالكية** :لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف ، سواءً كان المال قليلا أو كثيرا ، بل يجوز أن تعطى لصنف واحد أو أكثر ، ويجوز أن تعطى لشخص واحد إن لم تزد عن كفايته .

ب– عند الشافعية : ذهبوا إلى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية من توزيع الزكاة ، وقالوا بأن مال الزكاة مملوكة لهم مشتركة بينهم ، وعليه يجب التسوية بين الأصناف فيعطى كل صنف منهم 8/1 الزكاة المتجمعة حتى إن كانت حاجة بعضهم أشد .

وقالوا بأنه لا تجب التسوية بين أفراد كل صنف ، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض . وإن فقد بعض الأصناف أُعطيَ سهم للأصناف الباقية .

ج – وقال النخعي : إن كانت الزكاة قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد ، وإلا وجب استيعاب الأصناف .

2- جواز نقل الزكاة

إن اكتفى جميع أفراد الأصناف بالبلد جاز نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه على الأظهر ، وتفصيل نقل الزكاة له عنوان منفرد وسيرد تفصيله تحت بند رابعا من هذا الجزء الخامس .

3- الترتيب بين المصارف

أ- العامل على الزكاة يُبدأُ به قبل غيره في الإعطاء من مال الزكاة ، لأنه يأخذ على وجه العوض من عمله ، وغيره يأخذ على سبيل المواساة ، فإن كان سهم العاملين وهو 8/1 الزكاة قدر حقه وأخذه ، وإن زاد عن حقه رد الفاضل على سائر السهام ، وإن كان أقل من حقه تُمِمَ له من سهم المصالح أو من باقي السهام ، وفى جميع الأحوال ، يقسم الباقي بعد إخراج حق العامل على الزكاة بين باقي الأصناف

ب - يقدم المدين على الفقير لأن حاجة المدين أشد .

ج - يندب إيثار المضطر على غيره بأن يزاد على عطائه من مال الزكاة .

د - في حالة وجود محتاجين بين أقربائه ، يقدم الأحوج فالأحوج استحبابا ، فإن تساووا قدم الأقرب فالأقرب إليه ، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثر ديناً .

رابعا- حكم نقل الزكاة و ضوابط نقلها إلى غير موضعها

الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة – لا موضع المزكى – على خلاف موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر فهو موضع من يؤديها ؛ لأنها زكاة الأبدان .

وموطن الزكاة هو البلد وما يقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (82 كيلومتر) ، لأنها في حكم بلد واحد ، وذلك على خلاف موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر فهو موضع من يؤديها ؛ لأنها زكاة الأبدان .

ويجوز نقل الزكاة غن موضعها لمصلحة شرعية راجحة ، ومن وجوه المصلحة للنقل :

ا – نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي يستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة .

ب – نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم .

ج – نقلها إلى أقرباء المزكى المستحقين للزكاة .

ومما يسوغ من التصرفات في حالات النقل إذا ما توافرت شروط وجوب الزكاة ، تعجيل إخراجها عن نهاية الحول بمدة كافية يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول ، أما زكاة الفطر فلا تقدم على أول رمضان

القسم السادس
الأصناف التي تجب فيها الزكاة
وأنصبتها ، ومقدار الزكاة في كل منها

أولا – <u>الأصناف التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم</u>

لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بالتطبيق العملي أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وهي أربعة أنواع ، كما بين المقادير التي تخرج من هذه الأموال وهى :

1- النقدين وهما الذهب والفضة – والقدر الواجب فيها 2.5 %

2- عروض التجارة – والقدر الواجب فيها 2.5 %

3- الماشية (الأنعام) ، وهي الإبل والبقر والغنم ، والقدر الواجب فيها 2.5 %

4- والزروع والحبوب والثمار .

والحبوب هي كل مدخر مقتات من قمح وشعير وفول وحمص وعدس وذرة وأرز ونحوها . . . .
أما الثمار فهي التمر والزيتون والزبيب . . . . ونحوها ، والقدر الواجب فيها 10 % (العشر) فى الأرض المروية من غير تكلفة كالتي تروى بمياه الأمطار ، وبنسبة نصف العُشر في ارض التي تروى بآلة ونحوها

5- عروض التجارة ، وهى العروض المعدة للبيع ، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة ، وهي التي ينوى التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها المتاجرة بها ، ويشمل هذا المأكولات والثياب والأمتعة والحلي والجواهر والحيوانات والآلات والمنتجات الزراعية ،و البضائع والسلع والآلات

والسيارات والأراضي والدور وغير هذا من مستحدثات التي تشترى بنية المتاجرة بها بقصد الربح ، فإنها تجب فيها الزكاة إذا ما استوفت شروط وجوب الزكاة .

أما عروض القنية التي يحتاج إليها الفرد لمعيشته كدار السكن والثياب الخاصة للاستعمال والقوت المدخر لطعام العائلة وآلة العمل اليومية التي يحتاج إليها المتكسب بيده فلا زكاة عليها؛ وستبين بالتفصيل في مكان لاحق .

ولقد أجمع الفقهاء على أن المعادن والركاز ، والبترول شأنه كشأن الركاز – الزكاة فيه الخمس

ثانيا – زكاة الأموال التي جدت في العصور الحالية ولم تكن معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وفى أيام الاستنباط الفقهي

بالتأمل والنظر في أنواع الأموال التي فرض الرسول صلي الله عليه وسلم الزكاة فيها . نجد أن العلة في فريضة الزكاة في تلك الأموال هي نماؤها بالفعل أو بالقوة ، وإذا فكل مال أستجد ويقع فيه النماء بالفعل أو بالقوة سواء كان ثروة زراعية أو ثروة حيوانية أو ثروة جمادية كالمعادن أو ثروة تجارية أو ثروة صناعية يجب أن تؤدى زكاته من واقع نمائه .

في حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها جامعة الدول العربية بدمشق عام 1952 قال الفقهاء المعاصرون وكان من بينهم أصحاب الفضيلة الشيخ محمد أبوزهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن وكيل الجامع الأزهر الشريف : " أن الزكاة تستحق الآن في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وفى أيام الاستنباط الفقهي وافترضوا أن الزكاة يطلب أداؤها فيها ، وهذه الأموال هي :

الآلات الصناعية ، الأوراق المالية (الأسهم) ، كسب العمل ، والمهن الحرة ، والدور والعمارات المؤجرة للسكنى .

وقالوا في إسناد رأيهم : " أن الفقهاء قد اتفقوا على أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة وليست أمورا تعبديه ، وأنه لم يقم دليل واحد على أنها تعبدية إلا أن التقديرات ليست محل قياس على ما هو مقرر في موضعه من الأحكام الفقهية .

وعلى هذا فإن كل ما يتحقق فيه النماء والشروط التي ذكرها الفقهاء تجب فيه الزكاة ولو لم يكن جاء به النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن القياس ثابت في كل العصور والأزمان ، وهو من الاجتهاد ولا يصح أن تخلوا عنه عصر من العصور ، بالإضافة إلى أن كل غني في حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر لقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم " .

أولا

زكاة الذهب والفضة ، والأحجار الكريمة الغالية الثمن

أولا – ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة ، والنصاب ، والقدر الواجب فيهما

قيمة الزكاة في الذهب والفضة **2,5** % لمن يملك 85 جرام من الذهب الخالص وهو السبائك الذهبية (عيار 999) ، أو 595 جرام من الفضة الخالصة ، وتحسب قيمة الزكاة بالعملة الجارية ، أما غير الخالص من الذهب فيسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب

ويضم الذهب والفضة أحدهما إلى الآخر في تكملة النصاب ، وعند الضم يضم أحدهما إلى الآخر بما هو أحظ للفقراء ، فيضم الأكثر إلى الأقل – وكذلك فى عروض التجارة بصفة عامه (كما سيرد في مكان لاحق) ، فتضم قيمتها على الذهب والفضة ويكمل بها نصاب كل منها .

إن كانت الحلي مباحة فلا زكاة عليها وهو مباح للمرأة فقط وذلك للزينة وإذا كان للادخار فعليه زكاة وكذلك ما يتخذه الرجل من زينة ذهبية أو فضية وعلى كل الأواني المصنوعة منها المملوكة للرجل أو المرأة .

1- **الأواني والمقتنيات الذهبية والفضية**

توزن كلا منها على حده وتقيم كذهب، وتحسب الزكاة عليها كلها إذا ما تجاوزت النصاب (بالنسبة للذهب 85 جرام ، وبالنسبة للفضة 595 جرام) وحال عليها الحول .

2- حلي المرأة

أ- حلي المرأة المُعدّة للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه إذا لم يزد عن القدر المعتاد للبس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الإجتماعى لها أما إذا ما زاد عن القدر المعتاد لبسه أو كان النية معقودة عند شراءه أنه للادخار ، فيجب تزكيته لأنه صار فيه معنى الأكتناز والادخار .

ب- وكذلك تزكى المرأة كل ما عزفت عن لبسه من الحلي لفقد طرازه أو نحو ذلك من الأسباب .

ج- وتحسب الزكاة حسب وزن الذهب الخالص ، ولا اعتبار بالقيمة ، ولا بزيادتها بسبب الصياغة والصناعة ، ولا بقيمة ما فيها من الأحجار الكريمة ، القطع المضافة من غير الذهب والفضة ، بخلاف الذهب والفضة الموجدين لدي التجار فإن العبرة في تزكيته بالقيمة الشاملة للصناعة ولما في المصاغ من الأحجار الكريمة .

3- مثال تطبيقي لكيفية إخراج زكاة حلي المرأة

- إذا كان عندها 3 كيلو دهب عيار 21 والمعتاد لمثيلاتها بمعدل 1 كيلو وحال عليها الحول ، فعليها أن

تزكى عن الفرق وهو 2 كيلو ، ولأنه عيار 21 وليس 24 تسقط ال 8/1 من وزنه فيكون الباقى 1750 جرام ، ويكون مقدار الزكاة الواجبة عليه (1750 جرام أي x 2.5 % = 43.75 جرام) ، بمعنى أنها تخرج 43.75 جرام ذهب أو قيمته نقدا بسعر الذهب الخالص في نفس اليوم .

- أما إذا ما كان هذا المقدار من الحلي مصنع لدى أحد تجار الذهب وكانت قيمته بصنعته وبما فيه من

الأحجار الكريمة تعادل مثلا 50000 جنيه فإنه يزكى هذا المبلغ كله لأنه هو القيمة ولا عبرة هنا بالوزن في حقه فتكون زكاة هذا المقدار من الحلى (2.5 % = 1250 جنيه)

ثانيا – الزكاة في الفلوس

الفلوس هو كل ما صنع من النقود من معدن غير الذهب والفضة ، أختلف الفقهاء في خضوعها للزكاة من عدمه

أ – **ذهب الحنفية** إلى أن الفلوس إن كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة ، تجب الزكاة فيها ، وإلا فلا .

ب – **ذهب المالكية** إلى أن الفلوس حكمها حكم العروض ، وهناك قولان في إخراج الزكاة :

القول الأول : إن حال الحول على الفلوس عند مالكها وقيمتها تصل إلى قيمة النصاب (ما قيمته 85 جرام من الذهب الخالص) ، فلا زكاة فيها إلا إذا كان يتاجر فيها ، فيقومها كالعروض ، ويخرج زكاتها ، ويجزئه إخراج زكاتها منها (أي فلوساً)

القول الثاني : لا يجوز أخراج الزكاة عنها ، لأنها من العروض

والقول الأرجح هو القول الأول

ج – **عند الحنابلة** إن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها كعروض القنية ، وإن كانت للتجارة كالتي عند الصيارفة فتزكى القيمة كسائر عروض التجارة

أمور فرعية متعلقة بالفلوس والنقود بصفة عامة

1 – النقود إما أن تكون :

أ – نقود مطلقة بالخلقة ، أي معدة بأصل خلقتها لأداء وظيفة الثمنية وهي الذهب ، والفضة .

وهناك نقود معدنية أخرى من غير الذهب والفضة ، وهو ما يسميه الفقهاء " بالفلوس " من حيث كونها أثمانا رائجة أو سلع تجارة .

ب – نقود مقيدة (النقود الورقية) وهذه تأخذ ثمنيتها بالاصطلاح ، وبالمواضعة ، وباعتبار الناس لها أثمانا رائجة ، وفى الحقيقة فهذه ليس لها ذلك الأثر الذي يكون للنقود المطلقة إلا باعتبار ما تعادله من النقود المطلقة ،

2 – النقود قد تكون في يد مالكها ، أو في خزانته الخاصة ، وقد تكون ودائع باسمه في البنوك أو في صناديق التوفير ، أو أرصدة حسابات جارية في البنوك ، وقد تكون كذلك أسهما في شركات يبتغى بها مالكها الاستثمار وتوظيف أمواله فيها ، وقد تكون أسهما يبتغي بها بالدرجة الأولى الاتجار والمضاربة بالبيع والشراء

3 – لما كانت النقود في الوقت الحاضر قد أخذت تلك الأشكال المتعددة وصار الآن التعامل بأوراق النقد ، لذا فلقد حلت الأوراق النقدية محل الذهب والفضة والفلوس في وجوب الزكاة وغيرها ، وهذا ما استقر عليه الفقهاء المعاصرون ؛ فلا يُفرض عليه أن يظل يتصور طبيعة النقود بالصورة التي كانت موجودة عند الفقهاء السابقون

ثالثا – زكاة المواد الثمينة الأخرى

المواد الثمينة المقتناة إذا كانت غير الذهب والفضة كالأحجار الكريمة الغالية الثمن الكريمة مثل الماس والفيروز و الياقوت واللؤلؤ والمرجان والزمرد واتخذت حلياً بقصد الادخار ففى هذه الحالة يجب عليها الزكاة حسب قيمتها في آخر كل عام ، وإذا ما اتخذت للزينة فقط فلا زكاة عليها ، وتخرج عنها الزكاة عن سنة واحدة فقط في حال بيعها

وإن كانت هذه الأحجار الكريمة لغرض تجارة ، ففيها زكاة .

رابعا- زكاة ما حُرِّمَ استعماله من حلي الذهب والفضة

ما حُرِّمَ استعماله من حلي الذهب والفضة تجب فيه الزكاة ، ومن جملة ذلك ما يتخذه الرجل لزينته من الذهب المحرم عليه : كسوار ذهب أو ساعة ذهبية ، بخلاف ما لو اتخذ خاتما من فضة فلا زكاة عليه لأنه حلال

خامسا-زكاة ما عند تجار الذهب والجوهرات

بخلاف الذهب والفضة الموجدين لدي التجار فإن العبرة في تزكيته بالقيمة الشاملة للصناعة ولما في المصاغ من الأحجار الكريمة . . . . **وكتب الفقه فيها تفصيل، وعلى أهل الصنعة الرجوع إليها**

سادسا-زكاة الأوراق النقدية (البنكنوت)

إذا بلغ ما يملكه المسلم منها ما قيمة 85 جرام من الذهب الخالص (وهو السبائك الذهبية 999) أو 595 جرام من الفضة الخالصة ، فتحسب البنكنوت على أساس نصاب الذهب ، ويجب ملاحظة أن قيمة الذهب والفضة تختلف من زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد .

سابعا- ضم الذهب والفضة في تكملة النصاب ، وضم عروض التجارة إليها

1- **بالنسبة لضم الذهب والفضة في تكملة النصاب**

- **عند المالكية** :يضم الذهب والفضة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب

والضم هنا يكون بالأجزاء ، فلو كان عنده 15 مثقال دهب / وخمسون درهم فضة لوجبت الزكاة ، لأن ال 15 مثقال ذهب تعادل 4/3 نصاب و ال 50 درهم فضة تعادل 4/1 نصاب - وكذا لو كان عنده 3/1 نصاب من أحدهما و 3/2 نصاب من الآخر ونحو ذلك .

- **<u>عند الحنفية وفى رواية عن أبن حنبل</u>** : يضم الذهب والفضة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب

يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء ، أي يضم الأكثر إلى الأقل ، فلو كان عنده 2/1 نصاب فضة و 4/1 نصاب ذهب تساوى قيمته 2/1 نصاب فضه فعليه الزكاة ،

- **<u>عند الشافعية:</u>** لا يضم الذهب إلى الفضة ، فلا تجب الزكاة في أى من الجنسين حتى يكملا وحده نصابا

2- **<u>بالنسبة لعروض التّجارة</u>**

تضم قيمة عروض التّجارة إلى الذهب والفضة لتكملة النصاب .

ثانيا

زكاة عروض التجارة

أولا– حكم الزكاة في عروض التجارة

التجارة تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح ، والعرض بسكون الراء هو كل مال سوى النقدين (الذهب والفضة) ، كل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين .

عروض التجارة هي كل ما أُعِدَ للتجارة كائنةً ما كانت من جنس تجب فيه زكاة العين (كالإبل والغنم والبقر) أم لا تجب فيه الزكاة (كالثياب والحمير والبغال) فكل ما يُعد للبيع تجب فيه الزكاة ، ومن العروض ، عروض القنية وهى كل ما يقتنيه الفرد لسد حاجاته الأصلية مثل الكتب ودار السكنى وأثاث المنزل ودواب الركوب ونحو ذلك .

ثانيا–شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة :

يشترط لوجوب زكاة مال التجارة ما يشترط في المال النقدي من شروط كبلوغ النصاب ، و حولان الحول كما تقدم في مكان سابق ، بالإضافة إلى أربع أمور لا بد من اعتبارهما في المال ليصبح من مال التجارة التي تجب زكاته ، أولها العمل ، وثانيها النية ، وثالثها تملك الغرض (الشئ) ، ورابعها أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة ، وخامسها تقويم السلع

1 – الشرط الأول والثاني : بلوغ النصاب ، و حولان الحول

سبق التعرض لهما

2- **الشروط الثالث والرابع والخامس : العمل ، والنية ، وتملك العرض :**

أ - فالعمل هو الشراء .

ب - والنية هي قصد تحصيل الربح ببيع ما اشتراه .

ج - وتملك العرض شرط أساسي ، والتملك يكون بمعارضه كشراء بنقد أو عرض أو بدين حالا أو بدين مؤجل ، ولو تملكه بغير فعله (بإرث أو هبة أو مُضِي حول التعريف في لقطه) فلا زكاة فيها ، لأنها اكتساب بغير بدل أصلاً ؛ بينما التجارة كسب ببدل وهو مال .

ولا يكفى لوجوب الزكاة في مال التجارة أحد الأمرين الشراء أو النية دون الآخر .

- فإذا أشترى سيارة بنية الاستعمال الشخصي ، وفى نيته إن وجد ربحاً باعها ، فلا تعد من مال التجارة

التي تجب فيه الزكاة - خلاف ما أشترى مجموعة من السيارات بنية التجارة والربح ، واستعمل واحدة منها ناويا بيعها ليربح فيها فتعد من أموال التجارة التي يجب الزكاة فيها ؛ إذ العبرة بالنية الغالبة عند الشراء .

- ولو قرن بنية التجارة نية استغلال العرض (الشئ) ، بأن ينوى عند شرائه الشئ أن يؤجره وإن وجد

ربحا باعه — ففيه زكاة .

- ولو أشترى شيئاً معينا بنية المتاجرة فيه ثم قبل أن يبيعه حول نيته فيه إلى الاستعمال الشخصي بصفة

مستديمة ، فتكفى النية هنا لإخراجه من مال التجارة إلى المقتنيات الشخصية فلا تجب فيه الزكاة

- كذلك إن أشترى شيئًا ً ليقتنيه ثم غير نيته فيه إلى البيع ، فلا يكون فيه زكاة .

3- **الشرط السادس : أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة**

أ – **السوائم (الحيوانات التي غذائها على مرعي من نبات البر) المعدة للتجارة**

لو تملك الفرد عدد من الحيوانات ناويا المتجارة فيها فلو بلغت نصابا فلا تجتمع زكاتان إجماعاً – وهنا قُدِمت زكاة العين على زكاة التجارة ، لأن زكاة العين أقوى ثبوتا .

وعند الحنفية والحنابلة ، قالوا بأن فيها زكاة التجارة ، لأنها أحظ للمساكين .

ب – **الحلي والمصنوعات الذهبية المعدة للتجارة**

فليس فيها زكاة إن كانت أقل من نصاب الوزن ، ولو زادت قيمتها عن نصاب بسبب الجودة أو الصنعة فيجب فيها الزكاة ، وتقدر قيمة الزكاة على أساس القيمة الشاملة بما فيها من الجواهر المرصعة .

ج – **الأراضي الزراعية المتملكة بعرض التجارة ، وما يخرج منها :**

فيه قولان

1 – **قول الحنفية** : إذا زُرِعت الأرض ، فتجب الزكاة في الخارج من الأرض الزراعية من ثمر وزرع بنسبة العُشر (10%) ، ولا تجب الزكاة في قيمة هذه الأرض (رقبة الأرض) ، فلا يجتمع حقان لله في مال واحد ، وإن لم يزرعها ، فتجب زكاة التجارة في هذه الأرض .

2 – **قول الشافعية والمالكية والحنابلة :**

في كل الأحوال سواء زرعت الأرض أ م لم تزرع فيجب زكاة رقبة الأرض كسائر عروض التجارة .

أما كيفية حساب قدر الزكاة الواجبة ففيه قولان :

- **عند الشافعية** : يزكى لجميع الأرض والغلة زكاة القيمة ، لأنه كله مال تجارة ، وقالوا يزكى أيضا التبن

والأغصان والأوراق إن كان لها قيمة كسائر مال التجارة .

- **عند الحنابلة** : يزكى رقبة الأرض زكاة تجارة في القيمة ، وتخرج زكاة العلة بقيمة العُشر (10 %) ، وإسندلوا على ذلك على أنهما لم يجتمعا في شئ واحد ، وقالوا بأن زكاة العشر (10 %) في الغلة أحظ للفقراء من زكاة التجارة التي قدرها 2,5 % .

4- **الشرط السابع : تقويم السلع**

إذا حل موعد الزكاة ينبغي أن يقوم التاجر المسلم بجرد تجارته ويقيمها بسعر السوق يوم الجرد ، وعند قيامه بجرد البضاعة وتقييمها بسعر السوق الحالي ، سواءً كان سعر السوق الحالي منخفضاً عن سعر الشراء أو مرتفعاَ ، فالعبرة بسعر السوق الحالي ، ويقوم بتقويم عروض التجارة بسعر التجزئة لأهل بيع التجزئة ، وبسعر الجملة لأهل بيع الجملة بسعر السوق الحالي .

ثالثا　كيفية التقويم والحساب في زكاة التجارة

1- ما يقوم من السلع وما لا يُقوم

ما يقوم من العروض هو كل ما يراد بيعه دون ما لا يُعد للبيع ، فلا زكاة في الرفوف التي يضع عليها السلع لبيعها ، ولا في الأواني التي تدار فيها البضائع ، ولا الآلات التي تصنع بها السلع ،ولا مواد

الوقود ومواد التنظيف كالصابون ونحوه التي أعدها الصانع ليستهلكها في صناعته لا لبيعها ،ولا المواد التي لتغذية دواب التجارة .

2 - تقويم الصنعة في المواد التي يقوم صاحبها بتصنيعها

المواد الخام التي اشتراها المالك وقام بتصنيعها تُقَوم على الحال التي أشتراها عليها صاحبها قبل تصنيعها ، والصناع يزكون ما حال عليه الحول من مصنوعاتهم إذا كان نصابا ولا يقومون مصنعيتهم (أجر الصنعة) لأنها فوائد كسبهم إستفادوها وقت بيعهم لمصنعاتهم .

3 - السعر الذي تُقَوّم به السلع

عروض التجارة يقومها المالك على أساس سعر البلد الذي فيه المال وليس الذي به المالك ، وتعتبر القيمة يوم وجوب الزكاة ، لأنه في الأصل مُخَيّر بين الإخراج من العين وبين أداء القيمة نقدا .

أ - زيادة سعر البيع عن السعر المقدر

إن قَوّمَ التاجر سلعة لأجل الزكاة وأخرجها على أساس ذلك ، فلما باعها زاد ثمنها على القيمة ، فلا زكاة في هذه الزيادة بل هي ملغاة ، لاحتمال ارتفاع سعر السوق ، أما إذا ما تحقق أنه قد أخطأ في التقويم فالزيادة لا تلغى لظهور الخطأ وعليه دفع الزكاة في هذه الزيادة .

ب – التقويم للسلع البائرة

- **إذا بار الأقل** وجب إدخال السلع البائرة في التقويم مع سائر السلع ويؤدى زكاتها جميعا(بائرة وغير بائرة) كل عام إذا تمت الشروط
- **أما إذا ما بار النصف أو الأكثر** فلا تُقوم السلعة ، وبمقتضى ذلك فلا زكاة فيها إلا إذا باع قدر نصاب فيزكيه ، ثم كلما باع شيئًا زكاه .

ج – التقويم للسلع المشتراة التي لم يدفع التاجر ثمنها

لا يقوم التاجر بتقويم أي من السلع – لأجل الزكاة – إلا ما كان قد دفع ثمنه لمن اشتراه منه ، أو حال عليه الحول عنده ولم يدفع ثمنه لمن اشتراه منه .

- **وحكمه في ما لم يدفع ثمنه** ، حكم من عليه دين وبيده مال .

- **وحكمه فيما ما لم يدفع ثمنه وحل عليه الحول عنده** ، فلا تسقط عنه زكاته .

- **وحكمه فيما ما لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده** ، فلا زكاة عليه فيه .

د – تقويم دين التاجر الناشئ عن التجارة

- **ما كان للتاجر من الدين المرجوّ**

إن كان سلعا عينية (أي من غير النقدين) يقومه بنقد حالّ ، **ولو كان الدين طعام سَلَم** لا يضر تقويمه ، فيزكى تلك القيمة .

- **إن كان الدين المرجوّ من أحد النقدين وكان مؤجلا** ، فإنه يقومه بعرَض ، ثم يقوم العرض بنقد حالّ ، فيزكى تلك القيمة .
- **ما كان للتّاجر من الدين الغير مرجوّ فلا يقومه ليزكيه حتى يقبضه ، فإن قبضه** زكاه لعام واحد .

رابعا- كيفية تأدية زكاة الثروة التجارية :

إذا حل موعد الزكاة ينبغي أن يقوم التاجر المسلم بجرد تجارته ويقيمها بسعر السوق يوم الجرد ، ويضمها إلى ما لديه من نقود (سيولة نقدية بالصندوق أو بالبنك (سواءً استغلها في التجارة أم لم يستغلها) ، ويضيف إليها ما له من ديون مرجوة السداد ، ثم يطرح منها الديون التي في ذمته (سواء لأشخاص أو جهات أخرى) كأثمان بضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين من مرتبات ومخصصات ترك الخدمة ، أو أرباح مرصودة للمساهمين أو الشركاء لم تسلم لهم ، وقيمة استهلاك الكهرباء والماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقه أو أي ذمم دائنة أخرى ، ثم يزكى الباقي بنسبة 2.5 % .

1- إخراج الزكاة من عين البضاعة أو قيمتها :

الأصل في عروض التجارة أن تُقَوّم بالنقود يوم وجوب الزكاة وتخرج زكاتها نقدا ، ومع ذلك يجوز إخراجها من أعيان البضائع على أن يخرج الوسط مما هو أنفع للفقير ولا يجوز إخراج المعيب ولا يجوز إلى إخراج الردئ أو الكاسد لقوله تعالى : ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " ، ويجوز إخراج

صنف عن صنف ، ودرءاً للشبهات يفضل إخراجها نقداً حسب قيمة البضاعة ، وليس من أعيان البضائع نفسها

ويجوز تجزئة إخراج الزكاة على أن يلتزم بإخراجها قبل حلول الحول .

2- كيفية إخراج الزكاة عن المحلات التجارية التي تخسر ولا تغطي مصاريفها

يجب إخراج الزكاة على ما تبقى من رأس المال إذا كان نصاباً وحل عليه الحول .

3- كيفية إخراج الزكاة عن البضاعة التي بارت عند أصحابها

سبق بيانه في إطار كيفية تقويم السلع البائرة .

أ - **إذا بار من البضاعة عند أصحابها قدر قليل** ، وجب إدخال السلع البائرة في التقويم مع سائر السلع ويؤدى زكاتها جميعا (بائرة وغير بائرة) كل عام إذا تمت الشروط .

ب - **وإذا بار عند أصحابها قدر النصف أو أكثر** فلا تُقَوَم ولو قامت عند أصحابها سنين ، وبمقتضى ذلك فلا زكاة فيها إلا إذا باع قدر نصاب فيزكيه ، ثم كلما باع شيئًا زكاه .

4 - كيفية إخراج مال التجارة الذي بيد المضارب

من أعطى ماله مضاربة لإنسان فربح ، فزكاة رأس المال على رب المال (المضارب *) ، وعليه زكاة حصته في الربح كل عام إن ظهر في المال ربح وتم نصيبه نصابا ، وليس عليه زكاة في نصيبه من الربح ما لم يقتسما ، ولا يجب علي المضارب إخراج زكاته عن الربح حتى يقبض نصيبه في الربح

ثالثا–الثروات الصناعية

مبادئ زكاة الثروات الصناعية هي نفس مبادئ زكاة الثروات التجارية ، ففى كليهما تُقَوَّمُ البضائع المشتراة بنية البيع بقيمتها السوقية يوم إخراج الزكاة عنها ، ويضاف إليها النقد الذي لدى المزكي ، والديون الجيدة المستحقة على الغير ، ويسقط ما عليه من الديون ، ثم يزكى عن الباقى

وعند التطبيق يوجد اختلاف واحد ، وهو أنه في المحلات التجارية تؤخذ الزكاة من قيمة البضائع الشاملة للتكاليف والربح معاً – أما في الثروات الصناعية فتكون في الربح فقط دون رأس المال (الذي غالبا ما يتحول إلى أصول ثابتة لا زكاة فيها مثل الآلات والمعدات والمباني التي تحوى المصانع – فهذه أدوات إنتاج ، وأدوات الإنتاج لا تخضع للزكاة .

أولا– **المواد الخام وقطع الغيار المستخدمة في المصنع**

يؤخذ في الاعتبار أن المواد الخام وقطع الغيار المستخدمة في المصنع إذا حال عليها الحول أو ضمت إلى حول نصاب مشابهة كالنقود أو عروض التجارة تجب فيها الزكاة ، سواءً كانت مخزنة عنده ولم تستعمل بعد أو استعملت في أشياء قد تمت صناعتها ولم يتم بيعها إلى أن حل موعد الزكاة ، فتؤخذ الزكاة من قيمة ما فيها من قطع الغيار ومن المادة الخام ، ولا تؤخذ مما زادته الصنعة من قيمتها

ثانيا– **الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية**

أ – تستبعد من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية ، إذا لم توجد عند المدين عروض قنيه (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون .

- فإذا وُجِدَ أن تلك العروض (الأصول الثابتة) كافية لأن تجعلها في مقابل الدين وتفى به ، فحينئذ

لا تستبعد الديون من الموجودات الزكوية .

- إذا ما كانت تلك العروض (الأصول الثابتة) لم تكن كافية لسداد الدين ، فيستبعد من الموجودات

الزكوية ما تبقى من الدين ويزكى الباقى (الأصول الثابتة) .

ب – وفى حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة ، فيستبعد من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به (القسط الحالّ) .

رابعا : زكاة الشركات

تحسب الشركة زكاة أموالها بنفس الطريقة الشرعية التي يحسبها الشخص الطبيعي ، فتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها سواءً أكانت نقوداً أو أنعاماً (مواشى) ، أو زروعا أو عروضا تجارية ، أو غير ذلك .

1- على الشركة أن تخرج الزكاة إذا ما كان هناك نص قانوني في النظام الأساسي للشركة ، وبشرط رضاء المساهمين بشخوصهم وتوكيلهم الشركة في إخراج زكاتها .

2 - ما يقتطع من صافى الربح بصرفه في وجوه الخير طبقا لما هو وارد في لائحتها الأساسية ، لا يسقط الزكاة الواجبة على الشركة ، فما صرفه في وجوه البر هو بمثابة صدقة تطوع وصدقة التطوع لا تغنى عن الزكاة الواجبة ، كما أن الزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية .

3- من المعلوم أن الاحتياطي الاختياري الذي تقدره الشركة أو المؤسسة بغرض التوسع مستقبلا، يستعمل في أعمال الشركة أو المؤسسة أو لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل ، الاحتياطات بنوعيها القانوني (المفروض على ميزانية الشركة أو المؤسسة حسب قوانين الدولة) والاختياري لا تخصم من وعاء الزكاة ، وتزكي جميعا ضمن الموجودات الزكوية الأخرى ، لأن الإحتياطى من الربح محفوظ لمالكي الشركة فيخضع للزكاة .

4- حكم الزكاة في ما يتم حجزه من قبل بعض الشركات من مخصصات احتياطية لمواجهة مصروفات محتملة قد تتحقق أو لا تتحقق ، يتوقف على أسباب تخصيص الأحتياطى في ميزانية الشركة :

أ- مكافئة ترك الخدمة للعاملين ، فهذه تخصم من وعاء الزكاة لأنها دين على الشركة ، وعلى الموظف أو ورثته أن يخرجوا عنها الزكاة لعام واحد .

ب - مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها وترصد لمواجهة حالات عدم الدفع ، فهذه تخصم من وعاء الزكاة ، والذي يجب فيه الزكاة هو الدين المرجو السداد وهو ما كان على مقر موسر .

ج - المخصص لمواجهة هبوط أسعار البضائع وترصد لمواجهة الخسائر المحققة بسبب الهبوط الحاصل فعلا كون سعر البضاعة في السوق عند آخر السنة أقل من سعر التكلفة، تخصم هذه المخصصات من وعاء الزكاة ، وهذا لمعالجة هبوط الأسعار الذي تحقق فعلا . أما الهبوط المحتمل حصوله مستقبلا في أسعار البضائع فلا عبرة به في تقدير الزكاة ، ومن المعلوم في المجال المحاسبي عدم تخصيص شئ لذلك في الميزانية الحالية ؛ بل الاحتياطات هي التي تواجه بها مثل هذه الاحتمالات .

5- جميع الديون الاستثمارية التي تمول عملا تجاريا تستبعد من الموجودات الزكوية ، إذا لم يكن عند المدين عروض قنيه (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية .

خامسا : زكاة الأسهم

1- **من الناحية المبدئية تحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرما كالربا وصناعة الخمور والتجارة فيها ، أو كان التعامل بطريقة محرمة كبيوع العينة ، وبيوع الغرر**

2- للسهم قيمة اسمية تتحدد عند إصداره أول مرة ، وله أيضاً قيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب في سوق الأوراق المالية التي تتداول فيها الأسهم .

3- إذا قامت الشركة بتزكية أموالها ، فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج

وإذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها على النحو التالي :

أ - إذ اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة هي 2.5 % من القيمة السوقية (السهم وربحه على مذهب المالكية) يوم وجوب الزكاة على مذهب المالكية ، أو 2.5 من القيمة السوقية للسهم فقط كرأي جمهور الفقهاء وذلك قياسا على النسبة في سائر عروض التجارة .

ب - أما إذا ما أقتنى أسهمه للكسب لا للاتجار وذلك للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلى :

- إذا أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات

الزكوية للشركة ، فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة 2.5 % .

- وإن لم يعرف فعليه أن يضم ربعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها

الزكاة بنسبة 2.5 % وتبرأ ذمته بذلك .

4- لا زكاة في الأسهم التي تخص الخزانة العامة للدولة ، أو الأوقاف الخيرية ، أو مؤسسات الزكاة ، أو الجمعيات الخيرية .

سادسا : ما يتبع حيال الفوائد الناشئة عن تملك السندات

1- السند يمثل جزءاً من قرض على الجهة المصدرة له ، وتعطى عليه فائدة محدده عند إصداره ، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الجهة المصدرة له أو خسارتها وهي ملزمه بالسداد في الوقت المحدد ، وللسند قيمة اسمية هي قيمته الأصلية عند إصداره أول مرة ، وله قيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب .

2- والتعامل بهذه السندات حرام لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة ، ولأن تداولها بالبيع والشراء وهو من قبيل بيع الدين لغير من عليه ، وهو غير جائز.

3- ومع حرمة التعامل بالسندات فيجب على المالك بدفع الزكاة على رأس مال السندات كل عام بضم قيمتها إلى ماله في النصاب والحول ، ويزكى الجميع بنسبة 2.5 % دون الفوائد الربوية المترتبة له ، فأن الفوائد حرمة عليه .

ويجب صرفها في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ونحوها – وهذا الصرف للتخلص من الحرام ولا يحتسب من الزكاة ، ولا ينفق منه على نفسه أو عياله ، والأولى صرفه للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها .

سابعا : زكاة الزروع والثمار

تجب الزكاة في الثمار عند نضجها واستطابة أكلها كما تجب في الزروع بعد قوتها واشتدادها وتصفيتها ، فإن قطعت قبل نضجها واشتدادها فلا زكاة عليها ، وتجب الزكاة على المستأجر للأرض لأنه صاحب الزرع .

أولا – ما تجب فيه الزكاة من أجناس النبات

سن رسول الله عليه وسلم الزكاة في أربعة أصناف : وهي الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، ثم أختلف العلماء فيما عدا هذه الأصناف :

- **الحنفية :** قالوا بأنه تجب الزكاة في كل ما يقصد به إستنماء (إستغلال) الأرض ، من الثمار والحبوب والخضروات والأبازير وغيرها مما يقصد به استغلال الأرض ، دون ما لا يقصد به ذلك عادةً كالحطب والحشيش والقصب الفارسى (وهو غير قصب السكر) والتبن وبذور البطيخ والبذور التي للأدوية ، لكن لو قصد بشئ من هذه الأنواع كلها أن يشغل أرضه بها لأجل الإستنماء (الاستغلال) وجبت الزكاة ، والعبرة بإخراج الزكاة من عدمه هو القصد .

- **المالكية :** فرقوا بين الثمار والحبوب
  - الثمار لا يأخذ من أي جنس منها الزكاة غير التمر والعنب .
  - أما الحبوب فيؤخذ من الحنطة والشعير والسلت والذرة والدُخُن والأرز والحمص
    والفول والعدس واللوبيا و الترمس و والبسلة .
  - ومن ذوات الزيوت فيؤخذ من الزيتون والسمسم والكركم وحب الفجل
- **الشافعية** قالوا بأن الزكاة لا تجب في شئ من الزروع والثمار إلا ما كان قوتاً ، ومن المعلوم بأن القوت هو ما يعيش به البدن غالبا ، دون ما يؤكل تنعماً أو تداوياً .

وفى كتب الفقه تفصيلات في هذا الصدد

ثانيا – شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار لقوله تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " ، لأن الخارج نماء في ذاته فوجبت الزكاة فيه فورا كالمعادن .

الشرط الأول لوجوب الزكاة : النصاب

ا - **النصاب فيما يكال**

ونصابها خمسة أوسق ، وذلك بعد التصفية في الحبوب (فصله من التبن ومن القشر الذي لا يؤكل معه) ، وبعد الجفاف في الثمار (وذلك لأن الجفاف هو وقت وجوب الإخراج) . لذلك أُعتُبِرَ النصاب في الثمار بحال الثمار وقت الوجوب .

فعلى سبيل المثال : لو كان الحب ييبس ويدخر مثل العنب ، وكان له عشر أوسق من العنب لا يجئ منها بعد الجفاف خمسة أوسق من الزبيب فليس في هذه العشر أوسق من العنّب زكاة ، ذلك لأن الجفاف هو وقت وجوب إخراج الزكاة .

ومثال آخر : لو كان الحب مما لا يصلح إدخاره إلا في قشره الذي لا يؤكل معه كالعدس والأرز والقمح ، فنصابه بقشره (الذي ادخاره فيه أصلح) خمسة أوسق ، فإن كان عنده خمسة أوسق زكـا ، ، وإن كان عنده أقل فلا زكاة .

- **والوسق حمل البعير (والوقر حمل الحمار أو البغل) ، والوسق قدره ستّون صاعا من الأرز و**

الحنطة و العدس و نحوها ، وعلى ذلك يكون النصاب 300 صاع .

- **والصاع مكيال قدح وثلث (وهو ما يتسع لما مقداره 2,5 كيلو جرام من الأرز تقريبا) ،**

والصاع يختلف لغير الأرز في الوزن من صنف إلى آخر لاختلاف الكثافة ، والنصاب من القمح ما وزنه 653 كيلوجرام .

- **وبالمكايل يعادل النصاب من الأرز 50 كيله مصريه وذلك بعد تصفية الثمر من قشره ومن الطين والتراب وبعد جفاف الثمر ، وبالوزن يعادل النصاب ما وزنه 653 كيلوجرام**

2 - <u>النصاب فيما لا يكال</u>

وهو أن ما لا يوسق (يكال بالوسق) فنصابه بالقيمة ، فإن بلغت قيمته أدنى نصاب مما يسوق فيه الزكاة ، وإن لم يبلغ قيمته أدنى نصاب مما يوسق فلا تجب فيه الزكاة .

3 - <u>أمور فرعية متعلقة بالنصاب</u>

a) تضم أنواع الجنس الواحد لتكميل النصاب ، كأنواع التمر وإن اختلفت أسماؤها لأنها كلها تمر ، فيؤخذ من كل نوع بقسطه، فإن شق أخرج من الوسط ولا يكمل جنس جنس آخر ، فلا يضم التمر إلى الزبيب ، ولا أي منهما إلى القمح أو الشعير .

b) لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر ولا الحاصل من الحب كذلك .

- أما في العام الواحد فيضم ما زرع في العام الواحد بعضه إلى بعض ، كالذرة تزرع في الربيع والخريف .
- أما الثمر إذا أختلف وقت قطفه (جنيه) فلا يضم بعضه إلى بعض في العام الواحد .

<u>الشرط الثاني لوجوب الزكاة :انعقاد سبب الوجوب</u>

1 - **<u>معنى إدراك وقت الوجوب</u>** لإخراج زكاة الحبوب والثمار ، أختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه

- **عند المالكية والشافعية والحنفية :** تجب بإفراك الحب ، وطيب الثمر والأمن عليه من الفساد . لأن ذلك وقت حصاده ، ولا يكون الإخراج إلا بعد البس والجفاف ، والمراد بإفراك الحب طيبه واستغناؤه عن السقي ، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه ، وطيب الثمر نحو أن يزهي الحصرم فيصبح بلح ، أو تظهر الحلاوة في العنب فتصبح ثمرة كاملة .

عند الحنابلة : يثبت الوجوب ببدو الصلاح في الثمر ، واشتداد الحب في الزرع ، ولا يكون الإخراج إلا بعد وضع الثمرة أو الزرع في الجرن ، ولو تلف قبل ذلك فلا زكاة عليه .

2- أمور فرعية متعلقة بوقت الوجوب

أ – لو أكل من الثمرة قبل الوجوب لم تحسب عليه ما أكل ، ولو نقصت عن النصاب بما أكل فلا زكاة عليه ، أما بعد الوجوب فتلزمه الزكاة .

ب – ولو بيعت الأرض الشجر أو الزرع قبل ثبوت الوجوب فلا زكاة على البائع في الزرع والثمر ، أما بعد الوجوب فتلزمه الزكاة .

ج – ولو مات المالك قبل الوجوب ، فالزكاة على الورثة إن بقي إلى وقت الوجوب وبلغ نصيب

الوارث نصابا .

ثالثا – المقدار الواجب إخراجه ومن تلزمه الزكاة :

1 – كل زرع يسقي بماء المطر أو بماء الأنهار من الزارع فزكاته 10 ٪ من الخارج من الأرض .

2 – وفى حالة الري بتكلفة أي بشراء الماء أو استخراجه من باطن الأرض بواسطة الآلات والمعدات ، وكذلك في حالة السقى بالساقية أو الماكينة أو الشادوف أو نحو ذلك مما يتكلفه الزرع في سقيه فزكاته 5 % من الخارج من الأرض .

3 – وفى حالة الري المشترك ، بمعنى السقى نصف المدة بماء الأمطار ، والنصف الآخر الري بتكلفة ،

فزكاته 7,5 % من الخارج من الأرض .

4- إن كان مالك الزرع عند وجوب الزكاة فيه هو مالك الأرض ، فالأمر واضح فتلزمه الزكاة . أما إن كان مالك الزرع غير مالك الأرض فلذلك صور :

أ – **إن استعار أرضا أو أستأجرها فزرعها** ، فالزكاة على المستعير والمستأجر لأن الغلة ملكه ، **وهذا ما استقر عليه المالكية والشافعية والحنابلة ، أما عند الحنفية** فزكاة الغلة على المستعير والمستأجر ، أما مالك الأرض مؤجرها فعليه العشر (10/1)لأن الأرض كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة .

ب – **الأرض التي تستغل بالمزارعة أو المساقاة**

العشر (1 / 10) في هاتين الحالتين على كل من مالك الأرض والعامل كل حسب نصيبه في الغلة إن بلغ نصابا ، ومن كان نصيبه أقل من نصاب فلا عُشر عليه (فلا زكاة عليه) .

5- يستثنى ما يزرع لتحويط الحقول من الأشجار غير المثمره ، ولا يراعي الحول في زكاة الزروع ، بل يراعي الموسم والمحصول ، فيزكى المزارع كل محصول ولو خرج أكثر من محصول واحد في السنة .

6- تخضع الأراضي المؤجرة للاستغلال سواء للزراعة أو أي غرض آخر ذو طابع إستثمارى للزكاة كشأن عروض التجارة والعقارات .

7- إذا ما تملك مزارع مجموعه من الأراضي يزرع في بعضها الحبوب وفى البعض الآخر فاكهة وخضروات فعليه أن يزكى كل ما يستنبت من الأرض سواء كان حبوبا أو فواكه أو خضروات إذا ما بلغ المحصول النصاب ، والنصاب 300 صاع كيلاً ، والصاع مكيال قدح وثلث (وهو ما يتسع لما مقداره 2,5 كيلو جرام من الأرز تقريبا)

والصاع يختلف لغير الأرز في الوزن من صنف إلى آخر لاختلاف الكثافة ، والنصاب من القمح ما وزنه 653 كيلوجرام - وبالمكايل يعادل النصاب 50 كيله مصريه وذلك بعد تصفية الثمر من قشره ومن الطين والتراب وبعد جفاف الثمر

ولما كانت الحبوب بعضها ثقيل كالأرز وبعضها خفيف فلو اتخذنا الوزن مقياسا فسيختلف بمقدار في الكيل وعلى هذا فإنه علينا أن نعتبر النصاب بالكيل

8- إذا كان محصول الفواكه والخضروات أقل من النصاب ، فلا زكاة عليه ويستحب إعطاء شئ منها للفقراء والجيران - إلا أن الإمام أبو حنيفه أوجب الزكاة في القليل والكثير دون اشتراط نصاب محدد استنادا على قوله تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " الآية 141 من سورة الأنعام

9 - **الزكاة في الزيتون**

أختلف العلماء بالنسبة للزيتون

أ - **فعند المالكية والحنابلة و الحنفية** : تجب الزكاة فيه ، لقوله تعالى في الآية 141 من سورة الأنعام : " وآتوا حقه يوم حصاده " بعد أن ذكر الزيتون في أول الآية

بالنسبة للزيتون الذي يُعصر منه الزيت

- **عند الحنابلة** يؤخذ العُشر من زيته بعد عصره ، ولو كان زيتا قليلا ، لأنه هو الذي يُدَخر

  فهو بمثابة التجفيف في سائر الثمار .

- **عند المالكية** يؤخذ الخُمس من زيته بعد عصره .

بالنسبة للزيتون الذي يُدخر حبا

- **عند المالكية والحنابلة** يؤخذ عُشرِه حبا إذا بلغ الحب خمسة أوسق (والوسق حمل البعير) .

- **وعند الحنفية** يؤخذ عُشرِه حبا على كل حال ، كثُرَ المحصول أو قل .

ب – **وعند الشافعية:** لا تجب الزكاة فيه لأنه لا يدخر يابساً ، فهو كالخضروات لا زكاة فيها .

10- **الزكاة في العسل**

أختلف العلماء بالنسبة للعسل

عند الحفية والحنابلة : تؤخذ منه الزكاة، والنصاب في العسل ألف رطل ، وقال الحنفية بأن الزكاة تجب في العسل في قليله وفى كثيرة .

عند المالكية والشافعية : لا زكاة في العسل

11- لا زكاة في دودة القز والحرير والصوف والشعر و اللبن .

رابعا- ما يطرح من الخارج قبل أخذ العشر (10 %) أو نصفه (5 %)

الحنفية : العشر أو النصف على التفصيل المتقدم يؤخذ من كل الخارج ، فلا يطرح منه البذر الذي بذره ولا أجرة العمال أو ما دُفِعَ في إيجار وسائل الري أو جرة الحارس ونحو ذلك ، بل يجب العشر في الكل .

الحنابلة: يسقط المالك كل ما أنفق على الزرع إن كان دينا ، وذلك قبل احتساب مقدار العُشر

المالكية والشافعية لم يتطرقوا لهذا الموضوع

خامسا-الحيل لإسقاط الزكاة وحكم الشرع فيها

1- من هذه الحيل :

أ - أن يهب النصاب قبل الحول بيوم ، ثم يرجع في هبته بعد الحول .

ب - أن يهب النصاب أثناء الحول ، ثم رجع في هبته أثناء الحول ، قاصدا بذلك انقطاع الحول .

ج - أن يهب النصاب لأبنه .

د - أن يستبدل نصاب الماشية بغير جنسه (كمن يستبدل الماشية السائبة التي ترعى على الكلأ بماشية تعيش على العلف ، أو يستبدل البقر بجمال)

هاء - أتلف أو أستهلك عن عمد جزءا من النصاب عند قرب الحول بنية الفرار من الزكاة ، **ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة لأن ذلك ليس بمظنة الفرار من الزكاة .**

2- أختلف الفقهاء في حكم التحايل لإسقاط الزكاة

عند الحنفية: إن فعل المالك ما يسقط به الزكاة عنه بنية الفرار منها سقطت ، وهو عندهم أمر مكروه لأن فيه إضرار بالفقراء وإبطال حقهم مآلاً .

عند الشافعية : إن فعل المالك ما يسقط به الزكاة عنه بنية الفرار منها سقطت ، وهو عندهم حرام ، ولا تبرأ به الذمة ، فتؤخذ معاقبةً للمحتال بنقيض قصده .

عند المالكية والحنابلة : حرام ، ولو فعل لم تسقط عنه الزكاة ، فتؤخذ منه معاقبةً له بنقيض قصده .

سادسا–ما يلزم المالك فعله قبل إخراج القدر الواجب

1- يؤخذ القدر الواجب من الغلة في الثمار بعد التجفيف ، وفى الثمار بعد التصفية ، لأنه أوان الكمال ووقت الادخار ، وعلى رب المال الإنفاق على الثمر إلى حين الإخراج ، ولو أخرج رب المال العشر رطبا ، لم يجزه ذلك إلا في بعض الأحوال ، ومنها :

أ – أن يضطر إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفا من العطش ، أو إلى قطع بعضها ، أو يكون قطعها رطِبة أنفع وأصلح .

ب – أن يكون الثمر مما لا يجف، بل يؤكل رطبا ، كبعض أنواع العنب والتمر والفول ونحوه ، فتجب فيه الزكاة حتى عند من قال بأن شرط ما يزكى الادخار ، وذلك لأنه يُدَخر من حيث الجملة .

2- يجوز أخذ حق الفقراء رطبا ، ويجوز إخراج قدر الزكاة جافا إن شاء رب المال .

3- إن أتلف رب المال الغلة (الثمار) فعليه القيمة .

4- ولو باع الغلة (الثمار) باعه ، فتجب في ذمته عُشر الثمن .

ثامنا

زكاة الخارج من الأرض غير النبات
وزكاة المستخرج من البحار

أولا – زكاة المستخرج من الأرض غير النبات

قد يستخرج من الأرض معادن كالذهب والفضة والنحاس والحديد ، وغير المعادن كالنفط والقار والفحم والكبريت وغيرها وكل ذاك مخلوق في الأرض بفعل الله تعالى ، أو يكون مما وضعه فيه الآدميون كالكنوز التي يضعها أهلها في الأرض ثم يبيدون وتبقى فيها ، و أسم الركاز يطلق على كل ما هو مركوز في الأرض خِلقَةً .

أ – إن كان المعدن ذهبا أو فضه زكى ما استخرج منه إن بلغ نصابا ، وسواءً حال عليه أو لم يحل فإنه يجب عليه كلما استخرج كمية زكاها متى بلغت نصابا ، فهناك قولان : الأول يزكيها زكاة النقدين 2.5 % ، والرأي الثاني يزكيها بالخمس (5 %) .

ب - أما إذا ما كان المعدن حديدا أو نحاسا أو كبريتا أو غير ذلك فيستحب تزكية المستخرج منه من قيمته بنسبة 2.5 % .

ج - أما غير المعادن كالنفط والقار والفحم والكبريت وغيرها ، فيُؤَخذُ منها الخُمُس (5 %) أو ربع العُشُر (2,5 %) ففيه اختلاف بين الفقهاء .

د - أختلف الفقهاء فيما يؤخذ أهو زكاة تصرف في مصارفها أم هو فئ يصرف في مصارفه ، وكتب الفقه فيها التفصيل . . . .

2- <u>زكاة المستخرج من البحار</u>

أ - **عند الحنفية والمالكية والشافعية :** المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوها لا شئ فيه من زكاة ولا يُخَمَسّ (بمعنى لا يؤخذ منه الخُمُس 5 %) ، وهذا يسرى على صيد السمك .

ب - **وعند الحنابلة :**كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوها ، وهذا يسرى على صيد السمك ، فيه الزكاة لأنه يشبه الخارج من معدن البر .

ج - **بالنسبة للسمك :** أمر عمر بن عبد العزيز عامله بعمان أن يأخُذ من السمك الزكاة إذا بلغ ثمنه مائتي درهم (وهو قدر النصاب في الذهب والفضة في زمانه)

تاسعا

زكاة الثروة الحيوانية (الأنعام)

أولا – <u>شروط وجوب الزكاة في الحيوان</u>

تجب زكاة الأنعام على البقر والجاموس والغنم والماعز والإبل إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وبشرط أن تكون سائمة (راعية في كلأ مباح) في أكثر الحول .

- **<u>عند الحنفية والشافعية والحنابلة</u>** : لم تجب فيها الزكاة لو كانت معلوفة، لأن في المعلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء من حيث المعنى ، ولو علفها صاحبها نصف الحول (العام) أو أكثر ، كانت معلوفة ولم تجب زكاتها لأن القليل تابع للكثير ، كما أن أصحاب السوائم (الماشية التي ترعى في كلأ مباح) لا يجدون بداً من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات كأيام البرد والثلج .

- **<u>عند المالكية</u>** :تجب الزكاة في الأنعام المعلوفة حتى لو كانت معلوفة طوال الحول ،

ولا تجب الزكاة على الخيل والبغال والحمير إلا إذا أريد بها التجارة ، ولا تجب الزكاة على المواشي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض والحمل عليها .

ثانيا - نصاب زكاة الإبل والقدر الواجب :

الإبل اسم جمع ليس له مفرد من لفظه ، وواحدة من الذكر : جمل ومن الأنثى : ناقة ، والصغير حتى سن سنه : حوار ، وإذا فُطِمَ الصغير فهو : فصيل / والبكر من الذكور هو : الفتى ، والبكر من الإناث هو : بِكره

وللعرب تسميات للإبل حسب سنها (عمرها) ورد استعمالها في السنة وفى كتب الفقه ، منها :

أبن مخاض	وهو ما أتم سنه ودخل في الثانية ، وسُمِيَّ بذلك لأن أمه تكون غالبا قد حملت – والأنثى بنت مخاض
أبن اللبون	وهو ما أتم سنتين ودخل في الثالثة ، و سُمِيَّ بذلك لأن أمه تكون قد ولدت بعده × فهي ذلت لبن - والأنثى بنت لبون
الحقِ	وهو ما دخل في الرابعة ، والأنثى حَقه ، وسميت كذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل
الجَذَعَ	وهو الذي دخل في الخامسة ، و سُمِيَّ كذلك لأنه جذع ، لأي سقطت بعض أسنانه – والأنثى جذعه

لا تجب الزكاة في أقل من خمس من الإبل وذلك على مذهب الشافعية والحنابلة ، و من (5 – 9) فيها شاة ، ومن(10 – 14) فيها شاتان ، ومن (15 – 19) فيها ثلاث شياه ، ومن (20 – 25) فيها أربع شياه ، ومن (25 – 35) فيها بنت مخاض - وإن لم يوجد بنت مخاض يجزئ أبن لبون (ذكر) ، ومن (36 – 45) فيها بنت لبون ، ومن (46 – 60) فيها حقه ، ومن 61 – 70) فيها جذعه .

<u>مسألة فرعية في زكاة الإبل : من وجب عليه في إبله سن</u>

أ – ولم يكن في أبله ذلك السن فعليه أن يخرج من السن الذي فوقه مما يؤخذ من زكاة الإبل

ب– ولو كان عنده ذلك السن وأراد أن يحتفظ به فله أن يدفع قيمة ما قد وجب ، أو أن يدفع السن الأدنى ويزيد مالاً نقداً يقدر النقص في الثمن .

وكتب الفقه فيها المزيد من التفصيل

ثالثا– <u>نصاب زكاة البقر والقدر الواجب:</u>

وهو نوعان : البقر المعتاد ، والجواميس

وللعرب تسميات للبقر حسب سنها (عمرها) ورد استعمالها في السنة وفى كتب الفقه

التبيع : عند الجمهور ما تم له سنه ودخل في الثانية ، وعند المالكية ما تم له سنتان ودخل في الثالثة

المسنة : عند الجمهور ما تم له سنتان ودخل في الثالثة ، وعند المالكية ما تم له ثلاث سنوات ودخل في الرابعة

تجرى مذاهب جماهير العلماء على أنه لا شئ في البقر حتى تبلغ 30 بقرة ، ومن (30 – 59) ففيها جزع وهي البقرة التي لها سنة واحدة ، ومن (40 – 59) ففيها مسنن وهي بقرة لها سنتان ، ومن (60 – 69) فيها تبيعان .

مسائل خلافيه في زكاة البقر :

أ – خلافا لسائر الفقهاء ذهب سعيد أبن المسيب والزهرى ، في أن البقر من (5 – 24) تجب الزكاة في خمسة من البقر شاة وذلك قياسا على زكاة الإبل ، لأن البقرة تعدل ناقة في الهدي والأضحية

ب – يؤخذ التبيع الذكر في زكاة البقر اتفاقا ، فهو بمنزلة التبعية وفى مذهب الحنفية يجوز أخذ المسن الذكر في زكاة البقر وفى مذهب المالكية والشافعية والحنابلة لا يؤخذ في زكاة البقر إلا المسنة لأن النص ورد فيها

وكتب الفقه فيها المزيد من التفصيل

رابعا– نصاب زكاة الغنم والقدر الواجب

الغنم نوعان : الضأن وهي ذوات الأصواف وواحدتها ضائنة ، والماعز وهي ذوات الشعر وواحدتها عنز ، والذكر تيس – ويقال للذكر والأنثى من الضأن و المعز شاة .

زكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع ، أول نصاب الغنم أربعون (40 – 120) وفرضه شاة ، ومن 121 – 200 فرضه شاتين ، ومن 201 – 300 فيجب ثلاث شياه ، وإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة ثم يجب فيه كل مائة شاة .

مسائل فرعية في زكاة الغنم :

إذا كانت الغنم كلها إناثاً أو كان فيها إناث وذكور ، فإنه يتعين أخراج الزكاة من الإناث ولا يجوز إخراج الذكر إذا كان في النصاب شئ من الإناث .

وكتب الفقه فيها المزيد من التفصيل.

خامسا–زكاة الخيل

إ– ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ، ولو كانت سائمه (تعيش على الرعي من تبات البر) أو اتخذت للنماء أو كانت عاملة أو غير عاملة – واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه و سلم : " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة " وعلى قوله صلى الله عليه و سلم : " وقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق " .

ب – وذهب أبو حنيفه إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا ففيها زكاة ، وأنه ليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل ، وكذلك في الإناث منفردات .

ج – وفى رواية أخرى عن أبي حنيفة في الإناث منفردات زكاة لأنها فيها نماء ؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار ، و رُوِيَ عنه أيضاً أن الزكاة تجب في الذكور المنفردات .

د – على مالك الخيال المخرج زكاة عن خيله أم يُقَوِّمَ خيله بالمال ويخرج 2,5 % من القيمة نقداً .

سادسا– صفة المأخوذ في زكاة الماشية

رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث النبوي الشريف التالي : " ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده وشهد بأن لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبةً نفسه ،نافدة عليه كل عام ، لا يعطى الهرمه

ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من أوسط أموالكم فأن الله لم يسألكم خبره ولم يأمركم بشره "

فينبغي على المسلم أن تؤخذ زكاة ماشيته من الوسط ، فلا يعطى المزكى المعيبة أو الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ، وعلى ما ذُكِرَ فلا يعطى الربيّ وهي القريبة العهد بالولادة لأنها تربى أولادها ،

ولا يعطى الماخض الحامل ، ولا يعطى فحل الغنم المعد للضراب ، ولا يعطى الأكولة التي تأكل كثيرا لأنها تكون أسمن

فإن كانت ماشيته كلها خياراً ، فعليه أن يخرج الزكاة عن ماشيته من أوسط الموجود ، وإن كانت كل ماشيته معيبة أو هرمه أو مريضة ، فيجوز إخراج الزكاة منها ، وفي رأي آخر يكلف بشراء صحيحة (أخذا بظاهر النهي الوارد في حديث النبي صلى الله عليه و سلم) مع مراعاة القيمة .

سابعا- المقادير الواجبة في الماشية المعدة للتجارة

فلا يجتمع فيها زكاة التجارة وزكاة الماشية ، فلا ازدواج في الزكاة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ثني في الصدقة " ، واختلف الفقهاء هل تزكى زكاة ماشية (زكاة العين) أم زكاة تجارة ، ونظير ذلك عند الفقهاء غلة التجارة ، كأن يكون ثمرا مما تجب فيه الزكاة إن كان الشجر للتجارة .

المالكية والشافعية : قالوا بأنها يكون فيها زكاة العين طالما أنها بلغت نصابا ولا اعتبار هنا للقيمة ، فإن كان عددها أقل من العدد الذي تجب فيه الزكاة (النصاب) فإنها تقوم فإن بلغت نصابا من الأثمان (نصاب النقود) وجبت فيها زكاة القيمة ،قدموا زكاة العين على زكاة التجارة لأن زكاة العين أقوي ثبوتا لانعقاد الإجماع عليها ، واختصاص العين بها .

الحنفية: قالوا بأنها تزكى زكاة تجارة ، لأنها أحظ للمساكين ، ولأنها تجد فيها زاد بالحساب .

الحنابلة : قالوا بأنه إذا بلغت عنده نصاب سائمة (نصاب العين / نصاب الماشية التي ترعي على الكلأ) ولم تبلغ قيمتها نصابا من الأثمان (القيمة نقدا) فلا تسقط الزكاة، بل تجب زكاة السائمة (نصاب العين / نصاب الماشية التي ترعي على الكلأ) .

والرأي الأرجح إخضاع الماشية المعدة للتجارة لزكاة التجارة .

عاشرا

موضوعات متعلقة بالزكاة يكثر الاستفسار عنها

أولا – ما يتبع بالنسبة لزكاة لديون التي للدائن على الآخرين :

1- إذا كان المدين مقر بالدين قادر على أدائه ، وهو ما يعرف بالدين الجيد ، فعلى الدائن سواء كان تاجر أو شركة تجاريه إخراج زكاة الدين مع زكاة المال كل سنة .

2- إذا كان الدين غير مرجو الأداء ، وهو ما كان على جاحد منكر له ولا بينة عليه ، أو ما كان على مماطلاً أو معسراً غير قادر على السداد ، وهو ما يعرف بالديون المشكوك فيها ، فليس على التاجر أو الشركة التجارية زكاة في هذا الدين إلا بعد أن قبضه فعلا ، فيزكيه عن سنة واحدة وإن بقى عند المدين سنين عدة ، فالمقبوض من الدين في هذه الحالة يعتبر بمثابة المستفاد أثناء السنة وفى مثله يجب ضمه للأصل وإخراج زكاة الجميع .

3- وإذا ما كان لمن وجبت عليه الزكاة ديون على فقير ، فلا يجوز للمزكى صاحب الدين أن يبرئ مدينه وحسابه من الزكاة الواجبة عليه من ماله الآخر المملوك له والواجب فيه الزكاة غير هذا الدين ، **وبصريح العبارة لا يجوز أداء الدين عن العين بجعله ، فيعتبر أن ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر.**

ثانيا – الديون التي على المدين للآخرين :

1- يخصم التاجر الديون التي عليه للآخرين من وعاء زكاته ، ويكون على الآخرين إخراجها زكاتها

2- ومن كان عليه دين يستغرق كل ماله أو بعضه ، ففيه أقوال :

أ- قال الشافعية بأنه تجب عليه الزكاة فيما تحت يده من مال لو بلغ نصابا .

ب - وقال المالكية والحنابلة بأنه لا زكاة عليه فيما تحت يده من مال ، إلا زكاة الزروع والثمار والماشية فإنها تجب.

ج - وقال الحنفية بأنه لا زكاة عليه في المقدار الذي يساوى الدين الذي عليه إلا زكاة الزروع والثمار.

والماشية فإنها تجب ، وكثير من المعاصرين يميلون إلى الأخذ بهذا الرأي .

ثالثا –<u>الزكاة الواجبة على ما يتقضاه الموظف من مكافئة نهاية الخدمة ، أو من صناديق الزمالة ، أو ما شابه ذلك من أموال أخرى</u>

على الموظف عندما يستلم تلك المخصصات أو ورثته بعد وفاته أن يخرجوا الزكاة لعام واحد .

رابعا ً – <u>كسب العمل والمهن الحرة ، وما يقتطعه الفرد العادي من دخله (أو من راتبه)</u>

<u>ليدخره</u>

إذا جمع الشخص من كسب العمل والمهن الحرة ما يساوى نصاب وأستمر حولا كاملا – ولو نقص أثناء العام – فإنه يجب فيه زكاة ما دام كاملا في طرفى العام أوله وآخره.

وكذلك إذا وفر الموظف من راتبه مبلغا متفاوتا من المال شهريا ، وفى نهاية الحول أصبح لديه مبلغ من المال بعضه حل عليه الحول والآخر لم يمضي عليه الحول ، فعليه أن يزكى على ما أدخره من مال شرط حولان الحول وبلوغ النصاب ، عليه أن يزكى جميع ما لديه من المال عندما يحول الحول على أول نصاب ملكه وإن لم يمضي الحول على المبالغ الأخرى لديه.

خامسا – الصدقات التطوعية

الصدقات التطوعية التي يخرجها الشخص من حر ماله لصرفها في وجوه البر المختلفة لا تغنى عن الزكاة الواجبة ، فالزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية ، والبعض يقع في خطأ فاحش فيحسب ما أنفقه في برامج إفطار الصائمين من ضمن زكاته .

سادسا–زكاة أدوات الصناعة الثابتة ، وأعيان محلات الفراشة وما شابهها

تؤخذ الزكاة من صافى غلاتها بعد التكاليف وقسط الاستهلاك . ولا تؤخذ من رأس المال ، فأدوات الصناعة وأعيان محلات الفراشة وأدوات الفراشة وما شابهها تعتبر من الأموال الثابتة التي تستغل مثلها مثل المساكن والسيارات ، فزكاتها تكون فيما يستفاد منها لا في أعيانها ولا في قيمتها ، وتحسب كزكاة الأموال على الغلة، ويشترط في وجوبها النصاب وحولان الحول ، ويحسب لها حساب مستقل يبتدئ من الوقت التي تعتبر فيه الغلة النصاب

سابعا –زكاة التأمين النقدي

التأمين النقدي الذي يدفعه المستأجر للمالك مال مملوك للمستأجر مودع عند المالك ضماناً لسداد الأجرة في مواعيدها، فتجب زكاته على مالكه لا على المؤجر إذا توافرت شروط الوجوب.

ثامنا – زكاة العقارات المبنية

1- لا تجب الزكاة في الدور والمباني المعدة للسكن الشخصي أو العائلي ، فهي لا تدر أيراد .

2- العقار الذي يتجر فيه صاحبه بالبيع والشراء حكمه حكم السلع التجارية ويزكي زكاة عروض التجارة .

3- العقارات المستثمرة بتأجيرها للغير، فلا زكاة على عين العقار، وإنما تزكى غلتها (قيمة الإيجار) بنسبة 10 % من صافي الدخل ، أو 5 % من إجمالي الإيجارات إن لم تتمكن من معرفة الصافي .

وتيسيرا على المزكين تستخرج الزكاة عن الإيجارات من مجموع الرصيد آخر السنة ، ولا عبرة بإيجارات جمعت أول السنة أو في وسطه أو في أو آخره ، فجميعها يزكى عنها مع باقي المال دون انتظار مرور سنة كاملة عليها .

تاسعا – القروض الإسكانية المؤجلة

هذه غالبا ما تسدد عادة على أقساط طويلة الأجل، فعلى المدين أن يزكي ما تبقى مما بيده من أموال بعد

استبعاد القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقة بيده نصابا فأكثر .

عاشرا –الديون الاستثمارية التي تمول عملا تجاريا

(سبق إيراده من ضمن عنوان زكاة الشركات)

تستبعد من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملا تجاريا ، إذا لم يكن عند المدين عروض قنيه (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية.

حادي عشر - الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية

(سبق إيراده من ضمن عنوان زكاة الثروات الصناعية)

أ – تستبعد من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية ، إذا لم توجد عند المدين عروض قنيه (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون.

- فإذا وُجِدَ أن تلك العروض (الأصول الثابتة) كافية لأن تجعلها في مقابل الدين وتفى به ، فحينئذ لا تستبعد الديون من الموجودات الزكوية.
- إذا ما كانت تلك العروض (الأصول الثابتة) لم تكن كافية لسداد الدين ، فيستبعد من الموجودات الزكوية ما تبقى من الدين ويزكى الباقى (الأصول الثابتة) .

ب – وفى حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة ، فيستبعد من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به (القسط الحالّ)

ثاني عشر– جواز الدفع من مصرف في سبيل الله لكل جهة بر عامة تحتاج إليها الأمة، كبناء المدارس والمعاهد والمستشفيات الإسلامية الخيرية

(سبق إيراده من ضمن عنوان الأصناف الثمانية المستحقة من مصارف الزكاة)

ذهب الأكثرون من فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه لابد من دفع مصارف الزكاة إلى شخص ، ولا يجزئ إنفاقها على جهة ما ، إلا أن بعض العلماء المعاصرين كالمرحومين الشيخ رشيد رضا والشيخ محمد شلتوت والشيخ محمد حسين مخلوف المفتى السابق لمصر ، أجازوا دفع مال الزكاة من مصرف في سبيل الله لكل جهة بر عامة تحتاج إليها الأمة ، كبناء المدارس والمعاهد والمستشفيات الإسلامية الخيرية واستدلوا على :

1 – أن الله سبحانه وتعالى عندما ذكر مصارف الزكاة ذكرها بعنوان الأشخاص المتصفين بصفات خاصة إلا مصرف في سبيل الله ، فإنه عنون عنه بالجهة لا بالشخص .

2– و أنه سبحانه وتعالى عدل عن لام التمليك إلى لفظ – في – التي تدل علي الظرفية ، وفى هذا دلالة على أن الإنفاق في هذا الوجه أولى وأجدى .

غاية الأمر أنه لا بد أن يكون هذا الوجه محتاجا إليه ، فلا يقام بمال الزكاة من مصرف في سبيل الله مسجد في حي لا حاجة له إلى المساجد ، أو مدرسة في حي لا حاجة له إلى هذا اللون من المدارس – وكذا يقال

في كل جهة من وجوه البر ومن العلماء المعاصرين الذين أجازوا الأنفاق من أموال الزكاة في بناء المستشفيات الخيرية فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى ، وفضيلة المرحوم الشيخ محمد الغزالي.

الباب الثاني

زكاة الفطر

زكاة الفطر

التعريف

من معاني الزكاة في اللغة : النماء ، والزيادة ، والصلاح ، وصفوة الشئ ، وما أخرجته من مالك لتطهره به .
وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنه سبب وجوبها ، وزكاة الفطر في الاصطلاح : صدقة تجب بالفطر من رمضان

حكمة مشروعيتها

حكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمون بقدوم العيد عليهم ، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث .
قال ابن عباس رضي الله عنهما: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، طهرة للصائم من الرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "

الحكم التكليفي

زكاة الفطر واجبه على كل حر مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى من المسلمين.

شرائط وجوب أداء زكاة الفطر

1 - الإسلام
2 - الحرية ، لأن العبد لا يملك ، ومن لا يَملِك لا يُمَلِّك
3- أن يكون قادرا على إخراج زكاة الفطر، وأختلف العلماء على القدرة على إخراجها:

ا – ذهب الحنفية إلى أن معنى القدرة على إخراج صدقة الفطر أن يكون مالكا للنصاب الذي تجب فيه الزكاة من أي مال كان ، فمن كان عنده هذا القدر فاضلا عن حوائجه الأصلية من مأكل وملبس ومسكن ، وجبت عليه زكاة الفطر واستدلوا على شرط مال النصاب على قوله صلي الله عليه وسلم : " لا صدقة إلا عن ظهر غني " ، والظهر هنا كناية عن القوة ، فكأن المال للغني بمنزلة الظهر ، والمراد هنا أن المتصدق إنما تجب عليه الصدقة إذا كانت له قوة من غنى ، ولا يعتبر غنيا إلا إذا ملك نصابا .

وفى وجه آخر للحنفية ، إذا كان لا يملك نصابا (النصاب الذي تجب فيه الزكاة من أي مال كان) تجوز الصدقة عليه ، ولا يجتمع جواز الصدقة عليه مع وجوبها عليه.

ب – ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، إلى عدم اشتراط ملك النصاب (النصاب الذي تجب فيه الزكاة من أي مال كان) في وجوب زكاة الفطر عليه ، واستدلوا على ذلك بأن من عنده قوت يومه فهو غني ، فمن عنده قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه وجب عليه أن يخرج منه زكاة الفطر .

من تؤدى عنه زكاة الفطر

أولا– عند الحنفية

1- زكاة الفطر يجب أن يؤديها الفرد عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته ويلي عليه ولية كاملة ، والمراد بالولاية أن ينفذ قوله على الغير شاء أو أبى – يؤديها عن ابنه وابنته الصغيرة وعن ابنه المجنون ؛ فكل أولئك له حق التصرف في مالهم بما يعود عليهم بالنفع شاءوا أو أبوا .

2- يخرجها عن أولاده الصغار إن كانوا فقراء ، أما الأغنياء منهم (الذي أُهدِيَ إليهم مال أو ورثوا مالاً) فيخرجوا صدقة الفطر من مالهم - لأن صدقة الفطر ليست عبادة محضة ، بل فيها معنى النفقة ، فتجب في مال الصبي.

3- أما عن أولاده الكبار فإن كانوا أغنياء ، وجب عليهم إخراج الزكاة غن أنفسهم ، وعمن يلون عليهم ولاية كاملة .

4- وأما عن أولاده الكبار إن كانوا فقراء ، فعليه أن يدفع عنهم صدقة الفطر ، حتى ينشغلوا بمعاشهم.

5- ولا يخرجها عن زوجته لقصور الولاية والنفقة ، فإنه لا يلي عليها إلا في حقوق النكاح ، ولا يلي عليها في مالها الخاص بدون إذنها ، أما القصور في النفقة فلأنه لا يتفق عليها إلا في الرواتب كالمأكل والمسكن والملبس.

6- ولا يخرجها عن والديه وأقاربه الفقراء إن كانوا كبارا ، لأنه لا يلي عليهم ولاية كاملة.

ثانيا- عند المالكية

زكاة الفطر يجب أن يؤديها الفرد عن نفسه وعلى كل من تجب عليه نفقته ، وهم الوالدان الفقيران ، والأولاد الذكور الفقراء ، والإناث الفقيرات ما لم يدخل الزوج بهن ، والزوجة والزوجات وإن كن ذوات مال ، وزوجة والده الفقير .

ثالثا - الشافعية

زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه وعلى كل من تجب عليه نفقته من المسلمين لقرابة أو زوجية وهم :

1- زوجته غير الناشز ولو طلقة رجعية ، سواءً كانت حامل أم لا ، أم بائناً حاملاً لوجوب نفقتهن عليه

2- الخادم إذا كانت الذي ألتزم المخدوم بنفقتهم ومعاشهم، إما الخادم الذي يعطى أجرا كل يوم أو كل شهر فلا يخرج الصدقة عنه لأنه أجير والأجير لا ينفق عليه.

3- أصله وفروعه ذكراً أو أنثى ، وإن علوا كجده وجدته ، ولا تجب على الفرد زكاة الفطر عن زوجة أبيه الفقير.

4- فرعه وإن نزل ذكراً أو أنثى ، صغيرا أو كبيراً ، بشرط أن يكون أصله وفرعه فقراء . وإن كان أبنه الكبير عاجزا عن الكسب أخرج الصدقة عنه.

رابعا- الحنابلة

زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه وعلى كل من تجب عليه نفقته من المسلمين ، فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه ، فزوجته ، فأولاده ، فأمه ، فأبيه ، ثم الأقرب فالأقرب على حسب ترتيب الإرث أما غن أبنه الصغير الغني فيخرج من ماله.

سبب الوجوب ووقته

1- ذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر طلوع يوم العيد ، واستدلوا على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى مصلى العيد ، فدل حديث الرسول صلي الله عليه وسلم أن أدائها الذي ندب إليه الشارع هو قبل الخروج إلى مصلى العيد ، فعلم أن وقت وجوبها هو يوم الفطر ، ولأن تسميتها صدقة الفطر تدل على أن وجوبها بطلوع فجر يوم الفطر ، لأن الفطر إنما يكون بطلوع فجر ذلك اليوم ، أما قبله فليس بفطر ، لأنه في كل ليلة من ليالي رمضان يصوم ويفطر

، فيعتبر مفطرا من صومه بطلوع ذلك اليوم وعلى ذلك فمن مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، لا تخرج عنه صدقة الفطر ، لأنه لم يكن موجودا عند وجوبها،ومن ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، تخرج عنه صدقة الفطر ، لأنه وقت وجوبها كان موجودا ومن أسلم بعد غروب الشمس في آخر يوم من رمضان ، تخرج عنه صدقة الفطر ، لأنه وقت وجوبها كان أهلا لها .

2- **وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلي أن وقت الوجوب هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، واستندوا على ذلك على قول أبن عباس** رضي الله عنهما : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، طهرة للصائم من الرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " – فدل الحديث على أن صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وقد أضاف الصدقة إلى الفطر ، والإضافة تقضي الاختصاص أي الصدقة المختصة بالفطر ، وأول فطر يقع في جميع رمضان هو غروب آخر يوم من رمضان وعلى ذلك فمن مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، تخرج عنه صدقة الفطر ، لأنه كان موجودا عند وجوبها ومن ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، لا تخرج عنه صدقة الفطر ، لأنه كان جنينا في بطن أمه وقت وجوبها ومن أسلم بعد غروب الشمس في آخر يوم من رمضان ، لا تخرج عنه صدقة الفطر ، لأنه وقت وجوبها لم يكن أهلا لها

وقت وجوب الأداء

1- **ذهب جمهور الحنفية** إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر موسع ، لأن الأمر بأدائها غير مقيد بوقت كالزكاة ، فهي تجب في مطلق الوقت ، ففي أي وقت أدى زكاة الفطر كان مؤديا لا قاضيا، غير أن المستحب إخراجها قبل الذهاب إلى مصلى العيد لقوله صلي الله عليه وسام : " أغنوهم في هذا اليوم "

2- **وذهب المالكية والحنابلة ، ومعهم الحسن أبن زياد من الحنفية ،** إلى أن وقت وجوب أداء زكاة الفطر مضيق كالأضحية ، فمن أداها بعد يوم العيد بدون عذر كان آثماً .

3- وذهب الشافعية إلى أن وقت وجوب أداء زكاة الفطر مضيق كالأضحية ، وقالوا بوجوب إخراجها قبل صلاة العيد ، وكرَّهوا تأخيرها عن يوم العيد ، وحرموا تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر ، لفوات المعنى المقصود ، وهو إغناء الفقراء عن الطلب في يوم السرور ، فلو أخرها بلا عذر عصى وقضى لخروج الوقت .

4- وأتفق جميع الفقهاء ، على أن زكاة الفطر لا تسقط بخروج وقتها ، لأنها وجبت في ذمة مؤديها لصالح مستحقوها ، فهي حق للعبد وأصبحت دينا لهم لا يسقط إلا بالأداء ، أما حق الله في تأخيرها عن وقتها فلا يُجبر إلا بالاستغفار والندم .

إخراج زكاة الفطر قبل وقتها

1- يجوز إخراجها من أول رمضان ، ويكره تأخبرها عن صلاة العيد إلا لضرورة ، كعدم وجود فقير في البلدة حال إخراجها .

2- ومن المستحسن استعجال خروجها، ويستحب إخراجها ولو من ثاني يوم في رمضان حتى الثلث الأخير من الشهر ، حتى يستعين الفقير بها على ما يحتاجه في رمضان وإعداد ما يلزمه هو وأولاده في أيام العيد ، وليتحقق معنى الزكاة والغرض منها في أيام العيد ، فلا بد من إعطائه فرصة يتمكن فيها من إعداد الثياب والحاجات الأخرى اللازمة له ولأولاده .

3- والأفضل توزيعها على عدد من المحتاجين حتى يعم النفع بها ، وله أن يزيد فقيرا عن آخر في الإعطاء نظرا للحاجة أو لقربه منه.

مقدار الواجب من زكاة الفطر

1- يخرج من غالب قوت أهل البلد كالقمح والدقيق والعدس والأرز والفول والشعير والسلت (الشعير الذي ليس له قشر) والتمر والزبيب ، والدخن (الذرة الرفيعة)

- وما عدا الأصناف المذكورة لا يجزئ ، إلا إذا إقتاته الناس وتركوا الأنواع السابقة ، ولا يجوز إخراج من غير الغالب إلا إذا كان أفضل - فإذا أقتات الناس الذرة أخرج قمحا ، و إذا أخرج من اللحم اعتبر الشبع فإذا كان الصاع من القمح يكفى أثنين إذا خُبِز ، أخرج من اللحم ما يشبع أثنين.

2 - أتفق الفقهاء على أن الواجب على الفرد إخراجه في الفطرة صاع من غالب ما يأكله أهل البلد ولو أخرج الأحسن فيكون أفضل ، ويقدر الصاع بالمكاييل المصرية بقدحين وثلث عند الحنفية ، وقدحين عند الشافعية ،**وبالوزن** يقدر الصاع بنحو خمسة أرطال ونصف من القمح أو الشعير أو الأرز أو الدقيق.

3- وما سوى هذه الأشياء الأربعة (القمح والشعير والتمر والزبيب) كالعدس والأرز أو غبر الحبوب كاللبن والجبن واللحم والعروض ، فتعتبر قيمته بقيمة الأشياء الأربعة (القمح والشعير والتمر والزبيب)

- فإذا أراد المتصدق أن يخرج صدقة الفطر من العدس مثلا ، فيقوم ما قيمته صاع من القمح ، فإذا كانت قيمة الصاع من القمح عشرون قرشا ، أخرج من العدس ما قيمته عشرون قرشا ، وهكذا بالنسبة للأصناف الأخرى .

أداء القيمة

1- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنه لا يجوز دفع القيمة نقداً ، لأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراض منهم ، وليس لصدقة الفطر مالك معين يجوز رضاه أو إبراؤه .

2- وذهب الحنفية ، إلى أنه يجوز دفع القيمة نقدا في صدقة الفطر ، بل هو أولى ليتيسر للفقير أن يشتري أي شئ يريده في يوم العيد ، لأنه قد لا يكون محتاجا إلى الحبوب بل محتاج إلى ملابس ، أو لحم أو غير ذلك ، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشترى من الحبوب ، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية– هذا كله في حال اليسر ، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق ، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب بالأسواق ، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير .

مكان دفع زكاة الفطر

1- تفرق زكاة الفطر في البلد الذي وجبت على المكلف فيه ، سواءً أكان ماله فيه أم لم يكن ، لأن الذي أوجبها عليه هو سبب وجوبها ، فتفرق في البلد الذي سببها فيه ، وهو البلد الذي أمضى فيه شهر رمضان.

2- ولا يجوز نقلها من بلدة لأخرى ، أو من منطقة إلى أخرى إلا إذا كان هناك ما يبرر ذلك ، مثل أن يكون له قريب فقير في بلدة أخرى يريد أن يعطيه جزءاً منها .

بعض آيات الذكر الحكيم التي ورد فيها موضوع الإنفاق

مع تدبر للآيات نقلا عن كتاب في " ظلال القرآن الكريم "

للأستاذ سيد قطب

عن الطبعة الشرعية العاشرة طباعة دار الشروق بالقاهرة

البقرة	253 – 254	(252) تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (253) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (254)
البقرة	274-261	(260) مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

(261) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (262) قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (264) وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265) أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (267) الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (268) يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (269) وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (270) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (271) لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ

		يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (272) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (273) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
البقرة	277	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277)
آل عمران	92	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (92)
آل عمران	133 – 134	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (134)
آل عمران	180	وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (180) لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ.... إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ
النساء	36 – 39	(35) وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (36) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (37) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (38) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (39)		
وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (12)	**12**	المائدة
إنما وليكم الله ورسوله والذين أمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون .	**55**	المائدة
وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ	**156**	**الأعراف**
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (1) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا	**1 – 3**	**الأنفال**

		ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (2) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3)
التوبة	18	إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18)
التوبة	34	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)
التوبة	60	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)
التوبة	71	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71)
الرعد	22	وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (22)
ابراهيم	31	قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ (31)

الإسراء	26	وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26)
مريم	29 – 31	فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (29) قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (30) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (31)
مريم	55	وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (54) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا (55)
الأنبياء	72 – 73	وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ (72) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ (73)
المؤمنون	1 – 11	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (8) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (9) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (10) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (11)
النور	35 – 37	فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ

		حِسَاب
النور	56 – 57	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (56) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ (57)
الفرقان	63 – 67	وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (63) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (64) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (65) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (66) وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67) ، . . . **إلى آخر السورة الآية 77**
النمل	1 – 3	طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ (1) هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (2) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (3)
القصص	52– 55	الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ (52) وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (53) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (54) وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ (55)
الروم	38 – 39	الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ (52) وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (53) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

		يُنْفِقُونَ (54) وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ (55)
لقمان	1 – 6	الم (1) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (2) هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ (3) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (5) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (6)
سبأ	36 –39	قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (36) وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ (37) وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ (38) قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (39)
فاطر	29	إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (29)
الشورى	38	وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (38)
محمد	36 – 38	إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ (36) إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ (37)

		هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (38)
الذاريات	15 – 19	إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (15) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (16) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (17) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (18) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (19)
الحديد	7 –10	آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (7) وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (8) هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (9) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (10) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ
الحديد	11–12	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (11) يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (12) ي

المجادلة	13	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12) أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (13)
المنافقون	9 – 10	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (9) وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (10)
التغابن	16	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (16)
المعارج	24 – 25	إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (21) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (22) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (23) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ (26) وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (27)
المزمل	20	إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (21) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (22) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (23) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)

		وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ (26) وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (27)
البينة	5 - 4	وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ (4) وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (5)
الماعون	7 – 1	أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (3) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (7)

أولا: آيات من القرآن الكريم تبين فرضية الإنفاق والصدقات والزكاة على الأمم السابقة :

يتوجه سبحانه وتعالى إلى أمة الرسل وكأنهم يجتمعون في صعيد واحد في وقت واحد ،فهذه الفوارق الزمانية والمكانية لا اعتبار لها أمام وحدة الحقيقة التي تربطهم جميعاً : " يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) " (**الآية 51** – سورة المؤمنون)

نداء للرسل ليصلحوا هذه الأرض : " وأعملوا صالحاً " فالعمل هو من مقتضيات البشرية / والعمل الصالح هو الذي يميز الصالحين المختارين ، فيجعل لعملهم ضابطاً وهدفاً وغاية موصولة بالملأ الأعلى .

ورد بالقرآن الكريم الكثير والكثير من الآيات التي توجه العباد للعمل الصالح ، لفعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وفعل الطاعات المُصلِحةَ للقلوب ، في مجملها دلالة على أن الزكاة والأمر بالإنفاق فرضها سبحانه وتعالى على البشرية جميعا فتجد في سورة الأنبياء هذا التوجيه المبكر من رب العزة سبحانه وتعالى لأسحق وليعقوب أبناء أبا الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه السلام ، وأمتثل لهذا التوجيه بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة رسل الله جميعاً ، وكانت البشرية تخطو على هدى هذا التوجيه وفق الفطرة الإنسانية التي يلتقي عندها الناس جميعا ، ولا يجد تفصيل بالمضمون إلى أن جاءت الرسالة الأخيرة وفرضت فيها الزكاة في السنة الثانية من الهجرة ، ففرضت الزكاة في المدينة المنورة ، وإن كان أصل الزكاة معروفا في مكة ، الذي جد في المدينة هو بيان أنصبتها من المال ، وتحصيلها كفريضة معينه ، أما في مكة فقد كان أمراً عاماً يتطوع به المتطوعون ، وكانت غير محدودة ، وأداؤها كان موكول للضمير .

نورد هنا بعض آيات القرآن التي تناولت فرضية الزكاة في الأمم السابقة ، نورد هنا بعضها على سبيل المثال لا الحصر ، نوردها للتدليل على فرضية الزكاة ، وفى موقع آخر سنورد آيات من سور متعددة من كتاب الله مع وقفات تأمل مطوله :

الآية 83 من سورة البقرة : " وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ (83) "

الآية 12 من سورة المائدة : " وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (12) "

الآية 253 من سورة البقرة : " تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (253) "

الآية 156 من سورة الأعراف : " وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (156)

هذا دعاء سيدنا موسى لما ذهب لميقات ربه ومعه سبعون رجلا مما أختارهم موسي عندما طلبوا منه أن يروا الله جهرة ليصدقوه فيما جاءهم من الفرائض ، أما موسى عليه السلام فقد توجه إلى ربه ليتوسل إليه ليطلب المغفرة ويعلن الخضوع والاعتراف بالقدرة ، فأخذتهم الرجفة فصعقوا ، دعي موسى ربه راجيا رحمة الله والعون لاجتياز الفتنة ونيل المغفرة ورحمة الله داعيا : " فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ " . . . . . . " وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا "

بعد تقرير القاعدة ، يطلع الله نبيه موسي على طرف من الغيب المقبل . إذ يطلعه على نبأ الملة الأخيرة التي سيكتب الله لها رحمته التي وسعت كل شئ ، سيكتبها " . . لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (156) ، وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (156) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ . . . . . . (إلى آخر الآية 157) .

الآية 31 من سورة مريم : " فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (29) قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (30) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (31)"

الآية 55 من سورة مريم : " وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (54) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا (55) "

يجئ هنا ذكر إسماعيل وهو الفرع الآخر من ذرية إبراهيم ، وإسماعيل وهو أبا العرب ، الآية هنا تنوه عن إسماعيل أنه كان صادق الوعد ، وصفة الصدق هي صفة كل نبي وصفة كل صالح ، وهو رسول الله فلا بد وأن كانت له دعوة في العرب الأوائل .... لقد ترك إبراهيم عليه السلام وطنا وأهلا وقوما ، وعوضه الله بالأرض المباركة وطنا خيرا من وطنه ، وعوضه ابنه اسحق وحفيده يعقوب أهلا خيرا من أهله ، وعوضه من ذريته أمة غفيرة العدد وقوما خيرا من قومه وجعل من نسله أئمة يهدون الناس بأمر الله وأوحى إليهم أن يفعلوا الخيرات على اختلافها وأن يقيموا الصلاة ويأتوا الزكاة ، وكانوا لله عابدين طائعين .

الآية 73 من سورة الأنبياء : والآية هنا عن سيدنا ابراهيم أبا الأنبياء : " وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ (72) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ (73)"

*** الآيتان 4 و 5 من سورة البينة :** " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (5) "

ثانيا وقفات تأمل وتدبر مع آيات الذكر الحكيم التي تناولت موضوع الإنفاق والصدقات والزكاة

سورة البقرة

السورة	رقم الآية	الآية
البقرة	3	الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3)

لقد كان الإيمان بالغيب هو مفترق الطريق في ارتقاء الإنسان عن عالم البهيمية ، ولكن جماعة الماديين في كل زمان يريدون أن يعودوا بالإنسان القهقرى . . . . . . إلى عالم البهيمية الذي لا وجود فيه لغير المحسوس ، ويسمون هذا تقدمية وهو النكسة التي وقى الله المؤمنين إياها ، فيجعل صفتهم المميزة صفة " الذين يؤمنون بالغيب " ، والحمد لله على نعمائه – ومن نعمائه أن جعل المؤمنين " وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ " . . . . . فيتجهون بالعبادة لله وحده ويحنون جباههم لله لا للعبيد ويحسون أنهم أقوى من المخاليق لأنه موصول بخالق المخاليق ، وهذا كله مصدر قوة للضمير ، كما أنه مصدر تحرج وتقوى ، وعامل هام من عوامل تربية الشخصية يجعلها ربانية التصور ، ربانية الشعور ، ربانية السلوك.

وجعلهم سبحانه وتعالى مما رزقهم ينفقون : " وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ " . . . . . . فهم يعترفون ابتداء بأن المال الذي في أيديهم هو من رزق الله لهم لا من خلق أنفسهم ، ومن هذا الاعتراف بنعمة الرزق ينبثق البر بضعاف الخلق ، والتضامن بين عيال الخالق ، والشعور بالآصرة الإنسانية ، وبالأخوة البشرية . . . . . .

وقيمة هذا كله تتجلى في تطهير النفس من الشح ، وتزكيتها بالبر ، وقيمتها أنها ترد الحياة مجال تعاون لا معترك تطاحن ، وأنها تؤمن العاجز والضعيف والقاصر ، وتشعرهم أنهم يعيشون بين قلوب ووجوه ونفوس ، لا بين أظافر ومخالب وأنياب والإنفاق يشمل الزكاة والصدقة ، وسائر ما ينفق في وجوه البر ، ولقد شرع الإنفاق قبل أن تشرع الزكاة ، لأنه الأصل الشامل الذي تخصصه نصوص الزكاة ولا تستوعبه ، ولقد ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن في المال حقاً سوى الزكاة " . . . وتقرير المبدأ في شموله هو المقصود في هذا النص السابق على فريضة الزكاة .

السورة	رقم الآية	الآية
البقرة	83	وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ (83)

وتأتى هذه الآية في معرض تذكير الله لبنى إسرائيل لإخلاف ميثاقه معهم ، ذلك الميثاق الذي أخذه عليهم في ظل الجبل والذي أُمروا أن يأخذوه بقوة وأن يذكروا ما فيه ، ذلك الميثاق تضمن القواعد الثابتة لدين الله ، ألا وهي :

- ألا يعبدوا إلا الله ، وهذه هي القاعدة الأولى للتوحيد المطلق.
- الإحسان إلى الوالدين وذوى القربى واليتامى والمساكين.
- خطاب الناس بالحسنى ، وأولها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- كذلك تضمنت فريضة الصلاة وفريضة الزكاة.

وهذه في مجموعها هي قواعد الإسلام وتكاليفه لأهل الكتاب من لدن إبراهيم أبى الأنبياء والى عيسى بن مريم إلى الإسلام الأخير ، فالدين في أصله واحد وقواعده بسيطة واضحة لا تدعوا إلى التفرق

والاختلاف في ذاتها ، والعقيدة في ذاتها بسيطة ، وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ، وهذه هي قاعدة دين الله على الإطلاق . . . عبادة الله وحده

السورة	رقم الآية	الآية
البقرة	177	لَيسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (177)

إيتاء المال – على حبه والاعتزاز به – لذوى القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل والسائلين وفى الرقاب، له معنى وقيمة كبرى ، تدل على الإعتاق من ربقة الحرص والشح والضعف والأثرة أنعتاق الروح من حب المال يقبض على الأيدي عن الإنفاق ، ويقبض النفوس عن الأريحية ، ويقبض الأرواح عن الانطلاق فهي قيمة روحية يشير إليها هذا النص على حب المال ، كما أنها قيمة شعورية أن يبسط الإنسان يده وروحه لا في الرخيص منه ولا الخبيث ، فيتحرر من عبودية المال التي تستذل النفوس وتنكس الرؤوس، ويتحرر من الحرص ؛ فالحرص يذل اعناق الرجال

الإسلام يحاول دائما تحرير الإنسان من وساوس نفسه وحرصها وضعفها قبل أن يحاول تحريره من الخارج في محيط الجماعة ، يقينا منه بأن عبيد أنفسهم هم عبيد الناس ، وأن أحرار النفوس من الشهوات هم أحرار الرؤوس في المجتمعات وهذه الصلة لذوى القربى فيها تحقيق لمروءة النفس وكرامة الأسرة ووشائج القربى وهى لليتامى تكافل بين الكبار والصغار في الجماعة ، وبين الأقوياء فيها والضعفاء ، وتعويض لهؤلاء الصغار

عن فقدان الحماية والعناية الأبويتين ، وحماية للأمة من تشرد صغارها ، وتعرضهم للفساد ، وللنقمة على المجتمع الذي لم يقدم لهم برا ولا رعاية وهى للمساكين الذين لا يجدون ما ينفقون – وهم مع ذلك ساكتون لا يسألون ضنا بماء وجوههم – احتفاظ لهم بكرامة نفوسهم ، وصيانة لهم من البوار وإشعار لهم بالتضامن والتكافل في محيط الجماعة المسلمة التي لا يهمل فيها فرد و لا يضيع فيها عضو وهي لأبن السبيل – المنقطع عن ماله وأهله – واجب للنجدة في ساعة العسرة ، وانقطاع الطريق دون الأهل والمال والديار ، وإشعار له بأن الإنسانية كلها أهل ، وبأن الأرض كلها وطن ، يلقى فيهل أهلاً بأهل ، ومالاً بمال ، وصلة بصلة ، وقراراً بقرار

وهي للسائلين إسعاف لعوزهم ، وكف لهم عن المسألة التي يكرهها الإسلام ، وفى الإسلام لا يسأل من يجد الكفاية أو من يجد عملا ، فهو مأمور من دينه أن يعمل ولا يسأل ، وأن يقنع ولا يسأل ، فلا سائل إلا حيث يعييه العمل والمال

وهى في الرقاب أعتاق وتحرير لمن أوقعه سوء عمله في الرق يحمل السيف في وجه الإسلام – حتى يسترد حريته وإنسانيته الكريمة – ويتحقق هذا النص إما بشراء الرقيق وعتقه ، وإما بإعطائه ما يؤدى به ما كاتب عليه سيده في نظير عتقه والإسلام يعلن حرية الرقيق في اللحظة التي يطلب فيها الحرية ويطلب مكاتبته عليها – يؤدى مبلغ من المال في سبيل عتقه – ومنذ هذه اللحظة يصبح عمله بأجر يُحسبُ له ، ويصبح مستحقا في مصارف الزكاة ، ويصبح من البر كذلك إعطاؤه من النفقات غير الزكاة ...... كل ذلك ليسارع في فك رقبته ، واسترداد حريته .

السورة	رقم الآية	الآية
البقرة	195	وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195)

كثرت التوجيهات القرآنية والتوجيهات النبوية إلى الإنفاق في سبيل الله لتجهيز الغزاة ، وصاحب الدعوة إلى الجهاد دعوة إلى الإنفاق في معظم المواضع . . . ، وهذه الآية الكريمة التي نحن بصددها الآن تعد عدم الإنفاق تهلكة ينهى عنها المسلمون : " وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "

والإمساك عن الإنفاق في سبيل الله تهلكة للنفس بالشح ، وتهلكة للجماعة بالعجز والضعف وبخاصةً في نظام يقوم على التطوع كما كان يقوم الإسلام وقت نزول الآية الكريمة

وهذا الشطر من الآية الكريمة " وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " ، ترتقي بالمسلمين من مرتبة الجهاد والإنفاق إلى مرتبة الإحسان ، ومرتبة الإحسان هي أعلى المراتب في الإسلام ، فهي كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: " أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تراه فهو يراك " . . . . . وحين تصل النفس إلى هذه المرتبة ، فإنها تفعل الطاعات كلها ، وتنتهي عن المعاصي كلها ، وتراقب الله في الصغيرة والكبيرة وفي السر والعلن سواء .

أسئلة عن الإنفاق

مواضعه ومقاديره ونوع المال الذي تكون فيه النفقة والمقدار والدرجة

السورة	رقم الآية	الآية
البقرة	215 ، 219	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215) كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (216) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى

يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (218) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219)		

في صدر الإسلام كان اليهود والمنافقون والمشركون يشنون بحملات كيديه حول بعض التصرفات مما دفع بعض المسلمين ليسأل عنها ، إما ليستبين من حقيقتها وحكمتها وإما تأثرا بتلك الحملات الكيدية والدعايات المسمومة ، فكان القرآن يتنزل فيها بالقول الفصل ، فيثوب المسلمون فيها إلى اليقين ، فتبطل الدسائس ، وتموت الفتن ، ويرتد كيد الكائدين إلى نحورهم .

وآية المسلم أن يتحرى حكم الإسلام في الصغيرة والكبيرة في شؤون حياته ، فلا يقدم على عمل حتى يستيقن من حكم الإسلام فيه ، فما أقره الإسلام كان هو سلوكه وقانونه ، وما لم يقره كان ممنوعا عليه حراماً .

كانت هناك جملة من الأسئلة : أولها سؤال عن الإنفاق ، ثم سؤال عن مشروعية القتال في الشهر الحرام ، ثم سؤال عن الخمر والميسر ، وسؤال عن اليتامى ، ثم سؤال آخر عن ماذا ينفقون ، . . . .

و نتوقف هنا عما ورد من أسئلة حول الإنفاق

السؤال الأول كان عن الإنفاق ، مواضعه ومقاديره ونوع المال الذي تكون فيه النفقة ، وهو ما تناولته الآية 215 من سورة البقرة : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215) "

لقد وردت آيات كثيرة في الإنفاق سابقة لهذا السؤال ، فالإنفاق في مثل الظروف التي نشأ فيها الإسلام ضرورة لقيام الجماعة المسلمة في وجه صعاب ومشاق حرب كانت تواجهها ، ثم هو ضرورة من ناحية

أخرى : من ناحية التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة المسلمة ، وإزالة الفوارق في الشعورية بحيث لا يحس أحد إلا أنه عضو في ذلك الجسد ، لا يحتجن دونه شيئاً ، ولا يحتجز عنه شيئاً ، وهو أمر له قيمته الكبرى في قيام الجماعة شعوريا ، إذا كان سد الحاجة له قيمته في قيامها عمليا

وهنا يسأل بعض المسلمين : " ماذا ينفقون ؟ " .... وهو سؤال عن نوع ما ينفقون ، فجاءهم الجواب يبين صفة الإنفاق ، ويحدد كذلك أملى مصارفه وأقربها : " قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ " .... ولهذا التعبير إيحاءان :

الإيحاء الأول : هو أن الذي ينفق خير .... خير للمعطى وخير للآخذ وخير للجماعة وخير في ذاته فهو عمل طيب ، وتقدمة طيبة / شئ طيب

والإيحاء الثاني : هو أن يتحرى المنفق أفضل ما عنده فينفق من خير ما لديه فيشارك فيه الآخرين ، فالإنفاق تطهير للقلب وتزكية للنفس ، ثم أنه منفعة للآخرين وعون لهم ، فعليه أن يتحرى الطيب ، والنزول عنه للآخرين الذي يحقق للقلب الطهارة ، وللنفس التزكية ، وللإيثار معناه الكريم .

على أن هذا الإيحاء ليس إلزاما ، فالإلزام كما هو وارد في آية أخرى أن ينفق من الوسط ، لا أردأ ما عنده ولا أغلى ما عنده ، ولكن الإيحاء هنا يعالج تطويع النفس لبذل ما هو خير والتحبيب فيه على طريقة القرآن الكريم في تربية النفوس وإعداد القلوب

وبعد تقرير نوعه بين سبحانه وتعالى طريق الإنفاق ومصرفه: " فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ "

وهو يربط بين طوائف من الناس ، بعضهم تربطه بالمنفق رابطة العصب ، وبعضهم رابطة الرحم ، وبعضهم رابطة الرحمة ، وبعضهم رابطة الإنسانية الكبرى في إطار العقيدة ...... وكلهم يتجاوزون في الآية الواحدة الوالدين والأقربون واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وكلهم يتضامنون في رباط التكافل الإجتماعى الوثيق بين بني الإنسان في إطار العقيدة المتين.

ولكن هذا" . ترتيب في هذه الآية وفى الآيات الأخرى ، والذي تزيده بعض الأحاديث النبوية تحديدا ووضوحاً كالذي جاء في قوله صلى الله عليه وسلم لرجل : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شئ فلأهلك ، فإن فضل شئ عن أهلك فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شئ . . . وهكذا " .

وهذا الترتيب يشي بمنهج الإسلام الحكيم البسيط في تربية النفس الإنسانية وقيادتها . . . . . إنه يأخذ الإنسان كما هو بفطرته وميوله الطبيعية واستعداداته ، ثم يسير به من حيث هو كائن ومن حيث هو واقف ، يسير به خطوة خطوة على هينة ويسر فيصعد في المرتقى العالي وهو مستريح لا يحس بالجهد والرهق ولا يكبل بالسلاسل ، أنما يصعدها وقدماه على الأرض وبصره معلق بالسماء وقلبه يتطلع إلى الأفق الأعلى ، وروحه موصولة بالله في علاه

وهنا لزم الأمر التركيز على عدة نقاط هامه :

أن الله جل في علاه يعلم أن الإنسان يحب ذاته ، فأمره أولا بكفايتها قبل أن يأمره بالإنفاق على من سواها ، وأباح له الطيبات من الرزق وحثه على تمتيع ذاته بها من غير ترف ولا مخيلة ، فالصدقة لا تبدأ إلا بعد الكفاية ، وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم : " خير الصدقة ما كان عن غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بالذي تعول " .

أن الله جل في علاه يعلم أن الإنسان يحب أول ما يحب أفراد أسرته الأقربين . . . . عياله . . . ووالديه ، فسار به خطوة في الإنفاق وراء ذاته إلى هؤلاء الذين يحبهم ، ليعطيهم من ماله وهو راض ، فيرضى ميله الفطري الذي لا ضير منه ، بل فيه حكمة وخير ؛ وفى الوقت ذاته يعول ويكفل ناساً هم أقرباؤه الأدنون ، فإن لم يعطوا احتاجوا ، وأخذهم من القريب أكرم لهم من أخذهم من البعيد ، وهذا في الوقت ذاته فيه

إشاعة للحب والسلام في المحض الأول ، وتوثيق لروابط الأسرة التي شاء الله أن تكون اللبنة الأولى في بناء الإنسانية الكبير .

ولقد علم الله جل في علاه أن الإنسان يمد حبه وحميته بعد ذلك إلى أهله كافةً – بدرجاتهم منه وصلتهم به – ولا ضير في هذا ، فهم أفراد من جسم الأمة وأعضاء في المجتمع ، فسار به خطوة في الإنفاق وراء أهله الأقربين ، خطوة تساير عواطفه وميوله الفطرية ، وتقضى حاجة هؤلاء ، وتقوى أواصر الأسرة البعيدة ، وتضمن وحدة قوية من وحدات الجماعة المسلمة / مترابطة العرى وثيقة الصلات .

وعندما يفيض ما في يده عن هؤلاء وهؤلاء – بعد ذاته – فإن الإسلام يأخذه بيده لينفق على طوائف من المجموع البشرى يثيرون بضعفهم أو حرج موقفهم عاطفة النخوة وعاطفة الرحمة وعاطفة المشاركة – وفى أولهم اليتامى الصغار الضعاف – ثم المساكين الذين لا يجدون ما ينفقون ، ولكنهم يسكتون ولا يسألون الناس كرامة وتجملاً – ثم أبناء السبيل الذين قد يكون لهم مال ولكنهم انقطعوا عنه وحالت بينهم وبينه الحوائل ، والإسلام يقود الواجدين إلى الإنفاق عليهم ، يقودهم بمشاعرهم الطيبة الطبيعية يستجيشها ويزكيها ، فيبلغ إلى أهدافه كلها في هوادة ولين.
حقا أنها قيادة لطيفة مريحة بالغةً ما تريد ، محققةً كل الخير بلا أعتساف ولا افتعال ولا تشديد ، يبلغ بها المرء
تزكية نفوس المتقين ، فلقد أنفقت طيبة مما أعطت ، راضية بما بذلت ، متجهة إلى الله في غير ضيق ولا تبرم ، ثم إعطاء المحتاجين وكفايتهم ، ثم أخيرا حشد النفوس كلها متضامنة متكافلة في غير ما تضرر ولا تبرم

وفى ختام الآية يقول سبحانه و تعالى : " وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " ، سبحانه وتعالى عليم به ، وعليم بباعثه ، وعليم بالنية المصاحبة له . . . . وهو في حساب الله الذي لا يضيع عنده شئ ، وهو لا يبخس الناس شيئاً و لا يظلمهم ، والذي لا يجوز عليه كذلك الرياء والتمويه.

وبهذا يأخذ سبحانه وتعالى بالقلوب إلى الأفق الأعلى ، يصل بها إلى درجة الصفاء والتجرد والخلوص لله في رفق وهوادة بغير اصطناع . . . . يبدأ بالإنسان من حيث هو ؛ وينتهي به إلى أفاق عالية لا يمكن أن تصل إليها البشرية بغير هذه الوسيلة إلا حين سارت على هذا المنهج التربوي الذي وضعه الخبير العليم سبحانه وتعالى

ثم تمضى الآيات الكريمة في تقرير المبادئ الإسلامية في مواجهة الأسئلة الاستفهامية التي كان أولها سؤال عن الإنفاق ، ثم سؤال عن مشروعية القتال في الشهر الحرام ، ثم سؤال عن الخمر والميسر ، وسؤال عن اليتامى ، ثم يأتي في الشطر الأخير من الآية رقم 219 سؤال أ خير عن ماذا ينفقون : " . . . . . وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "

سألوه سبحانه وتعالى مرة : ماذا ينفقون ؟ ، فكان الجواب عن النوع والجهة ، فأما هنا فجاء الجواب عن المقدار والدرجة – والعفو هو الفضل والزيادة ، فكل ما زاد عن النفقة الشخصية في غير ترف ولا مخيلة فهو محل الإنفاق على الأقرب فالأقرب ثم الآخرون على ما سبق وبيناه

والزكاة نفسها لا تجزئ ، فهذا النص لم تنسخه آية الزكاة ولم تخصصه ، فالزكاة لا تبرئ الذمة إلا بإسقاط الفريضة ، ويبقى التوجيه إلى الإنفاق قائماً ، الزكاة هي حق بيت مال المسلمين تجبيها الحكومات التي تنفذ شريعة الله وتنفقها في مصارفها المعلومة ، ولكن يبقى بعد ذلك واجب المسلم لله ولعباد الله ، والزكاة قد لا تستغرق الفضل كله ، والفضل كله محل للإنفاق بهذا النص الواضح ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : " في المال حق سوى الزكاة " ، حق يؤديه صاحبه ابتغاء مرضاة الله – وهذا هو الأكمل والأجمل ، يتم صرفه

وإنفاقه فيما يصلح الجماعة المسلمة ، كي لا يضيع في الترف المفسد ، أو يقبض عن التعامل ويخزن ويعطل ، وفى ختام الآية الكريمة رقم 219 يقول سبحانه وتعالى : "كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "

يأتي هنا التبيين لاستجابة التفكر والتدبر في أمر الدنيا والآخرة ، فالتفكير في الدنيا وحدها لا يعطى العقل البشري و لا القلب الإنساني صورة كاملة عن حقيقة الوجود الإسلامي ، ولا عن حقيقة الحياة وتكاليفها وارتباطاتها ، ولا ينشئ تصورا صحيحا للأوضاع والقيم والموازين . فالدنيا شطر الحياة الأدنى والأقصر ، وبناء الشعور والسلوك على حساب الشطر القصير لا ينتهى أبداً إلى تصور صحيح و لا إلى سلوك صحيح ، ومسألة الإنفاق بالذات في حاجة إلى حساب الدنيا والآخرة ، فما ينقص من مال المرء بالإنفاق يُردُ عليه طهارة لقلبه وزكاةً لمشاعره ، كما يؤدى إلى صلاح المجتمع الذي يعيش فيه ، ولكن هذا كله قد لا يكون ملحوظا لكل فرد ، وحينئذ يكون الشعور بالآخرة وما فيها من جزاء وما فيها من قيم وموازين مرجحاً لكلفة الإنفاق ، تطمئن إليه النفس ، وتسكن له وتستريح ويعتدل الميزان في يدها فلا يرجح بقيمة زائفة ذات بريق .

السورة	رقم الآية	الآية
البقرة	253	تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ
	254	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ

لما ذكر الله تعالى في الآيات السابقة لهذه الآية اصطفاء طالوت على بني إسرائيل ، وتفضيل داود عليهم بالملك والنبوة ، ثم خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه من المرسلين ، وكان ظاهر اللفظ يقتضى التسوية بين الرسل ، بين سبحانه في هذه الآية أن المرسلين ليسوا في درجة واحدة ، بل بعضهم أفضل من بعض كما يكون التفاضل بين البشر والقصد بكلمة " تلك " إشارة بالبعيد لبعد مرتبتهم في الكمال " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا " ، أنها لدعوة بالصفة الحبيبة إلى نفوس المؤمنين ، والتي تربطهم بمن يدعوك ، والذين هم به مؤمنون ، وهى الدعوة إلى الإنفاق من رزقه الذي أعطاهم إياه ، فهو الذي أعطى ، وهو الذي يدعو إلى الإنفاق مما أعطى : " أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ "

وهي الفرصة التي إن أفلتت منهم فلن تعود : " مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ " ، فهي الفرصة التي ليس بعدها – لو فوتوها على أنفسهم – بيع تربح فيه الأموال وتنمو ، وليس بعده صداقة أو شفاعة ترد عنهم عاقبة النكول والتقصير . . . . . وتشير الآية هنا إلى الموضوع الذي يدعوهم ربهم إلى الإنفاق من أجله ، فهو الإنفاق للجهاد ، لدفع الكفر ، ودفع الظلم المتمثل في هذا الكفر : " وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ " . . . . . ظلموا الحق فأنكروه ، وظلموا أنفسهم فأوردوها موارد الهلاك ، وظلموا الناس فصدوهم عن الهدى وفتنوهم عن الإيمان ، وموهوا عليهم الطريق ، وحرموهم الخير الذي لا خير مثله ، خير السلم والرحمة والطمأنينة والصلاح واليقين .

جاءت الآية بعد سرد قصة الرسل والرسالات ، واقتتال أتباع الرسل ، فلم تغن وحدة جماعة الرسل في طبيعتهم ، ووحدة الرسالة التي جاءوا بها كلهم . . . . . فلم تغن هذه الوحدة عن اختلاف أتباع الرسل حتى ليقتتلون من خلاف : " وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ " . . . . . / وحين يصل الاختلاف إلى اختلاف كفر وإيمان يتعين القتال ،، يتعين لدفع الناس بعضهم ببعض لدفع الكفر بالإيمان والضلال بالهدى والشر بالخير . . . .

هذا الاقتتال لم يقع مخالفاً لمشيئة الله : " وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ " ، فما يمكن أن يقع في هذا الكون ما يخالف مشيئته

وهذا النداء للجماعة المسلمة في المدينة بأن ينفقوا مما رزقهم الله من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة نداء مطرد مطلق لا يتقيد بزمان .

دستور الصدقة

ما زلنا مع سورة البقرة (الآيات 261 – 274)

السورة	رقم الآية	الآية
	263-261	مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (262) قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ
	266-264	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (264) وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265) أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266)

السورة	الآيات	النص
البقرة	269-267	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (267) الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (268) يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (269)
	271 – 270	وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (270) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (271)
	272	لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (272)
	273	لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (273)
	274	الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (274)

مدخل لا بد منه قبل الدخول في تدبر الآيات

اعتبارا من الآية **261** إلى قرب نهاية السورة تتعرض السورة لإقامة قواعد النظام الإقتصادى الإجتماعى الذي يريد الإسلام أن يقوم عليها المجتمع المسلم ، وأن تنظم بها حياة الجماعة المسلمة ، إنه نظام التكافل و التعاون الممثل في الزكاة المفروضة والصدقات المتروكة للتطوع ، وليس النظام الربوى الذي كان سائدا في الجاهلية ، ومن ثم يتحدث عن آداب الصدقة ، ويلعن الربا ، ويقرر أحكام الدين والتجارة ، وهي تكون في مجموعها تجتنبا أساسيا من نظام الاقتصاد الإسلامي والحياة الاجتماعية التي يقوم عليها

في هذه الآيات التي هي بين أيدينا نجد الحديث عن تكليف البذل والإنفاق ، ودستور الصدقة والتكافل ، والإنفاق في سبيل الله هو صنو الجهاد الذي فرضه الله على الأمة المسلمة ، وهو يكلفها النهوض بأمانة الدعوة إليه ، وحماية المؤمنين ، ودفع الشر والفساد والطغيان

ولقد تكررت الدعوة إلى الإنفاق في السورة ، والآن يرسم السياق دستور الصدقة في تفصيل وإسهاب ، يرسم هذا الدستور مظللا بظلال حبيبة أليفة ؛ ويبين آدابها النفسية والاجتماعية – الآداب التي تحول الصدقة عملا تهذيبيا لنفس معطيها ؛ وعملا نافعا كريما لآخذيها ، وتحوّل المجتمع عن طريقها أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل ، والتواد والتراحم ، وترفع البشرية إلى مستوى كريم : المعطى فيه والآخذ على السواء

مع أن هذه الأحكام التي وردت في هذه الآيات جاءت تلبية لحالات واقعه كانت النصوص تواجهها في الجماعة المسلمة يومذاك ، كما أنها يتمكن مواجهتها في أي مجتمع مسلم فيما بعد، فهذه الأحكام تعد دستورا دائما غير مقيد بزمن و لا بملابسات معينة

كانت هناك نفوس شحيحة ضنينة بالمال تحتاج إلى هذه الإيقاعات القوية ، والإيحاءات المؤثرة ، كما تحتاج إلى ضرب الأمثال ، وتصوير الحقائق في مشاهد ناطقة كي تبلغ إلى الأعماق .

كان هنتك من يضن بالمال فلا يعطيه إلا بالربا ، وكان هناك من ينفقه كارها أو مرائياَ ، وكان هناك من يتبع النفقة بالمن والأذى ، وكان هناك من يقدم الردئ من ماله ويحتجز الجيد .... وكل هؤلاء إلى جانب المنفقين في سبيل الله مخلصين له ، الذين يجودون بخير أموالهم ، وينفقون سراً في موضع السر وعلانية في موضع العلانية في تجرد وإخلاص ونقاء .... وكان أولئك في الجماعة المسلمة حينذاك ، وإدراك هذه الحقيقة يفيدنا فوائد كثيرة .....

يفيدنا أولا في إدراك طبيعة هذا القرآن ، فهو كائن حي متحرك ، يعمل ويتحرك في وسط الجماعة المسلمة ، يواجه حالات واقعه فيدفع هذه ويقر هذه .، ويدفع الجماعة المسلمة ويوجهها . فهو في عمل دائب وفي

حركة دائبة في ميدان المعركة وفى ميدان الحياة . . . وهو العنصر الدافع المحرك التوجه في الحياة ، ونحن أحوج ما نكون إلى الإحساس بالقرآن على هذا النحو . . . . لكن للأسف المرير انفصل القرآن في حسنا على هذا النحو ، ولم يعد يمثل في حسنا تلك الحياة التي وقعت يوما ما على الأرض . . . . . مات القرآن في حسنا أو نام ، ودرجنا على أن نتلقاه إما ترتيلا منغما نطرب له ،. أو متأثر التأثر الوجداني الغامض السارب ! ، وإما أن نقرأه أورادا أقصى ما تصنع في حس المؤمنين الصادقين منا أن تنشئ في القلب حالة من الوجد أو الراحة أو الطمأنينة المبهمة المجملة . . . . والقرآن يبشر هذا كله ، ولكن المطلوب – إلى جانب هذا كله – أن ينشأ في المسلم وعيا ليسمع منه ماذا ينبغي أن يعمل وليدرك حقيقة التوجيهات القرآنية فيما يحيط به اليوم من أحداث ومشكلات وكلابسات شتى في الحياة ، وأنه هو دستور تصوره وتفكيره وحياته وتحركاته الآن وبعد الآن بلا انقطاع.

ويفيدنا ثانيا في إدراك حقيقة الطبيعة البشرية الثابتة المطردة تجاه دعوة الإيمان وتكاليفها ، ينفعنا لأنه يرينا حقيقة الجماعة البشرية بلا غلو و لا مبالغة ولا هالات ولا تصورات مجنحة . . . . وينفعنا لأنه يدفع من أنفسنا اليأس حين نرى أننا لم نبلغ تبك الأفاق التي يرسمها الإسلام ويدعو الناس إلى بلوغها ، فيكفى أن نكون في الطريق وتكون محاولاتنا مستمرة وخالصة للوصول . . . . . وينفعنا في إدراك أن الدعوة إلى الكمال يجب أن تلاحق الناس ولا تفتر ولا تني ولا تيئس إذا ظهرت بعض النقائص والعيوب . فالنفوس هكذا تحتاج إلى تذكيرها الدائم بالخير ، وتجميل الخير لها وتقبيح الشر ، وتنفيرها من النقص والضعف ، والأخذ بيدها كلما كبت في الطريق ، وكلما طال بها الطريق

ويفيدنا ثالثا في إدراك أن الناس هم الناس ، والدعوة هي الدعوة ، والمعركة هي المعركة ، إنها وقبل كل شئ معركة مع الضعف والنقص والشح والحرص في داخل النفس ، ثم معركة مع الشر والباطل والضلال والطغيان في واقع الحياة . . . . . والمعركة بطرفيها لا بد من خوضها ومواجهتها بطرفيها كما واجهها

القرآن مرة وواجهها الرسول ، ولندرك أنه لا بد من الأخطاء والعثرات، ولا بد من ظهور الضعف والنقص في مراحل الطريق ، ولا بد من المضي أيضا في علاج الضعف والنقص كلما أظهرتهما الأحداث والتجارب ... ولا بد من توجيه القلوب إلى الله ولا بد من استشارة القرآن في كل حركات حياتنا و ملابساتها

والآن نواجه النصوص القرآنية التي تناولت دستور الصدقة والتكافل ، والإنفاق

") مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261) إن الدستور لا يبدأ بالفرض والتكليف ، إنما يبدأ بالحض و التأليف ، إنه يستجيش المشاعر والانفعالات الحية في الكيان الإنساني كله ، إنه يعرض صورة من صور الحيلة النابضة النامية المعطية الواهبة ، صورة الزرع هبة الأرض أو هبة الله ، الزرع الذي يعطى أضعاف ما يأخذه ، ويهب غلاته مضاعفة بالقياس إلى بذوره ، يعرض هذه الصورة الموحية مثلا للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله : " مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة "

المعنى الذهني للتعبير ينتهي إلى عملية حسابية تضاعف الحبة الواحدة إلى سبعمائة حبه ، أما المشهد الحي الذي يعرضه التعبير القرآني فهو أوسع من هذا و أجمل ، وأكثر إستجاشة للمشاعر وتأثيرا في الضمائر ، إنه مشهد الحياة النامية ، مشهد الطبيعة الحية ، مشهد ، ثم المشهد العجيب في عالم النبات : العود الذي يحمل سبع سنابل / والسنبلة التي تحوى مائة حبة ! .

وفى موكب الحياة النامية يتجه بالضمير البشرى إلى البذل والعطاء ، إنه لا يعطى ليأخذ ، وإنه لا ينقص الحصيلة .... إن الله يضاعف لمن يشاء ، يضاعف بلا عدة ولا حساب ، يضاعف من رزقه الذي لا يعلم أحد حدوده ، ومن رحمته التي لا يعرق مداها : " وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261) "

واسع ..... لا يضيق عطاؤه ، ولا يكف ولا ينضب ، عليم ..... يعلم بالنوايا ويثبت عليها ، ولا تخفى عليه خافية ، ولكن أى أنفاق هذا الذي ينمو ويربو ؟ وأى عطاء هذا الذي يضاعفه الله في الدنيا والآخرة لمن يشاء ؟ .... أنه الإنفاق الذي يرفع المشاعر الإنسانية ولا يشو بها ، الإنفاق الذي لا يؤذى كرامه ولا يخدش شعورا ، الإنفاق الذي ينبعث من أريحية ونقاء ، ويتجه إلى الله وحده ابتغاء مرضاته :

" الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (262) "

والمن عنصر كريه لئيم ، وشعور خسيس واطٍ

، فالنفس البشرية لا تمن بما أعطت إلا رغبةً في الاستعلاء الكاذب ، أو الرغبةً في إذلال الآخذ / أو رغبة في لفت أنظار الناس ، فالتوجه بالعطاء إذن للناس لا لله .... وكلها مشاعر لا تجيش في قلب طيب ، ولا تخطر كذلك في قلب مؤمن ، فالمن يحيل الصدقة إلى أذى للواهب والآخذ سواء – أذى للواهب بنا يثير في نفسه من كبر وخيلاء ، ورغبة في رؤية أخيه ذليلا له كسيرا لديه ، وبما يملأ قلبه بالنفاق والرياء والبعد عن الله – وأذى للآخذ بما يثير في نفسه من انكسار وإنهزام ، ومن رد فعل بالحقد والانتقام .... وما أراد الإسلام بالإنفاق مجرد سد الخلة ، وملئ البطن ، وتلافى الحاجة ، إنما أراد تهذيبا وتزكية وتطهيرا لنفس المعطى ، وإستجاشة لمشاعره الإنسانية وارتباطه بأخيه الفقير في الله وفى الإنسانية ، وتذكيرا له بنعمة الله عليه وعهده معه في هذه النعمة أن يأكل منها في غير سرف ولا مخيلة ، وأن ينفق منها " في سبيل الله " في غير منع ولا من ، كما أراد ترضية وتندية لنفس الآخذ ، وتوثيقا لصلته في الله وفى الإنسانية ، وسدا لخلة الجماعة كلها لتقوم على أساس من التكافل والتعاون يذكرها بوحدة قوامها ووحدة حياتها ووحدة اتجاهها ووحدة تكاليفها – والمن يذهب بهذا

كله ، ويحيل الإنفاق سماً وناراً ، فهو أذى وإن لم يصاحبه أذى آخر باليد أو باللسان ، فهو أذى في ذاته يمحق الإنفاق ، ويمزق المجتمع ويثير السخائم والأحقاد .

بعض الباحثين النفسيين في هذه الأيام يقررون أن رد الفعل الطبيعي في النفس البشرية للإحسان هو العداء في يوم من الأيام ، وهم يعللون ذلك بأن الآخذ يحس بالنقص والضعف أمام المعطى ، وأن هذا الشعور يظل يحز في نفسه ، فيحاول الاستعلاء عليه بالتجهم لصاحب الفضل عليه وإضمار العداوة له ، لأنه يشعر دائماً بضعفه ونقصه تجاهه ، ولأن المعطى يريد منه دائماً أن يشعر بأنه صاحب الفضل عليه ! وهو الشعور الذي يزيد كم ألم صاحبه حتى يتحول إلى عداء ، قد يكون هذا صحيحا في المجتمعات التي لا يسودها روح الإسلام ولا يحكمها الإسلام – أما هذا الدين فقد عالج المشكلة على نحو آخر ، عالجها بأن يقرر في النفوس بأن المال مال الله ، وأن الرزق الذي في أيدي الواجدين هو رزق الله . . . . . وهى الحقيقة التي لا يجادل فيها إلا جاهل بأسباب الرزق البعيدة والقريبة ، وكلها منحة من الله لا يقدر الإنسان منها على شئ . . . وإذا أسلف العبد حسنته فإنما هي قرض لله يضاعفه له أضعافا كثيرة ، وليس المحروم الآخذ إلا أداة وسببا لينال المعطى الواهب أضعاف ما أعطى من مال الله ، ثم شرع سبحانه وتعالى هذه الآداب توكيدا لهذا المعنى في النفوس ، حتى لا يستعلى معط ولا يتخاذل آخذ ، فكلاهما آكل من رزق الله ، وللمعطين أجرهم من الله إذا أعطوا من مال الله في سبيل الله ، متأدبين بالأدب الذي رسمه الله لهم / متقيدين بالعهد الذي عاهدهم عليه الله

" ولا خوف عليهم " من فقر ولا حقد ولا غبن . . . . ، " ولا هم يحزنون " على ما أنفقوا في الدنيا ، ولا على مصيرهم في الآخرة ؛ وتوكيدا لأن الحكمة وأن الغرض من الإنفاق والبذل هو تهذيب النفوس وترضية القلوب وربط الواهب والآخذ برباط الحب في الله ، يقول رب العزة : " قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263)" ، فقرر أن الصدقة التي يتبعها الأذى لا ضرورة لها ، وأولى منها كلمة طيبة وشعور سمح ، كلمة طيبة تضمد جراح القلوب وتفعمها بالرضى

والبشاشة ، ومغفرة تغسل أحقاد النفوس وتحل محلها الإخاء والصداقة ، فالقول المعروف والمغفرة في هذه الحالة يؤديان الوظيفة الأولى للصدقة : من تهذيب النفوس وتأليف القلوب ، ولأن الصدقة ليست تفضلا من المانح على الآخذ ، إنما هي قرض لله . . . . عقب على هذا قوله : " وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263) "

سبحانه وتعالى غني عن الصدقة المؤذية ، حليم يعطى عباده الرزق فلا يشكرون ، فلا يتعجلهم بالعقاب ولا يبادرهم بالإيذاء ، وهو معطيهم كل شئ ، ومعطيهم وجودهم ذاته قبل أن يعطيهم أي شئ، فليتعلم عباده من حلمه سبحانه ، فلا يعجلوا بالأذى والغضب على من يعطونهم جزءاً ما أعطاه الله لهم ، حين لا يروقهم منهم أمر ، أو لا ينالهم منهم شكر .

بعد التلويح بأن الله غني عن ذلك النوع المؤذى من الصدقة ، وأنه هو الواهب الرازق لا يعجل بالغضب والأذى ، يتوجه بالخطاب للذين آمنوا ألا يبطلوا صدقاتهم بالمن والأذى ، يرسم لهم مشهدين عجيبين يتسقان مع المشهد الأول (مشهد الزرع والنماء) ، ويصور أن طبيعة الإنفاق الخالص لله ، والإنفاق المنشوب بالمن والأذى ، تعرض المعنى صورة ، والأثر حركة ، والمشهد شاخصا للخيال :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (264) وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآَتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265)"

هذا هو المشهد الأول

مشهد كامل مؤلف من منظرين متقابلين شكلاً ووضعاً وثمرة / وقة كل منظر جزئيات ، يتسق بعضها من بعض من ناحية فن الرسم وفن العرض ، ويتصف كذلك مع ما يمثله من المشاعر والمعانى التي رسم المنظر كله لتمثيلها وتشخيصها وإحيائها .

المنظر الأول :

فهو مشهد أمام قلب صلد ، يعكسه قوله تعالى :

" كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ " . . . . (**264**)

فهو لا يستشعر نداوة الإيمان وبشاشته ، ولكنه يغطى هذه الصلادة بغشاء من الرياء ، فهذا القلب الصلد المغشي بالرياء يمثله " صفوان عليه تراب " حجر لا خصب فيه ولا ليونة ، يغطيه تراب خفيف يحجب صلادته عن العين ، كما أن الرياء يحجب صلادة قلبه الخالى من الإيمان

" فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا " ، ذهب المطر الغزير بالتراب القليل ، فانكشف الحجر بجدبه وقساوته ، ولم ينبت زرعه ، ولم يثمر ثمره ، كذلك القلب الذي أنفق ماله رئاء الناس ، فلم يثمر خيراً ولم يعقب مثوبة

المطر أوله : رشّ ، ثم طشّ ، ثم طلّ ، ثم نضخ ، ثم هطل ، ثم وبل – والوابل هو المطر الشديد الغزير

أما المنظر الثانى المقابل له في المشعد :

فهو أمام قلب عامر بالإيمان ندي ببشاشته ، ينفق ماله " ابتغاء مرضات الله " ، ينفق ماله عن ثقة ثابتة في الخير ، عميقة الجذور في الضمير . . . . . وإذا كان القلب الصلد وعليه ستار من الرياء يمثله صفوان صلد عليه غشاء من التراب ، فالقلب المؤمن تمثله جنة ، جنة خصبة عميقة في التربة في مقابل حفنة التراب على الصفوان ، جنة تقوم على ربوة في مقابل الحجر الذي تقوم عليه حفنة من التراب ، فإذا جاء الوابل لم يذهب بالتربة الخصبة هنا كما ذهب بغشاء التراب هناك ، بل أحياها وأخصبها ونماها . . .

" . . . . . أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ (**265**) " . . . . ، أحياها كما تحيي الصدقة قلب المؤمن فيزكو ويزداد صلة بالله ، ويزكو ماله ، ويضاعف له الله ما شاء ، وكما تزكو حياة الجماعة المسلمة بالإنفاق وتصلح وتنموا

" . . . . فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ (**265**) " . . . . ، فإن لم يصبها مطر غزير، فيكفى الطل (وهو الرذاذ من المطر) في التربة الخصبة ، يكفى القليل منه

ولما كان المشهد مجالاً للبصر والبصيرة جاء التعقيب لمسة للقلوب : " . . . . . وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (**265**) "

فأما المشهد الثانى : فهو تمثيل لنهاية المن والأذى، كيف يمحق آثار الصدقة محقاً في وقت لا يملك صاحبها قوة ولا عوناً ، ولا يستطيع لذلك المحق رداً ، تمثيل لهذه النهاية البائسة في صورة موحية عنيفة الإيحاء ، كل ما فيها عاصف بعد أمن ورخاء

" أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (**266**) "

نتوقف هنا مع كلمة " أيود " – الهمزة للاستفهام ، والمعنى التبعيد والنفي : أي ما يود أحدكم ذلك هذه الصدقة في أصلها وفى آثارها تمثل في عالم المحسوسات : " . . . . جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ. . . . (**266**) . . . جنة ظليلة وارفة مخصبة مثمرة . . . . كذلك الصدقة في طبيعتها وفى آثارها . . . كذلك هي في حياة المعطى وفى حياة الآخذ وفى حياة الجماعة الإنسانية . . . كذلك هي روح وظل ، وذات خير وبركة ، وذات غذاء وري ، وذات زكاة ونماء

فمن ذا الذي يود أن تكون له هذه الجنة – أو هذه الحسنة – ثم يرسل عليها المن والأذى يمحقها محقاً ، كما يمحق الجنة إعصار فيه نار ؟ ..... يمحقها في وقت هو في أشد حالاته عجزا عن إنقاذها وحاجةً إلى ظلها ونعمائها

" .... وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ، .... (266) "

من ذا الذي يود هذا ؟ ومن ذا الذي يفكر في ذلك المصير ثم لا يتقيه ؟ ...... ، " .... كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266) " ، مشهد عجيب لا يدع مجالا للتردد في الاختيار ، قبل أن تذهب فرصة الاختيار ، وقبل أن يصيب الجنة الوارفة الظليلة المثمرة إعصار فيه نار

ويمضي السياق خطوة أخرى في دستور الصدقة ، ليبين نوعها وطريقتها ، بعد أن بين آدابها وثمارها :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (267)" ،

إن الأسس التي تكشفت في الآيات السابقة عن أن الصدقة تقوم عليها وتنبعث منها لتقتضى أن يكون الجود بأفضل الموجود ؛ فلا تكون بالدون والردئ الذي يعافه صاحبه ، لو قدم إليه مثله في صفقة ما قبله إلا بعد أن ينقص من قيمته ، فالله أغنى عن تقبل الرديئ الخبيث .

هذا نداء عام للذين آمنوا – في كل وقت وفى كل جيل أن يشمل جميع الأموال التي تصل إلى أيديهم تشمل كل ما كسبته أيديهم من حلال طيب ، وما أخرجه الله لهم من زرع وغير زرع مما يخرج من الأرض شاملا المعادن والبترول ، فالنص يستوعب جميع أنواع المال ، ما كان معهوداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن يستجد ، فالنص شامل جامع لا يفلت منه مال مستحدث في أى زمان / وكله مما

يوجب النص فيه الزكاة ، أما المقادير فقد بينتها السنة في أنواع الأموال التي كانت معروفة حينذاك ، وعليها يقاس ومنها يلحق ما يجد من أنواع الأموال.

مما لا شك فيه أنه يوجد بين الناس نماذج سامقة غاية في البذل والعطاء ، كما توجد نماذج أخرى تحتاج إلى تربية وتهذيب وتوجيه لتتجه إلى الكمال ، كما تحتاج إلى النهي عن البذل من الرديئ من أموالهم الذي لا يقبلونه عادة في هدية إلا حياءً من رده ، ولا يقبلونه في صفقة إلا بإغماض فيه : نقص في القيمة ! ، بينما كانوا يقدمونه هم لله.

ومن ثم جاء التعقيب : " . . . . . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (**267**) " ، غنى عن عطاء الناس إطلاقاً ، فإذا بذلوه فإنما يبذلونه لأنفسهم فليبذلوه طيباً ، وليبذلوه طيبةً به نفوسهم كذلك ، وهو حميد يتقبل الطيبات ويحمدها ويجزى عليها بالحسنى ، ولكل صفة من الصفتين في هذا الموضع إيحاء يهز القلوب

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ. . . . .(**267**) " ، وإلا فإن الله غنى عن الخبيث الذي تقصدونه إليه فتخرجون من صدقاتكم ! بينما هو – سبحانه وتعالى – يحمد لكم الطيب حين تخرجونه ويجزيكم عليه جزء الراضي الشاكر ، وهو الله الرازق الوهاب . . . يجزيكم عليه جزاء الحمد وهو الذي أعطاكم إياه من قبل.

ولما كان الكف عن الإنفاق ، أو التقدم بالردئ الخبيث ، إنما ينشأ عن دوافع السوء ، وعن تزعزع اليقين فيما عند الله ، وعن الخوف من الإملاق الذي لا يساور نفساً تتصل بالله / وتعتمد عليه ، وتدرك أن مرد ما عندها إليه . . . . كشف الله للذين آمنوا عن هذه الدوافع لهم عارية ، وليعرفوا من أين تنبت النفوس ، وما الذي يثيرها في القلة . . . إنه الشيطان . . . . .

" الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (268) ، يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (269) "

الشيطان يخوفكم الفقر ، فيثير في نفوسكم الحرص والشح والتكالب ، ويأمركم بالفحشاء ، أي يأمركم بكل معصية تفحش أى تتجاوز الحد ، خوف الفقر كان يدعو القوم في جاهليتهم إلى وأد البنات وهو فاحشة ، والحرص على جمع الثروة كان يؤدى إلى أكل الربا وهو فاحشة ، على أن خوف الفقر بسبب الإنفاق في سبيل الله في ذاته فاحشة .

وحين يعدكم الشيطان الفقر ويأمركم بالفحشاء يعدكم الله بالمغفرة والعطاء : " ،.... والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً ، ... (268) " ، يقدم المغفرة ويؤخر الفضل .... فالفضل زيادة فوق المغفرة ، وهو يشمل كذلك عطاء الرزق في هذه الأرض ، جزاء البذل في سبيل الله والإنفاق

" ،.... والله واسع عليم (268) ، يعطى عن سعة ، ويعلم ما توسوس في الصدور ، وما يهجس في الضمير ، والله لا يعطى المال وحده ، ولا يعطى المغفرة وحدها ، إنما يعطى " الحكمة " وهي توخي القصد والاعتدال ، وإدراك العلل والغايات ووضع الأمور في نصابها في تبصر ورؤية وإدراك

" يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ، .... (269) " ، اوتيّ القصد والاعتدال ، فلا يفحش ولا يتعد الحدود ، واؤتيّ البصيرة المستنيرة التي تهديه للصالح الصائب من الحركات والأعمال

" ...., وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (269) " ، فصاحب اللب – وهو العقل – هو الذي يتذكر فلا ينسى ، ويتنبه فلا يغفل ، ويعتبر فلا يلج في الضلال ، وهذه وظيفة العقل ، أن يذكر موحيات الهدى ودلائله وينتفع بها فلا يعيش لاهياً غافلاً – هذه الحكمة يؤتيها الله من يشاء من عباده / فهي معقودة بمشيئة الله ، وفى الوقت ذاته يقرر القرآن الكريم حقيقة أخرى ، أن من أراد الهداية وسعى لها سعيها وجاهد فيها فإن الله لا يحرمه منها ، بل يعينه عليها

وهناك حقيقة أخرى جاءت في معرض هذه الفقرة من الآية : " الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ، وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ، (268) ، يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ، ....

(269) " – وهي أن أمام الإنسان طريقين لا ثالث لهما : طريق الله ، وطريق الشيطان ، أن يستمع إلى وعد الله أو أن يستمع إلى وعد الشيطان ، ومن لا يسير في طريق الله ويسمع وعده فهو سائر في طريق الشيطان ومتبع وعده ...... ليس هناك إلا منهج واحد هو الحق ... المنهج الذي شرعه الله ... وما عداه فهو للشيطان ومن الشيطان .

هذه الحقيقة يقررها القرآن الكريم ويكررها ويؤكدها بكل مؤكد ، كي لا تبقى حجة لمن يريد أن ينحرف عن منهج الله ثم يدّعي الهدى والصواب من أي باب .... ليست هناك شيعى ولا غشاوة .... الله أو الشيطان... ولو من يشاء أن يختار " ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة " .... لا شبهة ولا غبش ولا غشاوة ، وإنما هو الهدى أو الضلال ، وهو الحق واحد لا يتّعدد ... فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

وعودة مع السياق القرآني إلى موضوع الصدقة

الله سبحانه وتعالي يعلم كل ما ينفقه المنفق .... صدقة كان أم نذراً ، وبراً كان أم جعراً ، ومن مقتضى علمه أن يجزي علة الفعل وما ورائه من النية :

" وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَو نَذَرْتُم مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (270) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (271) "

والنفقة تشمل سائر ما يخرجه صاحب المال من ماله : زكاة أو صدقة أو تطوعاً بالمال في جهاد .. والنذر من أنواع النفقة يوجبه المنفق على نفسه مقدراً بقدر معلوم ، والنذر لا يكون لغير الله ولوجهه وفى سبيله ، فالنذر لفلان من عباده نوع من الشرك ، " وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَو نَذَرْتُم مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ.... " ، وشعور المؤمن بأن عين الله . سبحانه – على نيته وضميره وعلى حركته وعماه ، يثير

في حسه مشاعر حية متنوعة ؛ التقوى والتحرج أن يهجس في خاطره هاجس رياء أو تظاهر ، وهاجس شح أو بخل ، وهاجس خوف من الفقر أو الغبن ، وشعور الاطمئنان على الجزاء والثقة بالوفاء ، وشعور الرضى والراحة مما وفى لله وقام بشكر نعمته عليه بهذا الإنفاق مما أعطاه

فكأن الذي لا يقوم بحق النعمة ، والذي لا يؤدى الحق لله ولعباده ، والذي يمنع الخير بعد ما أعطاه الله إياه . . . فهو ظالم للعهد ، وظالم للناس ، وظالم لنفسه :

الوفاء عدل وقسط ، والمنع ظلم وجور / والناس في هذا الباب صنفان : مقسط قائم بعهد الله معه إن أعطاه النعمة وفى وشكر ، وظالم ناكث لعهد الله ، لم يعط الحق ولم يشكر ، " . . . . . وما للظالمين من أنصار (**270**) " :

وإخفاء الصدقة حين تكون تطوعاً أولى وأحب إلى الله ؛ وأجدر أن تبرأ من شوائب التظاهر والرياء ، فأما حين تكون أداء للفريضة فإن إظهارها فيه معنى الطاعة ، وفشو هذا المعنى وظهوره خير . . . . ومن ثم تقول الآية :

" إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، . . . . (271) " ، فتشمل هاتين الحالتين ، وتعطى كل حالة ما يناسبها من التصرف ، وتحمد هذا في موضعها وتلك في موضعها ، وتعد المؤمنين على هذه وتلك السيئات : " . . . . . وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ، . . . . . . (**271**) " ، وتجيش في قلوبهم التقوى والتحرج من جانب ، والطمأنينة والراحة من جانب آخر ، وتصلها بالله في النية والعمل في جميع الأحوال : "

" . . . . . وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (**271**) "

نلاحظ في هذه الآيات طول التوجيه إلى الإنفاق ، وتنوع أساليب الترغيب والترهيب بصدده ، لندرك أمرين :

الأمر الأول : وهو أن الإسلام بَصُرَ بطبيعة النفس البشرية وما يخالجها من الشح بالمال ، وحاجتها إلى التحريك المستمر والاستجابة الدائبة لتستعلي على هذا الحرص وتنطلق من هذا الشح وترتفع إلى المستوى الكريم الذي يريده الله للناس

والأمر الثاني : ما كان يواجه القرآن ما اشتهرت به البيئة العربية من شهرة عامة بالسخاء والكرم ، ولكنه كان سخاءً وكرماً يقصد به الذكر والصيت وثناء الناس وتناقل أخباره في المضارب والخيام ، ولم يكن أمراً ميسوراً أن يعلمهم الإسلام أن يتصدقوا دون انتظار لهذا كله ، متجردين من هذا كله متجهين لله وحده دون الناس --- وكان الأمر في حاجة إلى التربية الطويلة ، والجهد الكثير ، والهتاف المستمر بالتسامي والتجرد والخلاص ! . . وقد كان .

إن أمر القلوب وهداها وضلالها ليس في شأن أحد من خلق الله - ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إنه من أمر الله وحده ، فهذه القلوب من صنعه لا سلطان لأحد عليها غيره ، وما على الرسول إلا البلاغ . فأما الهدى فهو بيد الله يعطيه من يشاء : " ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء . . . . . . (272) " - فلتفسح لهم صدرك ، ولتفض عليهم سماحتك ، ولتبذل لهم الخير والعون ما احتاجوا إليه منك ، وأمرهم إلى الله ، وجزاء المنفق عند الله

الإسلام لا يقرر مبدأ الحرية الدينية وحده ؛ فلا ينهى عن الإكراه في الدين فحسب ، إنما يقرر ما هو أبعد من ذلك كله ، يقرر السماحة الإنسانية المستمدة من توجيه الله سبحانه وتعالى ، يقرر حق المحتاجين جميعاً في أن ينالوا العون

والمساعدة (ما داموا في غير حالة حرب من الجماعة المسلمة) دون النظر إلى عقيدتهم، ويقرر أن ثواب المعطين محفوظ عند الله على كل حال ، ما دام الإنفاق إبتغاء وجه الله : " وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ ، . . . . . . (272)"

" . . . . وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ . . . . . .(272) ، وهذا هو شأن المؤمن لا سواه ، إنه لا ينفق إلا إبتغاء وجه الله ، لا ينفق عن هوى ولا عن غرض ، لا ينفق وهو يتلفت للناس يرى ماذا يقولون ، لا ينفق ليركب الناس بإنفاقه ويتعالى عليهم ويشمخ ، لا ينفق ليرضى عنه ذو سلطان أو ليكافئه بنيشان ، لا ينفق إلا إبتغاء وجه الله خالصا متجردا لله . . . . ومن ثم يطمئن لقبول الله لصدقته ؛ ويطمئن لبركة الله في ماله ، ويطمئن لثواب الله وعائه ، ويطمئن إلى الخير والإحسان من الله جزاء الخير والإحسان لعباد الله ، ويرتفع ويتطهر ويزكو بما أعطى وهو بعد في هذه الأرض ، وعطاء الآخرة بعد ذلك كله فضل : " . . . وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (272)

وصف يختص مصرفاً من مصارف الصدقة ، ويعرض صورة شفافة كريمة نبيلة لطائفة من المؤمنين ، صورة تحرك القلوب لإدراك نفوس أبية بالمدد فلا تهون ، وبالإسعاف فلا تضام ، وهي تأنف السؤال وتأبى الكلام :

" لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (273) "

لقد كان هذا الوصف الموحى ينطبق على جماعة من المهاجرين ، تركوا ورائهم أموالهم وأهليهم ، وأقاموا في المدينة ووقفوا أنفسهم على الجهاد في سبيل الله وحراسة رسول الله ، وأحصروا في الجهاد لا يستطيعون ضربا في الأرض للتجارة والكسب ، وهم مع هذا لا يسألون الناس شيئاً ، متجملون يحسبهم من يجهل حالهم أغنياء لتعففهم عن إظهار الحاجة ، ولا يفطن إلى حقيقة حالهم إلا ذو الفراسة

النص عام ، ينطبق على سواهم في جميع الأزمان ، ينطبق على الكرام المعوزين ، الذين تكتنفهم ظروف تمنعهم من الكسب قهرا ، وتمسك بهم كرامتهم لأن يسألون العون ، إنهم يتجملون كي لا تظهر حاجتهم ، يحسبهم الجاهل بما وراء الظواهر أغنياء في تعففهم ، ولكن ذا الحس المرهف والبصيرة المفتوحة يدرك ما وراء التجمل ، فالمشاعر النفسية تبدو على سيماهم وهم يدارونها حياءً .... هؤلاء الفقراء الكرام الذين يكتمون الحاجة كأنما يغطون العورة ..... لن يكون إعطائهم إلا سراً وفى تلطف لا يخدش إباءهم ولا يحرج كرامتهم ...... ومن ثم جاء التعقيب :

" .... وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (273) " ، الله وحده الذي يعلم السر ... ولا يضيع عنده الخير

وأخيرا يختم دستور الصدقة في هذه الآيات الكريمات من الآية رقم 261 إلى الآية رقم 274 من سورة البقرة بنص عام يشمل كل طرائق الإنفاق ، وكل أوقات الإنفاق ، وبحكم عام يشمل كل منفق لوجه الله : " الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (274)"

الذين ينفقون أموالهم هكذا بوجه عام ليشمل جميع أنواع المال ، في جميع الأوقات ليلا ونهارا ، وفى جميع الحالات سرا وعلنا ، لهم أجرهم عند ربهم ، لهم أجرهم هكذا أطلاقا من مضاعفة المال وبركة العمر وجزاء الآخرة ورضوان الله ، ولا خوف عليهم من أى مُخَوِف ، ولا حزن من أى مُحزِن .... في الدنيا وفى الآخرة سواء ...

الإسلام لا يقيم حياة أهله على العطاء ، فنظامه كله يقوم أولا على تيسير العمل والرزق لكل قادر ، وعلى حسن توزيع الثروة بين أهله بإقامة هذا التوزيع على الحق والعدل بين الجهد والجزاء . . . . ولكن هناك حالات تتخلف لأسباب استثنائية ، وهذه هي التي يعالجها بالصدقة

1. مرة في صورة فريضة تجبيها الدولة المسلمة المنفذة لشريعة الله كلها وهى وحدها صاحبة الحق في جبايتها : وهذه تشكل مورد هام من موارد المالية العامة للدولة المسلمة.

2. ومرة في صورة تطوع غير محدود يؤديه القادرون للمحتاجين رأساً ، مع مراعاة الآداب التي سبق بيانها ، وبضمانة تعفف الآخذين ، الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف يعرفونهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً -، تعفف رباه الإسلام في نفوس أهله فإذا أحدهم يتحرج أن يسأل وهو يملك أقل ما يكفيه في حياته

الإسلام نظام متكامل ، تعمل نصوصه وتوجيهاته وشرائعه كلها متحدة ، فلا يؤخذ أجزاء وتفاريق ، وهو يضع نظمه لتعمل كلها في وقت واحد ، فتتكامل وتتناسق / وهكذا أنشأ مجتمعه الفريد الذي لم تعرف له البشرية نظيراً في كافة مجتمعات الأرض

بهذا اكتمل تدبر موضوع دستور الصدقة

	رقم الآية	الآية
البقرة	277	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277)

الآيات السابقة لهذه الآية تعرضت للتهديد الساحق لأصحاب منهج الربا ونظامه وبينت أنه كفر وإثم ، وهذه الآية (الآية 277) تعرض صفحة الإيمان والعمل الصالح وتعرض قاعدة الحياة المرتكزة إلى نظام الزكاة المقابل لنظام الربا ، تتعرض لعنصر الزكاة ؛ عنصر البذل بلا عوض ولا رد ، والسياق يعرض بهذا صفة المؤمنين وقاعدة المجتمع المؤمن ، ثم يعرض صورة الأمن والطمأنينة والرضى الإلهي المُسبغ على هذا المجتمع المؤمن

الزكاة هي قاعدة المجتمع المتكافل المتضامن ؛ الذي لا يحتاج إلى ضمانات النظام الربوي في أي جانب من جوانب حياته

وقد بهتت صورة الزكاة في حسنا وحس الأجيال التعيسة من الأمة الإسلامية التي لم تشهد نظام الإسلام مطبقا في عالم الواقع فيجعل الحياة تنمو والاقتصاد يرتقى عن طريق الجهد الفردي والتعاون البرئ من الربا .

بهتت صورة الزكاة في حس الأجيال التعيسة المنكودة الحظ التي ولدت وعاشت في غمرة النظام المادى القائم على النظام الربوى ، وشهدت الكزازة والشح والتكالب والتطاحن والفردية الأثرة التي تحكم ضمائر الناس ، فتجعل المال لا ينتقل إلى من يحتاجون إليه إلا في الصورة الربوية الخسيسة ، وجعلت الناس يعيشون بلا ضمانات ما لم يكن لهم رصيد من المال أو يكونوا قد اشتركوا بجزء من مالهم في مؤسسات التأمين الربوية ، وجعلت التجارة والصناعة لا تجد المال الذي تقوم به ، ما لم تحصل عليه بالطريقة الربوية
بهتت صورة الزكاة حتى أصبحت هذه الأجيال تحسبها إحساناً فردياً هزيلاً ، لا ينهض على أساسه نظام عصرى ، حصيلة الزكاة ضخمه جداً وهي تتناول 2,5 % من أصل رؤوس الأموال مع ربحها(وترتفع هذه النسبة إلى 5% وإلى 10 % وإلى 20% في الزروع والكنوز) ، يؤديها الناس حقا مفروضا لا إحسانا فرديا فيتكفلون بها كل من تقصر به وسائله الخاصة من الجماعة المسلمة ، فيشعر كل فرد أن حياته وحياة

أولاده مكفولة في كل حالة ، وحيث يُقضى عن الغارم المدين دينه سواءً كان تجاريا أو غير تجارى من حصيلة الزكاة

والزكاة تؤدى عن كل من يمتلكه الفرد مما زاد عن حاجته بعد النصاب يحول عليها الحول

هذه الزكاة يؤديها الذين يصنعهم الإسلام ويربيهم تربية خاصة ، فيكون لهم الأجر والثواب عند الله فيحفظ لهم بأجرهم عنده ويعدهم بالأمن فلا يخافون وبالسعادة فلا يحزنون

سورة آل عمران

السورة	رقم الآية	الآية
آل عمران	92	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ

قد ينفق المنفق على غير درب الله ، وفى غير سبيله ، وهذا بذل لن يفيد صاحبه ، لذلك جاءت هذه الآية لتبين البذل الذي يرتضيه رب العباد ، والعاقل من يتدبر هذه الآية ويتفهم هذا التوجيه الألهي ويحرص على أن ينال البر – وهو جماع الخير – بالنزول عما يحب ويبذل الطيب من المال سخيةً بها نفسه ما هو أكبر وأفضل ، ولقد فقه المسلمون هذا التوجه الإلهي وساروا على الدرب الذي هداهم إلى البر كله يوم أن هداهم للإسلام، يتحررون بهذه التلبية من استرقاق المال ومن شح النفس ومن حب الذات فتنطلق نفسه حرة خفاقة طليقة

السورة	رقم الآية	الآية
آل عمران	133 – 134	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (134)

نداء من الله إلى عباده في أداء هذه الطاعات ، يُصَوِرهُ سباقاً إلى هدف أو جائزة تنال : " وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ " ، ثم يأخذ سبحانه وتعالى في بيان صفات المتّقين ، وهم الثابتون على البذل الماضون على النهج ، لا تغيرهم السراء ولا تغيرهم الضراء ، كاظمين للغيظ ، السراء لا تبطرهم فتلهيهم ، والضراء لا تضجرهم فتنسيهم ، إنما هو الشعور بالواجب في كل حال ؛ والتحرر من الشح والحرص ، ومراقبة الله وتقواه . . . . والعاقل من هو ثابت على البذل ، ماضي على النهج ، لا تغيره السراء ولا تغيره الضراء

وما يدفع النفس الشحيحة بطبعها إلا المحبة للمال بفطرتها ، وما يدفع النفس إلى الإنفاق في كل حال إلا دافع أقوى من شهوة المال ، وربقة الحرص ، وثقلة الشح . . . . . دافع التقوى ، ذلك الشعور اللطيف العميق الذي تشف به الروح وتخلص ، وتنطلق من القيود والأغلال

من بين صفات المؤمنين : " الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس " ، وكظم الغيظ مرحلة أولى لا تكفى ، فقد يكظم الإنسان غيظه ليحقد ويضغن ، فيتحول الغيظ الغائر إلى حقد دفين . . . . والغيظ والغضب لأنظف وأطهر من الحقد والضغن ، لذلك يظل الغيظ غائرا في نفسه شواظ يلفح قلبه ودخان يغشى الضمير ، فيتحول الغضب الظاهر إلى حقد دفين . . . . . أما حين تصفح النفس ويعفو القلب ، فهو التخلص من ذلك الوقر ورفرفة في آفاق النور والبرد في القلب والسلام في الضمير

والذين يجودون بالمال في السراء والضراء محسنون ، والذين يجودون بالعفو والسماحة بعد الغيظ والكظم محسنون " والله يحب المحسنين " ، ومن حب الله للإحسان والمحسنين ينطلق حب الإنسان في قلوب أحبائه ، وتنبثق الرغبة الدافعة في هذه القلوب ، والجماعة التي يحبها الله تشيع فيها السماحة واليسر والتخلص من الإحن والإضغان ، فهي جماعة متضامنة متآخية قوية

في الختام تشير إلى أمه في آيات القرآن الكريم نرى الحديث عن الإنفاق يتكرر، كما يتكرر التنديد بالممتنعين والمانعين للبذل ، وعلى العاقل أن يتدبر الأمر

السورة	رقم الآية	الآية
آل عمران	180	وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (180)

الظاهر أن الآيات عمومها نزلت بمناسبة دعوة اليهود إلى الوفاء بالتزاماتهم المالية عن معاهدتهم مع الرسول ودعوتهم كذلك إلي الإيمان بالرسول صلي الله عليه وسلم والإنفاق في سبيل الله ، فهم قبحهم الله الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ، وهم أيضا الذين قالوا إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار

والآيات تشمل كذلك غيرهم ممن يبخلون بما آتاهم الله من فضله ، ويحسبون أن هذا البخل خير لهم يحفظ أموالهم فلا تذهب بالإنفاق

والنص القرآني ينهى عن هذا الحسبان الكاذب ، ويقرر أن ما كنزوه سيطوقونه يوم القيامة نارا ، هم يبخلون بما لا أصل لهم ، فلقد جاءوا إلى هذه الحياة لا يملكون شيئًا حتى ولا جلودهم ..... فآتاهم الله من فضله فأغناهم ، ولما طُلِبَ منهم أن ينفقوا شيئًا لم يذكروا فضل الله عليهم وبخلوا بالقليل ، وحسبوا أن في كنزه خير لهم وهو شر فظيع ، وهم بعد ذلك كله ذاهبون وتاركوه ورائهم ، فالله هو الوارث ، وكنزهم هذا يكون إلى أمد قصير ، ثم يعود كله لله ولا يبقى لهم إلا القدر الذي أنفقوه إبتغاء مرضاة الله فيبقى مدخراً لهم عنده ، بدلا من أن يطوقهم إياه يوم القيامة .

سورة النساء

السورة	رقم الآية	الآية
النساء	36 – 39	وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (36) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (37) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (38) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (39)		

بعد الأمر بعبادة الله والنهي نهياً باتاً شاملاً عن عبادة أحد معه سواه سبحانه وتعالى ، ينطلق إلى الأمر بالإحسان إلى الوالدين على التخصيص ولذوى القربى على التعميم ، ومعظم الأوامر تتجه إلى توصية الذرية بالوالدين ؛ وإن كانت لم تغفل توجيه الوالدين إلى الذرية ؛ فقد كان الله أرحم بالذراري من آبائهم وأمهاتهم في كل حال ..... والذرية بصفة خاصة أحوج إلى توجيهها للبر بالوالدين ، بالجيل المُدبِر المولي ، إذ الأولاد في الغالب يتجهون بكينونتهم كلها وبعواطفهم ومشاعرهم واهتماماتهم إلى الجيل الذي يخلفهم لا إلى الجيل الذي خَلّفَهم (أنجبهم) ، بينما هم مدفوعون بالحياة إلى الأمام غافلون عن التلفت إلى الوراء --- فتجيئهم هنا هذه التوجهات من الله جل في علاه ، الذي لا يترك والداً ولا مولوداً ، والذي لا ينسى ذرية ولا والدين ، والذي يعلم عباده بعضهم ببعض

تلاحظ أن التوجيه إلى البر في هذه الآية وفى كثير من غيرها من الآيات يبدأ بذوي القربى ، قرابة خاصة أو عامة – ثم يمتد منها ويتسع نطاقه في محورها إلى بقية المحتاجين إلى الرعاية من الأسرة الإنسانية الكبيرة – هذا المنهج يتفق :

<u>يتفق أولا :</u> مع الفطرة ، فعاطفة الرحمة ووجدان المشاركة يبدآن أولا في البيت ، في الأسرة الصغيرة ، وقلما ينبثقان في نفس لم تذق طعم هذه العاطفة ولم تجد مسّ هذا الوجدان في المحضن الأول ، والنفس كذلك أميل إلى البدء بالأقربين فطرةً وطبعاً

<u>ويتفق ثانيا :</u> مع طريقة التكافل الأجتماعى الإسلامية : من جعل التكافل يبدأ في محيط الأسرة ، ثم ينساح في محيط الجماعة ، كي لا يركز عمليات التكافل في يد الأجهزة الحكومية الضخمة – إلا عندما

تعجز الأجهزة الصغيرة المباشرة ، وفى كل الأحوال تجد أن الوحدات المحلية الصغيرة المباشرة (كالأفراد مثلا والجمعيات الخيرية) أقدر على تحقيق هذا التكافل في وقته المناسب وفى سهولة ويسر وفى تراحم وود يليق ببني الإنسان

هنا يبدأ بالإحسان إلى الوالدين ، ويوسع منهما إلى ذوي القربى ، ومنهم إلى اليتامى والمساكين (ولو أنهم قد يكونون أبعد مكانا من الجار ذلك لأنهم أشد حاجة وأولى بالرعاية) ، ثم الجار ذي القرابة ، ثم الجار الأجنبي مقدمين على الصاحب المرافق (فالجار قربة دائمة ، أما الصاحب فيكون اللقاء به على فترات) ، ثم الصاحب المرافق (وتفسيره : الجليس في الحضر والرفيق في السفر) ، ثم لأبن السبيل العابر المنقطع عن أهله وماله ، ثم الرقيق الذي جعلتهم الملابسات ملك اليمين (ولا وجود لهم الآن)

ويعقب الأمر بالإحسان تقبيح للإختيال والفخر ، والبخل والتبخيل ، وكتمان ما آتاهم الله من فضله ، والرياء والنفاق ، وهذا مصداق قوله سبحانه وتعالى : " إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا (36) ، الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (37) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (8) "

وسبب هذا كله عدم الإيمان بالله واليوم الآخر ، وإتباع الشيطان وصحبته .... العبد لا ينفق إلا من رزق الله ، فهو لا يخلق رزقه ، ولا ينال إلا من عطاء الله ... والكفر بالله وباليوم الآخر يصاحبه الاختيال والفخر والبخل والأمر بالبخل ، وكتمان فضل الله ونعمته بحيث لا تظهر آثارها في إحسان أو عطاء ، أو إنفاق رياءً وتظاهراً طلبا للمفخرة عند الناس .... وهكذا تتحدد " الأخلاق " ، أخلاق الإيمان وأخلاق الكفر ، فالبعث على العمل الطيب والخلق الطيب هو الإيمان بالله واليوم الآخر والتطلع إلى رضاء الله وجزاء الآخرة

وحين تنتهي الآيات من عرض أخلاق الكفر والكافرين وسوءات نفوسهم وسوءات سلوكهم ، ومن عرض أسبابها من الكفر بالله واليوم الآخر وصحبته للشيطان وأتباعه ، ومن الجزاء المعد لأصحاب هذه السوءات وهو العذاب المهين ، عندئذ يسأل في لاستنكار :

" وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا " (**39**)

فما الذي يخشونه من الإيمان بالله واليوم الآخر والإنفاق من رزق الله ، فهم لا ينفقون من شئ خلقوه لأنفسهم ، إنما هو من رزق الله ، والله عليم بهم وبما أنفقوا وبما استقر في قلوبهم من بواعث للإنفاق ، وسبحانه وتعالى لا يظلم مثقال ذرة ولا خوف من الظلم في جزائهم .... بل هناك الفضل والزيادة بمضاعفة الحسنات ، والزيادة في فضل الله بلا حساب ! فيا له من كرم ! ويا له من فيض ! ويا لها من صفقة لا يقعد عنها إلا جاهل خسران .

سورة المائدة

السورة	رقم الآية	الآية
المائدة	12	وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (12)

ميثاق الله سبحانه وتعالى مع بني إسرائيل ميثاق بين طرفين متضمنا شرطا وجزاء ، والنص القرآنى بين نص الميثاق وشرطه وجزاءه

إيتاء الزكاة اعتراف بنعمة الله في الرزق وملكيته ابتداء للمال ؛ وطاعة له في التصرف في هذا المال وفق شروطه ، وهو سبحانه وتعالى المالك والناس وكلاء في المال .... وتحقيقا للتكافل الاجتماعي الذي على أساسه تقوم حياة المجتمع المؤمن ؛ وإقامة لأسس الحياة الاقتصادية على المنهج الذي يكفل ألا يكون المال دولة بين الأغنياء ، وألا يكون تكدس المال في أيدي قليلة سببا في الكساد العام بعجز الكثرة عن الشراء والاستهلاك مما ينتهى إلى وقف دولاب الإنتاج أو تبطئه ، كما يقضى إلى الترف في جانب والفقر في جانب آخر ، والى الفساد في المجتمع بشتى ألوانه ...... كل هذا الشر تحول دونه الزكاة ، ويحول دونه منهج الله في توزيع المال ؛ وفى دورة الاقتصاد .

وفى الآيات **11** و **12** من سورة الحديد نجد تفصيلا للجزاء الذي يعده سبحانه وتعالى لمن يقرض الله قرضا حسناً : " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (**11**) يَوْمَ تَرَى

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (12) "

السورة	رقم الآية	الآية
المائدة	55	إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55)

يحدد الله للذين آمنوا جهة الولاء الوحيدة التي تتفق مع صفة الإيمان ، وبين لهم أنه عليهم على وجه القصر الذي لا يدع مجالا للتأويل أو للتمييع أن يكون الولاء لله خالصا والثقة برسوله وبالذين آمنوا مطلقة ، وليكون الإسلام هو الدين

وحتى لا يكون الإسلام مجرد عنوان أو مجرد راية وشعار أو كلمة تقال باللسان أو مجرد نسب ينتقل بالوراثة ، فإن سياق الآية الكريمة يذكر بعض السمات الرئيسية للذين آمنوا : " آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ "

وكلمة الزكاة هنا تعنى أسمها ومدلولها .... إنها قبل كل شئ طهارة ونماء ، إنها زكاة للضمير بكونها عبادة لله ، وبالشعور الطيب المصاحب لها تجاه الإخوان الفقراء ، وبما أنها عبادة لله يرجو عليها فاعلها حسن الجزاء في الآخرة ، كما يرجو منها نماء المال في الحياة الدنيا بالبركة

ثم الشعور الطيب في نفوس الفقراء الآخذين أنفسهم ، إذ يشعرون أنها فضل الله عليهم إذ قررها لهم في أموال الأغنياء ، فلا يشعرون معها بالحقد والتشفي من إخوانهم الأغنياء ، وفى النهاية يتفق هدف الضريبة المالية في هذا الجو الراضي الخير الطيب ..... جو الزكاة والطهارة والنماء

وعلينا أن نتذكر أن الأغنياء في النظام الإسلامي لا يكسبون إلا من حلال ولا يجورون على حق أحد وهم يجمعون نصيبهم من المال

سورة الأنفال

السورة	رقم الآية	الآية
الأنفال	1 – 3	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (1) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (2) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3)

تنتهي الآية الأولى من سورة الأنفال بقول رب العزة : " إن كنتم مؤمنين " ، فلا بد للإيمان من صورة عملية واقعية يتجلى فيها ليثبت وجوده ويترجم عن حقيقته

ثم يعقب سبحانه وتعالى في الآيتين التاليتين بتقرير صفة الإيمان الحق كما يريده رب العزة ، فيحدد ما يعنيه بقوله تعالى : " إن كنتم مؤمنين " ، والتعبير القرآني دقيق في بنائه اللفظي ليدل دلالة دقيقة على مدلوله المعنوي ، فقصر بلفظ الجزم الدقيق " إنما " ، فليس هناك مبرر لتأويله ؛ فالمقصود هو الإيمان الكامل

وصف الله المؤمنون بأنهم توجل قلوبهم وتنتابها رعشه إذا تليت عليهم آياته فيزيد أيمانهم وتصديقهم وعلى ربهم يتوكلون ولا يرجون غيره ، لا يشركون معه أحدا ، وليس الاتكال على الله وحده بمانع من الأخذ بالأسباب ، فالمؤمن يتخذ الأسباب من باب الإيمان بالله وطاعته فيما يأمر به من اتخاذها ، ولكنه لا يجعل الأسباب هي التي تنشئ النتائج فيتوكل عليها

أما المنافقون فلا يدخل قلوبهم شئ من ذكر الله عند أدائه فرائضه ولا يؤمنون بشئ من آيات الله ولا يتوكلون ولا يصلون إذا غابوا عن أعين الناس ولا يؤدون زكاة أموالهم .

وتختتم الآية الثالثة بقوله تعالى : " وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ " ، ينفقون في الزكاة وغير الزكاة مما رزقهم الله ، فما ينفقون من زكاة هو بعض مما رزقهم الرازق ، فهم لم يخلقوا هذا المال خلقا ، إنما هو مما رزقهم الله من بين ما رزقهم وهو كثير لا يحصى ، فإن أنفقوا فإنما هم ينفقون بعضه ويحتفظون منه ببقية ، والأصل هو رزق الله وحده

سورة التوبة

السورة	رقم الآية	الآية
التوبة	18	إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18)

العبادة تعبير عن العقيدة ، وإن لم تصح العقيدة لم تصح العبادة ، وأداء الشعائر وعمارة المساجد لبست بشئ ما لم تعمر القلوب بالاعتقاد الإيماني الصحيح ، وبالعمل الواقع الصريح ، وبالتجرد لله في العمل وفى العبادة علي السواء في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة

والنص على خشية الله وحده دون سواه بعد شرطي الإيمان الباطن والعمل الظاهر لا يجئ نافلةً ، فلا بد من التجرد لله والتخلص من كل ظل للشرك في الشعور أو السلوك .... وعندئذ يستحق المؤمنون أن يعمروا مساجد الله ، ويستحقون أن يرجوا الهداية من الله ..... وهذه هي القاعدة في استحقاق عمارة بيوت الله ، وفى تقيم العبادات والشعائر

الآية	رقم الآية	السورة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)	34	التوبة

السياق القرآني يصور لنا العذاب في الآخرة لكثير من الأحبار والرهبان بما كنزوا ، ويصور كذلك عذاب كل من يكنز الذهب والفضة ولا ينفقها في سبيل الله ، يصورها بتفصيل منذ خطواتها الأولى إلى خطواتها الأخيرة ليطيل المشهد في الخيال والحس .... وهي إطالة مقصوده

" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " ، ويسكت السياق : وتنتهي الآية على هذا الإجمال والإبهام في العذاب .... ثم يأخذ في التفصيل بعد الإجمال : يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم .... وبعد هذا اللون من العذاب يأتي الترذيل والتأنيب : " هذا ما كنزتم لأنفسكم " .... هذا هو ذاته الذي كنزتموه للذة ، فأنقلب أداة لهذا اللون الأليم من العذاب : فذوقوا ما كنتم تكنزون ، ذوقوه بذاته ، فهو هو الذي تذقون منه مسه للجنوب والظهور والجباه ؛ مشهد مفزع مروع ، يعرض في تفصيل وتطويل وأناة لمصائر الكانزين للذهب والفضة لا ينفقونها في سبيل الله .... فالإنفاق في سبيل الله بوجه عام مطلوب خاصةً لو كان في سبيل الله .

إن تعرية أهل الكتاب من شبهة أنهم على شئ من دين الله ، ألزم وأشد ضرورة من بيان حال المشركين الصريحين في شركهم ، الشاهدين على أنفسهم بالكفر بظاهر عقائدهم وشعائرهم ، وجه الجاهلية

مكشوف صريح فيما يختص بالمشركين ، وليس الحال كذلك فيما يختص بأهل الكتاب ومن يزعمون أنهم على شئ من دين الله من أمثالهم ، كالشأن في الغالبية العظمى ممن يدعون أنفسهم اليوم أنهم (مسلمين)

السورة	رقم الآية	الآية
التوبة	60	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)

الصدقات – أي الزكاة – تؤخذ من الأغنياء فريضة من الله ، وترد إلى الفقراء فريضة من الله ، وهي محصورة في طوائف من الناس بينهم القرآن ، وليست متروكة لأحد ، حتى ولا لاختيار الرسول صلى الله عليه وسلم

وبذلك تأخذ الزكاة مكانها في شريعة الله ، ومكانها في النظام الإسلامي ، لا تطوعا ولا تفضلاً ممن فرضت عليهم ؛ فهي فريضة محتّمة معلومة، وليست منحة ولا جزافا من أحد ، وهي ليست إحسانا من المعطي وليست شحاذة من الآخذ ، فالنظام الاجتماعي في الإسلام لم يقم على التسول ولن يقوم

إن قوام الحياة في النظام الإسلامي هو العمل – بكل صنوفه و ألوانه – وعلى الدولة وعلى المجتمع المدني أن توفر العمل لكل قادر عليه ، وأن تمكنه من الإعداد له ، وتوفير وسائله ، وبضمان الجزاء الأوفى عليه ، وليس للقادرين على العمل من حق في الزكاة ، فلا حظ فيها لغني ولا لقوي قادر على الكسب ، فالزكاة ضريبة تكافل اجتماعي بين القادرين والعاجزين.

الزكاة فرع من فروع نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام ، والتكافل الاجتماعي أشمل وأوسع كثيرا من الزكاة ، لأنه يتمثل في عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها ،وتشمل نواحي الارتباطات البشرية بأكملها ، والزكاة خط أساسي من هذه الخطوط

الزكاة تجمع من كل من يمتلك ما زاد عن حاجته بعد النصاب يحول عليها الحول (والنصاب يعادل **85** جرام دهب عيار **24** ، أو **595** جرام فضه) ، وقدرها **2,5** % من أصل رؤوس الأموال مع ربحها (وترتفع هذه النسبة إلى **5**% وإلى **10** % وإلى **20**% في الزروع والكنوز) ، يشارك في حصيلتها معظم أفراد الأمة ، ثم تصرف في المصارف التي بينتها الآية هنا ، وأول المستحقين هم الفقراء والمساكين ، والفقراء هم الذين لا يجدون دون الكفاية ، والمساكين مثلهم ولكنهم هم الذين يتجملون فلا يبدون حاجتهم ولا يسألون الناس

وكثير ممن يؤدون الزكاة في عام ، قد يكونون في العام التالي مستحقين للزكاة بنقص ما في أيديهم عن الوفاء بحاجتهم ، فهي من هذه الناحية تأمين إجتماعى ، وهي قبل هذا وذاك فريضة من الله يتعبد بها المرء لله تعالى ، فتزكوا نفسه بأدائها .

<u>وفى ختام الآية بين سبحانه وتعالى أن الزكاة فريضة منه ، وهو الذي يعلم ما يصلح هذه البشرية ويدبر أمرها بالحكمة فهو العليم الحكيم</u>

وفيما يخص الغارمين نورد بعض التفصيل، فالغارم (وهو الذي عليه دين) قد يضطر إلى تأجيل السداد مقابل الزيادة وهذا هو الربا بعينه ، والقرآن الكريم وردت فيه آيات متعلقة بالدين في حالة الإعسار ، منها الآية التالية :

" وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (البقرة : **280**)

ونتوقف عند هذه الآية لنتدبر كيفية التعامل مع المعسر :

ليس السبيل هو ربا النسيئة ، لكنه الإنظار إلى ميسرة حتى يوسر ويقدر على الوفاء ، والتحبيب في التصدق بالدين كله أو بعضه عند الاقتدار لمن يريد مزيدا من الخير أوفى وأعلى ، إنها السماحة الندية

التي يحملها الإسلام للبشرية ، إنه الظل الظليل الذي تأوي إليه البشرية المتعبة في هجير الأثرة والشح والطمع والتكالب والسعار ، إنها الرحمة للدائن والمدين وللمجتمع الذي يظل الجميع

إن المعسر – في الإسلام – لا يطارد من صاحب الدين ، أو من القانون أو الحاكم ، إنما يُنظر حتى يوسر ، ثم إن المجتمع المسلم لا يترك هذا المعسر وعليه دين ، فالله يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه، فإن تطوع بهذا الخير فهو خير لنفسه كما هو خير للمدين وللجماعة المسلمة كلها ولحياتها المتكافلة

والآية رقم **60** من سورة التوبة " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين .... " .) تجعل لهذا المدين المعسر حظاً من مصارف الزكاة ليؤدى دينه ، وييسر حياته ، وهؤلاء هم أصحاب الديون الذين لم ينفقوا ديونهم على شهواتهم وعلى لذائذهم ، إنما أنفقوها في الطيب النظيف ثم قعدت بهم الظروف .

السورة	رقم الآية	الآية
التوبة	**71**	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71)

إن طبيعة المؤمن هي طبيعة الأمة المؤمنة ، وطبيعة الوحدة ، وطبيعة التكافل ، وطبيعة التضامن ، ولكنه التضامن في تحقيق الخير ودفع الشر : " يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " ، وذلك لإعلاء كلمة الله ، " وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ " ، وهي الصلة التي تربطهم بالله ، " وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ " ، وهي الفريضة التي تربط الجماعة المسلمة ، وتحقق الصورة المادية والروحية للولاية والتضامن ، " وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " ، فلا يكون لهم هوي غير أمر الله وأمر رسوله ، ولا يكون لهم دستور إلا شريعة الله.

الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك الذين سيرحمهم الله

هذه الصفات الأربع في المؤمنين : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ،وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة – تلك هي الصفات التي وعد سبحانه وتعالى المؤمنون عليها بالنصر والتمكين في الأرض ليحققوها في وصايتهم الرشيدة على البشر .... " والله عزيز حكيم " ، فهو قادر على إعزاز الفئة المؤمنة ليكون بعضها أولياء بعض في النهوض بهذه التكاليف ، حكيم في تقدير النصر والعزة لها لتصلح في الأرض وتحرس كلمة الله بين العباد .

سورة الرعد

السورة	رقم الآية	الآية
الرعد	22	وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (22)

والصبر ألوان وله مقتضيات : صبر على التكاليف من عمل وجهاد ودعوة واجتهاد ، وصبر على النعماء والبأساء ؛ وقل من يصبر على النعمة فلا يبطر ولا يكفر ، وصبر على حماقات الناس وجهالاتهم وهي تضيق الصدور .... وصبر وصبر وصبر .... كلها إبتغاء وجه الله سبحانه وتعالى ، لا تحرجا من أن يقول الناس : " خافوا وجذعوا ، ولا تجملا من أن يقول الناس : " صبروا " ، ولا رجاء في نفع من وراء الصبر ، ولا دفعا لضر يأتي به الجزع ، ولا لأي هدف غير إبتغاء وجه الله – والصبر على نعمته وبلواه صبر التسليم لقضائه والاستسلام لمشيئته ، والاقتناع والرضى بقضائه.

وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ، السر حيث تصان الكرامة وتتطلب المرؤة وتتحرج النفس من الإعلان ، والعلانية حيث تُطلب الأسوة وتنفذ الشريعة ويطاع القانون ، ولكل موضعه في الحياة.

والإنفاق سرا وعلانية داخِله في وصل ما أمر الله به أن يوصل ، وفى الوفاء بالتكليف ، ولكن الله يبرزها هنا لأنها الصلة بين الله وعباده ، التي تجمعهم في الله وهم في نطاق الحياة ، والتي تزكى نفس من يعطيها من البخل ، وتزكى نفس آخذها من الغل ، وتجعل الحياة في المجتمع المسلم لائقة بالبشر المتعاونين المتضامنين الكرام على الله

أما قوله تعالى : " ويدرءون بالحسنة السيئة " ، فالمقصود هنا أنهم يقابلون السيئة بالحسنة في التعاملات اليومية لا في دين الله ، مقابلة السيئة بالحسنة تكسر شره النفوس وتوجهها إلى الخير وتطفئ جذوة الشر وترد نزغ الشيطان ، ومن ثم تدرأ السيئة وتدفعها في النهاية .

هذا النص القرآنى يدل على إشارة خفيه إلى مقابلة السيئة بالحسنة عندما يكون في هذا درء السيئة ودفعها لا إطماعها واستعلاؤها - أما حين تحتاج السيئة إلى القمع ويحتاج الشر إلى الدفع فلا مكان لمقابلتها بالحسنة لئلا ينتفش الشر ويتجرأ و يستعلى.

ودرء السيئة بالحسنة يكون غالبا في المعاملة الشخصية بين المتماثلين ، فأما في دين الله فلا - إن المستعلى الغاشم لا يجدي معه إلا الدفع الصارم ، والمفسدون في الأرض لا يجدى معهم إلا الأخذ الحاسم .... والتوجيهات القرآنية متروكة لتدبر المواقف ، واستشارة الألباب ، والتصرف بما يرجح أنه الخير والصواب .

سورة ابراهيم

السورة	رقم الآية	الآية
ابراهيم	31	قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ (31)

قل لعبادي الذين آمنوا : أن يشكروا ربهم بإقامة الصلاة ، فالصلاة أخص مظاهر الشكر لله ، وأن ينفقوا مما أنعمنا عليهم من الرزق سرا وعلانية ، الإنفاق سرا حيث تصان كرامة الآخذين ومروؤة المعطين ، فلا يكون الإنفاق تفاخرا وتظاهرا ومباهاة ، والإنفاق علانية حيث تعلن الطاعة بالإنفاق وتؤدى الفريضة وتكون القدوة الطيبة في المجتمع – وهذا وذاك متروك لحساسية الضمير المؤمن وتقدير للأحوال

وإذا سائل ومتى يكون وقت الصدقة :

فلنتدبر قوله تعالى : " قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ " – **نجد الجواب في توجيهه لهم بأن : ينفقوا ليربوا رصيدهم المدخر من قبل أن يأتي يوم لا تنمو فيه الأموال بتجارة ، ولا تنفع كذلك فيه صداقة ، إنما ينفع فيه المدخر من الأعمال.**

سورة الإسراء

السورة	رقم الآية	الآية
الإسراء	26	وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26)

القرآن الكريم يجعل لذي القربى والمسكين وأبن السبيل حقاً في الأعناق يوفى بالإنفاق ، فليس هو تفضلا من أحد على أحد ؛ إنما هو الحق الذي فرضه الله ، ووصله بعبادته وتوحيده ، الحق الذي يؤديه المكلف فيبرئ المودة بينه وبين من يعطيه ، وإن هو إلا مؤدٍ ما عليه لله.

ثم تختتم الآية بالنهي عن الإنفاق في غير حق ، فلو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذراً ، ولو أنفق القليل القليل في غير حق كان مبذراً – فليست هي الكثرة أو القلة في الإنفاق ، أنما هو موضع الإنفاق ، فالذين ينفقون في الباطل وفى الشر وفى المعصية فهم لا يؤدون حق النعمة ويعتبروا من رفقاء الشياطين ، وكان عليهم أن ينفقوها في الطاعات وفى الحقوق غير متجاوزين ولا مبذرين.

وأن لم يجد الإنسان ما يؤدي به حق ذوي القربى والمساكين وأبن السبيل ، واستحيا أن يواجههم ، فعليه أن يتوجه إلى الله يرجو أن يرزقه وأن يرزقهم ، فليعدُهم إلي حين ميسرة ، وليقل لهم قولا لينا ، فلا يضيق بهم صدره ، ولا يسكت ويدعهم فيحسوا بالضيق في سكوته ، ففى القول الميسور عوض وأمل وتجمل وسكينة

سورة المؤمنون

السورة	رقم الآية	الآية
المؤمنون	1 – 11	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَو مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (8) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (9) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (10) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (11)

بينت هذه الآية صفة المؤمنون الذين كتب لهم الله هذه الوثيقة ووعدهم بميراث الفردوس والخلود فيها وأعلن في هذا الإعلان عن فلاحهم – بين صفات هؤلاء المؤمنون المكتوب لهم الخير والنصر والسعادة

والتوفيق والمتاع الطيب في الأرض ، والمكتوب لهم الفوز والنجاة والثواب والرضوان في الآخرة ، والمكتوب لهم أيضا ما شاء الله غير هذا وذلك في الدارين مما لا يعلمه إلا الله.

من المعلوم أن الصلاة صلة الفرد الضعيف الفاني بمصدر القوة والزاد ، ومن المعلوم أيضا أن الزكاة صلة الجماعة بعضها ببعض تأميناً من الحاجة والفساد .

قال سبحانه وتعالى : " وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ " ، فبعد إقبال الناس على الله ، وانصرافهم عن اللغو في الحياة يؤدون الزكاة التي هي طهارة للقلب والمال : طهارة للقلب من الشح ، واستعلاء على حب الذات ، وانتصار على وسوسة الشيطان بالفقر ، وثقة بما عند الله من العوض والجزاء - وطهارة للمال تجعل ما بقي منه بعدها طيباً حلالاً ، لا يتعلق به حق - إلا في حالات الضرورة - ولا تحوم حوله شبهة ، والزكاة صيانة للجماعة من الخلل الذي ينشئه العوز في جانب والترف في جانب ، فهي تأمين اجتماعي للإفراد جميعاً ، وهي ضمان اجتماعي للعاجزين ، هي وقاية للجماعة كلها من التفكك والانحلال .

سورة النور

السورة	رقم الآية	الآية
النور	35 – 37	فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ (36) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (38)

وإذن الله هو أمرٌ بالنفاذ ، قلوب وضيئة طاهرة مسبحة مصلية ، قلوب رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

والتجارة والبيع تكون لتحصيل الكسب والثراء ، ولكنهم مع شغلهم بها لا يغفلون عن أداء حق الله في الصلاة ، وأداء حق العباد في الزكاة ، يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار فلا تثبت على شئ من الهول والكرب والاضطراب ، فهم يخافون ذلك اليوم فلا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ومع هذا الخوف يعلقون رجاءهم بثواب الله ليجزيهم الله أحسن ا عملوا ويزيدهم من فضله ، ورجائهم لن يخيب من فضل الله ، فالله يرزق من يشاء بغير حساب

السورة	رقم الآية	الآية
النور	56 – 57	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (56) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ

هذه هي العدة ، الاتصال بالله ، وتقويم القلب بالصلاة ، والاستعلاء على الشح وتطهير النفس والجماعة بإيتاء الزكاة ، وطاعة الرسول والرضى بحكمه ، وتنفيذ شريعة الله في الصغيرة والكبيرة ، وتحقيق النهج الذي أراده سبحانه وتعالى للحياة ، لعله سبحانه وتعالى أن يرحمنا في الأرض من الفساد والانحدار والخوف والقلق والضلال ، ويرحمنا في الآخرة من الغضب والعذاب والنكال .

وإذا ما استقمنا على النهج ، فلا علينا من قوة الكافرين ، فما هم بمعجزين في الأرض ، وقوتهم الظاهرة لن تقف في طريقنا ونحن أقوياء بإيماننا ، وأقوياء بعدتنا ، وقد لا نكون في مثل عدتهم من الناحية المادية ، لكن القلوب المؤمنة التي تجاهد تصنع الخوارق والأعاجيب .

سورة الفرقان

السورة	رقم الآية	الآية
الفرقان	67	وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (63) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (64) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (65) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (66) وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67) ، . . . . . إلى آخر السورة الآيه 77

الشوط الأخير من سورة الفرقان من الآية 67 إلى نهاية السورة الآية 77 يبرز فيه " عباد الرحمن " بصفاتهم المميزة ، ومقوماتهم الخاصة ، وكأنما هم خلاصة البشرية في نهاية المفرقة الطويلة بين الهدى والضلال . بين البشرية الجاحدة المشاقة وبين الرسل الذين يحملون الهدي لهذه البشرية.

السمة الأولى أنهم الأرض مشية سهلة هينة ليس فيها تكلف ولا تصنع ، وليس فيها خيلاء ولا تصعير خد ولا تخلع أو ترهل ، مشية فيها وقار وسكينة وفيها جد وقوة ، تشغل نفوسهم اهتمامات كبيرة ، لا يلتفتون إلى حماقة الحمقى وسفه السفهاء ، ويترفعون عن المهاترة مع الطائشين.

هذا هو نهارهم مع الناس ، أما ليلهم فهم في جنح الليل والناس نيام فهم يبيتون لربهم سجدا وقياما ، إنهم مشغولون بالتقوى ومراقبة الله والشعور بجلاله والخوف من عذابه.

وتبين الآية 67 أن حياة عباد الرحمن نموذج للقصد والاعتدال والتوازن في الإنفاق : " الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" . . . . . وهذه سمة الإسلام التي يحققها في حياة الأفراد والجماعات ، يتجه إليها في التربية والتشريع ، يقيم بناءه كله على التوازن والاعتدال.

والمسلم – مع اعتراف الإسلام بالملكية الفردية – ليس حرا في إنفاق أمواله الخاصة كما يشاء كما هو الحال في النظام الرأسمالي ، وعند الأمم التي لا يحكم التشريع الإلهي حياتها في كل ميدان ، إنما هو مقيد بالتوسط في الأمرين الإسراف والتقتير ، فالإسراف مفسدة للنفس وللمال والمجتمع ، والتقتير مثله حبس للمال عن انتفاع صاحبه به وانتفاع الجماعة من حوله ، فالمال أداة اجتماعية لتحقيق خدمات اجتماعية . والإسراف والتقتير يحدثان اختلالا في المحيط الاجتماعي والمجال الاقتصادي ، وحبس للأموال يحدث أزمات ومثله إطلاقها بغير حساب . ذلك فيه فساد القلوب والأخلاق .

والإسلام وهو ينظم هذا الجانب من الحياة يبدأ بها من نفس الفرد ، فيجعل الاعتدال سمة من سمات الإيمان " وكان بين ذلك قواما " .

ومن صفات عباد الرحمن : أنهم لا يشركون بالله ، ويتحرجون من قتل النفس ، ويتحرجون من الزنا ، ومن أجل أن هذه الصفات الثلاثة مفرق الطريق بين الحياة اللائقة بالإنسان الكريم على الله وبين الحياة الرخيصة الغليظة الهابطة إلى درك الحيوان .... ذكرها سبحانه وتعالى في سمات عباد الرحمن أرفع الخلق عند الله وأكرمهم على الله ..... وعقب عليها بالتهديد الشديد : " يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا " ، ثم يفتح سبحانه وتعالى باب التوبة لمن أراد أن ينجو من هذا المصير السيئ بالتوبة والإيمان الصحيح والعمل الصالح .

" إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا " ، ويعد الله التائبين المؤمنين العاملين أن يبدل ما عملوا سيئات قبل التوبة حسنات بعدها تضاف إلى حسناتهم الجديدة .... وباب التوبة دائما مفتوح ، يدخل منه كل من أستيقظ ضميره وأراد العودة والمآب .

سورة النمل

السورة	رقم الآية	الآية
النمل	1 – 3	طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ (1) هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (2) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (3)

تعرضت الآيات 1 –4 من سورة المؤمنون لصفة المؤمنون الذين كتب لهم الله هذه الوثيقة ووعدهم بميراث الفردوس والخلود فيها ، وهنا تتعرض الآيات 1 – 3 من سورة النمل لصفة المؤمنون الذين يجدون القرآن هدى وبشرى ، وبينت أنهم هم الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وبالآخرة يوقنون.

يقيمون الصلاة فيؤدونها حق أدائها ، يقظة قلوبهم لموقفهم بين يدي الله ، مشغولة خواطرهم بنجاء الله ودعائه والتوجه إليه .

ويؤتون الزكاة . . . . . فيطهرون أنفسهم من رذيلة الشح ، ويستعلون بأرواحهم على فتنة المال ، ويصلون إخوانهم في الله ببعض ما رزقهم الله ، ويقومون بحق الجماعة المسلمة التي هم فيها أعضاء

وهم بالآخرة يوقنون . . . فإذا حساب الآخرة يشغل بالهم ، ويصدهم عن جنوح الشهوات ، ويغمر أرواحهم بتقوى الله وخشيته والحياء من الوقوف بين يديه موقف العصاة .

سورة القصص

السورة	رقم الآية	الآية
القصص	52– 54	الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ (52) وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (53) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (54) وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ (55)

قيل أن هذه الآيات نزلت في عشرون رجل (أو قريبا من ذلك) من النصارى من أهل نجران قدموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغهم خبره من الحبشة فلما تلي عليهم القرآن وسمعوا القرآن فاضت أعينهم من الدمع.

وقيل أنها نزلت في سبعين من القسيسين بعثهم النجاشي ، والذين يقولون بذلك ربطوه بالآيات اللاتي في سورة المائدة : " ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا . . . . إلى قوله . . . . فاكتبنا مع الشاهدين "

وأياً من كان الذين نزلت في أمرهم هذه الآيات، فهي تعرض صورة من استقامة الطبع وخلوص النية ، الكتاب من عند الله ، من أوتي أوله عرف الحق في آخره ، فأطمأن له ومن به ، وعلم أنه من عند الذي نزل الكتاب كله ، فهو من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى أكثر من تلاوته فيعرف الذين عرفوا الحق من فيله أنه من ذلك المعين من ذلك المصدر " إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ " ، والإسلام هو دين المؤمنين بكل دين ، هؤلاء الذين اسلموا لله من قبل ، ثم صدقوا القرآن بمجرد سماعه " ، أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا " ، بما صبروا على الإسلام الخاص ، إسلام بالقلب والوجه ومغالبة الهوى والشهوة ، والاستقامة على الدين ، صبروا على السخرية والإيذاء ، فيدرءون بالحسنة

على السيئة ، وهذا هو الصبر كذلك ، بل هو أشد مؤنه من مجرد الصبر على الإيذاء والسخرية ، إنه استعلاء على كبرياء النفس ورغبتها في دفع السخرية ورد الأذى ، والشفاء من الغيظ ، والبرد بالانتقام .... درجة من درجات السماحة الراضية التي ترد القبيح بالجميل وتقابل الجاهل الساخر بالطمأنينة والهدوء وبالرحمة والإحسان ، وهو أفق لا يبلغه إلا المؤمنون الذين يعاملون الله فيرضاهم ويرضونه ، فيلاقون ما يلاقون من الناس راضين مطمئنين .

يلاقون ما يلاقون من الناس راضين مطمئنين ، بل وأكثر من ذلك فهم مما رزقهم الله ينفقون ، " مما رزقناهم ينفقون " ، فكأنما أراد الله أن يذكر سماحة نفوسهم بالمال عقِبَ ذكره سماحة نفوسهم بالإحسان ، فهما من منبع واحد : منبع تالإستعلاء على شهوة النفس ، والاعتزاز بما هو أكبر من قيم الأرض ، الأولى في النفس ، والثانية في المال .... وكثيرا ما يردان النفس والمال متلازمين في القرآن .

وصفة أخرى من صفات النفوس المؤمنة الصابرة على الإسلام الخالصة للعقيدة : إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغى الجاهلين ، فهم لا يجارون أهل اللغو فيردون عليهم بمثله ، إنما يتركوهم في مودة وسلام .

سورة الروم

السورة	رقم الآية	الآية
الروم	38 – 39	فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (38) وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (39)

وما دام المال مال الله ، أعطاه رزقاً لبعض عباده ، فالله صاحب المال الأول قد قرر قسماً منه لفئات من عباده ، يؤديها إليهم من يضع يده على ذلك المال ؛ ومن ثم سماه حقاً .

ويذكر في هذه الآية من هذه الفئات : " ذا القربى والمسكين وأبن السبيل " ، ولم تكن الزكاة بعد قد حددت ولا مستحقوها قد حصروا ، ولكن المبدأ كان قد تقرر ؛ مبدأ أن المال مال الله بما أنه هو الرازق به ، وأن لفئات من المحتاجين حقاً فيه مقرراً لهم من صاحب المال الحقيقي ، يصل إليهم عن طريق واضع اليد على هذا المال – وما دام المال هو مال الله ، فهو خاضع إذن لكل ما يقرره الله بشأنه بوصفه المالك الأول ، سواء في طريق تملكه أو في طريقة تنميته ، أو في طريقة إنفاقه ، وليس واضع اليد حراً في أن يفعل ما يشاء .

سبحانه وتعالى يوجه هنا أصحاب المال الذين أختارهم ليكونوا أمناء عليه إلى خير الطرق للتنمية والفلاح ، وهي إيتاء ذي القربى حقه والمسكين وأبن السبيل ، والإنفاق بصفة عامة في سبيل الله : " ذلك خير للذين يريدون وجه الله ، وأولئك هم المفلحون " .

وكان بعض أصحاب المال يحاول تنمية ماله بإهداء هدايا إلى الموسرين من الناس ، كي تُرد عليهم الهدية مضاعفة ، فبين سبحانه وتعالى لهم أن هذا ليس الطريق للنماء الحقيقي ، فقال تعالى : " وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ " ، ونص الآية بإطلاقه يشمل جميع الوسائل التي يريد بها أصحابها أن ينموا المال بطريقة ربوية في أي شكل من الأشكال ، وبين رب العزة لهم في الوقت ذاته وسيلة النماء الحقيقي للمال : " وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ "

وبين سبحانه وتعالى أن الزكاة هي الوسيلة المضمونة لمضاعفة المال : إعطاؤه بلا مقابل وبلا انتظار رد ولا انتظار عوض من الناس ، فهو الذي يبسط الرزق ويقدر ، وهو الذي يعطى الناس ويمنع ، وهو الذي يضاعف إذن للمنفقين إبتغاء وجهه ، وهو الذي ينقص مال المرابين الذين يبتغون وجه الناس ، ذلك حساب الدنيا .... وهناك حساب الآخرة وفيه أضعاف مضاعفة ، فهي التجارة الرابحة هنا في الدنيا وهناك في الآخرة.

سورة لقمان

السورة	رقم الآية	الآية
لقمان	1 – 6	الم (1) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (2) هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ (3) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (5) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (6)

ابتدأت سورة لقمان بالحروف المقطعة ألف . لام . ميم . للتنبيه على إعجاز القرآن ، ثم بذكر الكتاب الحكيم للتنبيه إلى أن آيات الحكيم من جنس تلك الحروف ، وبلا شك في أن هذا الكتاب هو معجزة محمد الخالدة ، الباقية الدائمة على مدى الزمان .

وهنا نجد الإشارة بالبعيد عن القريب بكلمة " تلك " للإيذان ببعد منزلته في الفضل والشرف ، لقد جعل الله سبحانه وتعالى هذا الكتاب " هدى ورحمةً للمحسنين (3) " جعله هداية ورحمة للمحسنين الذين أحسنوا العمل في الدنيا ، وخصوا بالذكر لأنهم هم المنتفعون بما فيه ، ثم وضح تعالى صفاتهم فقال : " الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) "

فهؤلاء المحسنون هم :

1. الذين يقيمون الصلاة يؤدونها على الوجه الأكمل بأركانها و خشوعها وآدابها وفى وقتها ، أداءً كاملاً تتحقق به حكمتها وأثرها في الشعور والسلوك ، وتنعقد به تلك الصلة الوثيقة بين القلب والرب / ويتم به الأنس بالله وتذوق حلاوته التي تعلق القلوب بالصلاة .
2. ويؤتون الزكاة فيدفعونها إلى مستحقيها طيبةً بها نفوسهم ابتغاء مرضاة الله ، وإيتاء الزكاة يحقق استعلاء النفس على شحها الفطري ، وإقامة لحياة الجماعة يرتكن إلى التكافل والتعاون ، سيجد الواجدون فيه والمحرومون الثقة والطمأنينة ومودات القلوب التي لم يفسدها الترف ولا الحرمان ، واليقين بالآخرة هو الضمان ليقظة القلب البشري ، وتطلعه إلى ما عند الله ، واستعلائه على اوهاق الأرض ، وترفعه على متاع الحياة الدنيا ، ومراقبة الله في السر والعلن وفى الدقيق والجليل ، والوصول إلى الدرجة التي سئل الرسول – صلى الله عليه وسلم – عنها فقال : " الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك "
3. وبالآخرة يوقنون ، يصدقون بالدار الآخرة ويعتقدون بها اعتقاداً جازماً لا يخالطه شك ولا ارتياب –

نجد هنا أنه تعالى كرر الضمير " هم " للتأكيد وإفادة الحصر - والآية تقرر هنا قضية اليقين بالآخرة وقضية العبادة لله ومعها مؤثر نفسي ملحوظ هو أن " أؤلئك على هدى من ربهم .... (5) "

أؤلئك الموصفون بتلك الصفات الجليلة على نور وبصيرة ، ومنهج واضح سديد ، من الله العزيز الحميد ، وأضاف " . . . وأؤلئك هم المفلحون (5) " ، أي هم الفائزون السعداء في الدنيا والآخرة ، ومن هُدِيَ فقد أفلح ، فهو سائر على النور ، واصل إلى الغاية ، ناج من الضلال في الدنيا ومن عواقب الضلال في الآخرة ؛ وهو مطمئن يحس بالأنس والراحة والتجاذب مع كل كائن في الوجود ، ومن ذا الذي لا يريد أن يكون من المفلحين ؟ -

نجد هنا أنه تعالى كرر الإشارة " أؤلئك " تنبيهاً على عظم قدرهم وفضلهم

ولما ذكر تعالى حال السعداء عطف عليهم بذكر حال الأشقياء الذين اعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله ، وأقبلوا على سماع ما لا خير ولا فائدة فيه ، و يُلهى عن طاعة الله ، ويصد عن سبيله ، هؤلاء يعالجهم بمؤثر نفسي مخيف مناسب لاستهزائهم بآيات الله فقال : " وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (6) "

والنص عام يصور نموذج من الناس واضح السمات قائم في كل حين موجود في كل زمان وفى كل مكان

سورة سبأ

السورة	رقم الآية	الآية
سبأ	36 – 39	قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (39)، وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ (37) وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي آيَاتِنَا

مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ (38) قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (39)		

القرآن الكريم يضع لنا القيم كما هي عند الله ، ويبين أن بسط الرزق وقبضه ليست له علاقة بالقيم الثابتة الأصيلة ، ولا يدل على رضى ولا غضب من الله ، ولا يمنع بذاته عذابا ولا يدفع إلى عذاب ، إنما هو أمر منفصل عن الحساب والجزاء ، وعن الرضى والغضب ، فهو يتبع قانونا آخر من سنن الله : " قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ "

وهذه المسألة ، مسألة بسط الرزق وقبضه ، وتملك وسائل المتاع والزينة والحرمان منها ، مسألة يحيك منها شئ في صدور كثيرة ، وذلك حين تتفتح الدنيا أحيانا على أهل الشر والباطل والفساد ، ويحرم من أعراضها لأحيانا أهل الخير والصلاح ؛ فيحسب بعض الناس أن الله ما كان ليغدق على أحد إلا وهو عنده ذو مقام ، أو يشك بعض الناس في قيمة الخير والصلاح ، وهم يرونها محوطة بالحرمان ! .

ويفصل القرآن بين أعراض الحياة الدنيا والقيم التي ينظر إليها الله ، ويقرر أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، وأن هذه مسألة ورضاه وغضبه مسألة أخرى ولا علاقة بينهما ، وقد يغدق الله الرزق على من هو عليه غاضب كما يغدقه على من هو عليه راض --- وقد يضيق الله على أهل الشر كما يضيق على أهل الخير ، ولكن العلل والغايات لا تكون واحدة في جميع الحالات :

1- فقد يغدق الله على أهل الشر استدراجا لهم ليزدادوا سوءا وإفسادا ، ويتضاعف رصيدهم من الإثم والجريمة ، ثم يأخذهم في الدنيا أو في الآخرة - وفق حكمته وتدبيره - بهذا الرصيد الأثيم ! ، وقد يحرمهم فيزدادوا شرا وفسقا وجريمة ، وجزعا وضيقا ويأسا من رحمة الله ، وينتهوا بهذا إلى مضاعفة رصيدهم من الشر والضلال.

2- وقد يغدق الله على أهل الخير ، ليمكنهم من أعمال صالحة كثيرة من كانوا بالغيها لو لم يبسط الله لهم في الرزق ، وليشكروا نعمه عليهم بالقلب واللسان والفعل الجميل ؛ ويذخروا بهذا كله رصيدا من الحسنات يستحقونه عند الله بصلاحهم وبما يعلمه من الخير في قلوبهم ، وقد يحرمهم فيبلو صبرهم على الحرمان ، وثقتهم بربهم ، ورجائهم فيه ، واطمئنانهم إلى قدره ، ورضاهم بربهم وحده ، وهو خير وأبقى ، وينتهوا بهذا إلى مضاعفة رصيدهم من الخير والرضوان.

3- وأيا كانت أسباب بسط الرزق وقبضه من عمل الناس ، ومن حكمة الله ، فهي مسألة منفصلة عن أن تكون دليلا بذاتها على أن المال والرزق والأبناء والمتاع قيم تقدم أو تؤخر عند الله ، ولكنها تتوقف على تصرف المبسوط لهم في الرزق أو المضيق عليهم فيه ، فمن وهبه الله مالاً وولداً فأحسن فيهما التصرف قد يضاعف له الله في الثواب جزاء ما أحسن في نعمة الله ، وليست الأموال والأولاد بذاتها هى التي تقربهم من الله ، ولكن تصرفهم في الأموال والأولاد هو الذي يضاعف لهم في الجزاء :

" وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آَمِنُونَ (37) وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي آَيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ (38) "

ثم يكرر قاعدة أن بسط الرزق وقبضه أمر آخر يريده الله لحكمة منفصلة ؛ وأن ما ينفق منه في سبيل الله فهو الذخر الباقي الذي يفيد ، لتقرر هذه الحقيقة واضحة في القلوب : " قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (39)و ختام المسك هو أن ما ينفق من المال في سبيل الله هو الباقي المدخر رصيدا من الحسنات يستحقه المنفقون ، فهو مدخر لهم عند الله لعلمه بصلاحهم وبما يعلمه من الخير في قلوبهم

سورة فاطر

السورة	رقم الآية	الآية
فاطر	29	الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (29)

وتلاوة كتاب الله تعني شيئاً آخر غير المرور بكلماته بصوت أو بغير صوت ، تلاوته تعني تلاوته عن تدبر ينتهي إلى إدراك وتأثر ، وبعد ذلك إلى عمل وسلوك .... ومن ثم يتبعها إقامة الصلاة والإنفاق سراً وعلانيةَ من رزق الله ، ثم رجاؤهم بكل هذا : " تجارة لن تبور " .... فهم يعرفون أن ما عند الله خيرٌ مما ينفقون ، فهم يتاجرون تجارة كاسبة مضمونة الربح – يعاملون فيها الله وحده أربح معاملة ، ويتاجرون بها في الآخرة وهي أربح تجارة، تجارة مؤدية إلى توفيتهم أجورهم وزيادتهم من فضل الله الغفور الشكور .....فسبحانه وتعالى يغفر التقصير ويشكر الأداء ، فإذا كان سبحانه وتعالى يشكر لعباده حسن الأداء أفلا يجب عليهم شكرهم له حسن العطاء لهم .

سورة الشورى

السورة	رقم الآية	الآية
الشورى	38	وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (38)

" ومما رزقناهم ينفقون " ، وهذا نص مبكر على تحديد فرائض الزكاة التي حددت في السنة الثانية من الهجرة، ولكن الإنفاق العام من رزق الله كان توجيها مبكراَ في حياة الجماعة الإسلامية ، بل إنه وُلِدَ مع مولدها

ولا بد لدعوة من الإنفاق ، لا بد منه تطهيراَ للقلب من الشح ، واستعلاء حب التملك ، وثقة بما عند الله ، وكل هذه ضرورية لاستكمال معنى الإيمان – ثم أنها ضرورية كذلك لحياة الجماعة ، فالدعوة كفاح ولا بد من التكافل في هذا الكفاح وجرائره وآثاره ، وأحياناَ يكون هذا التكافل كاملاَ بحيث لا يبقى لأحد مال متميز – كما حدث في أول العهد بهجرة المهاجرين من مكة ونزولهم على إخوانهم في المدينة ، حتى إذا هدأت حدة الظروف وضعت الأسس الدائمة للإنفاق في الزكاة .

سورة محمد

السورة	رقم الآية	الآية
محمد	36 – 38	إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ (36) إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ (37) هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (38)

لم يأمرنا سبحانه وتعالى لإخراج أموالنا جميعها في الزكاة وسائر وجوه الطاعات ، بل أمرنا بإخراج القليل منها ، فسبحانه وتعالى لم يأمرنا بإخراج أموالنا كلها كي يجهدنا ويلحف علينا ، فنبخل ونمتنع عن الامتثال لأمره ، فتظهر علينا الإضغان والأحقاد .... ها هو سبحانه وتعالى يدعونا لننفق في سبيل الله وفى طرق الخير فالبعض يبخل باليسير من المال ، فكيف لا يبخل بالكثير وهو جميع الأموال. ...

القرآن يعالج الشح في هذه الآية : " وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ " ، فيمنع عنها الأجر والثواب ، وإذا ما بخل الناس بالإنفاق تغلب عليهم العدو فيذهب بعزهم وأموالهم وربما بأنفسهم . وما يبذله الناس إن هو إلا رصيد لهم مذخور ، يجدونه يوم يحتاجون إلى رصيد ، يوم يحشرون مجردين من كل ما يملكون ، فإذا بخلوا بالبذل ، فإنما يبخلون على أنفسهم ، وإنما يقللون من رصيدهم ، وإنما يستسخرون المال في ذواتهم وأشخاصهم ، وإنما يحرمونها بأيديهم !

فالله لا يطلب إليهم البذل ، إلا وهو يريد لهم الخير ، ويريد لهم الوقر ، ويريد لهم الكنز والذخر ، وما يناله شيء مما يبذلون ، وما هو في حاجة مما ينفقون ، " وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ " ، فالله غني متنزه عن الحاجة لأموالهم ، فهم الفقراء إلى الله وإلى ما عنده من الخير والرحمة .

ثم الكلمة الأخيرة وهى فصل الخطاب : " وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ " ، إن اختّيار الله لكم جميل دعوته تكريم وعطاء ، فإذا لم تحاولوا أن تكونوا أهلا لهذا الفضل ، وإذا لم تنهضوا بتكاليف هذه المكانة ، وإذا لم تدركوا قيمة ما أعطيتم فيهون عليكم كل ما عداه ، فإن الله يسترد ما وهب ويختار غيركم لهذه المنة ممن يقدر فضل الله ، ويستبدل بكم قوما آخرين أطوع لله منكم ، يستبدل بكم من هم ليسوا أمثالكم في التولى عن الإيمان والتقوى وفى البخل بالإنفاق في سبيل الله .

هذه الآيات ، دعوة كريمة لنبذ الشح والبخل ، دعوة للإنفاق عن رضى وعن فرح بالبذل والعطاء ، ففيم البخل إذن وشح النفس ؟ وكل ما في أيدي الناس وكل ما ينالونه من أجر وعلى ما ينفقون هو من عند الله ومن فضل الله .

سورة الذاريات

السورة	رقم الآية	الآية
الذاريات	15 – 19	إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (15) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (16) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (17) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (18) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (19)

فريق المتقين الأيقاظ ، الشديدي الحساسية برقابة الله لهم وبرقابتهم هم لأنفسهم ، هؤلاء في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم من فضله وإنعامه جزاء ما أسلفوا في الحياة الدنيا من عبادة لله كأنهم يرونه ويقينا منهم بأنه يراهم ، كابدوا قيام الليل ، فلا ينامون من الليل إلا أقله ، يأنسون بربهم في جوف الليل ، ونشطوا فمدوا إلى السَحَر ، حتى كان الاستغفار بِسحر.

كانت تلك حالهم مع ربهم ، فأما حالهم مع الناس ، وحالهم مع المال ، فهو مما يليق بالمحسنين ففى أموالهم حق للسائل والمحروم.

، فهم يجعلون نصيب السائل الذي يسأل فِيُعطى ، ونصيب للمحروم الذي يسكت ويستحي فَيُحرم ، يجعلون نصيب هذا وهذا حقاَ مفروضاَ في أموالهم . وهم متطوعون بفرض هذا الحق غير المحدود فتتطهر قلوبهم من أواهق الشح وأثقال البخل وعوائق الانشغال بالرزق .

سورة الحديد

السورة	رقم الآية	الآية
الحديد	7 –10	آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (7) وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (8) هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (9) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (10)

سورة الحديد بجملتها تمثل دعوة للجماعة الإسلامية كي تحقق في ذاتها حقيقة إيمانها وتدعوها إلى البذل في سبيل الله ؛ بذل النفس وبذل المال ، سبحانه ونعالى يخاطب القلوب التي خلقها ، فهو يعلم أحوالها ، ويعرف مداخلها ، ويطلع على خوافيها ، وهو يعلم أن نقاء العقيدة ، وخلوص القلب ، واستقرار حقيقة الإيمان استقرارا تنبثق منه آثاره ونتائجه في واقع الحياة ، ومن بذل وتضحية وتقدمةً خالصة لله .... وهذا أمر يكلف الطاقة البشرية كثيراً ، ويحتاج منها إلى جهد ومجاهدة طويلة ، ومن ثم يحشد لها الآيات الست التي جاءت في أول السورة :

" سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (1) لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (2) هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (3) هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (4) لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (5) يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (6) "

كلها إيقاعات و مؤثرات يكشف بها للنفس البشرية عن الحقائق الكونية لتراها وتتأثر بها ، ولتزن كل شئ بميزانها الكبير الدقيق ، ويعالجها المرة بعد المرة والخطوة بعد الخطوة ، ولا يكلها إلا هتاف واحد ، أو بيان واحد ، أو مؤثر واحد يوقع على أوتارها ثم يغيب . . . . إيقاعات كلها من القوة والتوالي والعمق والتأثير حيث تزلزل القلوب الجامدة ، وتلين القلوب القاسية ، وتدعها مرهفة الحساسية

لكن القرآن لا يكل قلوب المخاطبين إلى تلك اللمسات الأولى ، بل يدعوهم إلى الإيمان والبذل : آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ " . . . . المخاطبون هنا مسلمون ، ولكنهم يُدعّوَنَ إلى الإيمان بالله ورسوله ، يُدعّوَنَ لتحقيقها في قلوبهم بمعناها ، يُدعّوَنَ إلى الإنفاق ، ومع الدعوة لمسة موحية ، فهم لا ينفقون من عند أنفسهم ، إنما ينفقون مما استخلفهم فيه من ملكه وأعطاهم ، وهو الذي " له ملك السماوات والأرض وإلى الله ترجع الأمور (5) ، فهو الذي استخلف بنى آدم جملة في شئ من ملكه ، وهو الذي " يحي ويميت " ، فهو الذي استخلف جيلاً منهم بعد جيل

فماذا هم قائلون حين يدعوهم إلى إنفاق شئ مما استخلفهم فيه ومما أعطتهم ؟ ! وفى نهنهة عن الشح ، والله هو المعطي ولا نفاذ لما عنده ، فماذا يمسكهم عن البذل والعطاء ، وما في أيديهم رهن بعطاء الله ؟ ! .

سبحانه وتعالى لا يكلهم إلى هذا التذكير وما يثيره من جدل وحياء ، ومن سماحة ورجاء ، إنما يخاطبهم بمؤثر جديد يخجلهم من كرم الله ويطمعهم في فضله : " . . . . فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم أجر كبير (7) "

فكيف يتخلف متخلف عن الإيمان والبذل في مواجهة هذا الكرم والفضل ؟ ، غير أن القرآن لا يكلهم إلى هذه اللمسات اولى ، إنما يلح علي قلوبهم بموحيات الإيمان وموحياته من واقع حياتهم وملابساتها :

" وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (8) هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (9) "

فما الذي يعوقهم عن الإيمان بالله حق الإيمان وفيهم رسول الله يدعوهم للإيمان وقد بايعوه عليه وأعطوه ميثاقهم ، وما الذي يعوقهم عن الإيمان بالله وهو ينزل على عبده آيات بينات تخرجهم من ظلمات الضلال والشك والحيرة إلى نور الهدى واليقين والطمأنينة وذاك من دلائل الرأفة والرحمة بهم ما فيه.

ثم تنتقل بهم الآيات من موحيات الإيمان وموجباته إلى موحيات الإنفاق وموجباته في توكيد وتكرير : وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ " . . . (**10**) – ، وفى هذا الإشارة عودة إلى الحقيقة ذلك أنه سبحانه وتعالى " له ملك السماوات والأرض وإلى الله ترجع الأمور "

. . . فميراث السماوات والأرض وملكه راجع إليه ، وما استخلفوا فيه إذن سيؤول إليه في الميراث ، فما لهم لا ينفقون في سبيله حين يدعوهم إلى للإنفاق " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " ، وهو الذي استخلفهم قيه ، وكله عائد إليه فلله ميراث السماوات والأرض – من المتوقع بعد كل هذه الحقائق التي وردت في هذا الخطاب أن لا يكون هناك دواعي شح وهواتف بخل ، بل المتوقع بذل خالص لا تشوبه شائبة من طمع أو عوض من الأرض ، بذل بلا رياء ، بذا ينبثق عن حميةٍ لعقيدة يؤثرها كل مؤمن على كل شئ حتى على روحه وعلى جميع أمواله ------ ولكنها النفس الشرية

السورة	رقم الآية	الآية
الحديد	**12–11**	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (11) يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (12)		

سبحانه وتعالى يخاطب العباد الفقراء المحتاجين : " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ" ، يخاطبهم بهذا الهتاف الملح المؤثر الآسر ، إن مجرد تصور المسلم أنه وهو الفقير الضئيل يقرض ربه ، كفيل أن يطير به إلى البذل طيراناً ، الناس يتسابقون عادة إلى إقراض الثري المليئ منهم – وهم كلهم فقراء – لأن السداد مضمون ، يقرضونه ويهم الاعتزاز، فكيف إذا ما كانوا يقرضون الغني الحميد ..... ولا يكلهم سبحانه وتعالى إلى هذا الشعور وحده ، ولكن يعدهم على القرض الحسن الخالص له ، المجرد من كل تلفت إلى سواه ، يعدهم عليه بالضعف في المقدار ويعدهم أيضا بالأجر الكريم من عنده " فيضاعفه له وله أجر كريم "

وحقيقة الأمر أنه يوم يتصل القلب بالله يتضاءل هذا الكون كله بما فيه ومن فيه

ثم يعرض عليهم صفحة وضيئة من ذلك الأجر الكريم ، في مشهد من مشاهد اليوم الذي يكون فيه ذلك الأجر الكريم ، يوم ترى هذه الشخوص الإنسانية قد أشرقت وأضاءت وأشعت نورا يسعى بين أيديهم وبأيمانهم ، إنه النور الذي أخرجها الله إليه وبه من الظلمات ....

ومسك الختام ما يوجه إلى المؤمنين والمؤمنات من تكريم وتبشير بالجائزة " بشراكم اليوم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها "

سورة المجادلة

السورة	رقم الآية	الآية
المجادلة	13	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12) أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (13)

كان هناك تزاحم على الخلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدثه كل فرد في شأن يخصه ويأخذ فيه توجيهه ورأيه ، أو ليستمّع بالإنفراد به مع عدم التقدير لمهام الرسول ، وعدم الشعور لقيمة وقته ، وبجدية الخلوة به ، وبأن تلك يجب أن لا تكون إلا لأمر ذي بال . . . . فشاء الله أن يشعرهم لهذه المعانى بتقرير ضريبة للجماعة من مال الذي يريد أن يخلو برسول الله ويقتطع من وقته الذي هو من حق الجماعة ، وذاك في صورة صدقة يقدمها قبل أن يطلب المناجاة ، . . . . وقد عمل بهذه الآية الأمام علي كرم الله وجهه . . . . ولكن الأمر شق على المسلمين وعلم ذلك منهم ، وكان الأمر قد أدى غايته ، وأشعرهم بقيمة الخلوة التي يطلبونها ، فخفف الله عنهم ونزلت الآية :

" أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (**13**) " **. . . خفف الله عنهم برفعه التكليف وتوجيههم إلى العبادات والطاعات المصلحة للقلوب ألا وهي : إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله**

آية فيها ما فيها لونا من ألوان الجهود التربوية لإعداد الجماعة المسلمة في الصغير والكبير من شئون الشعور والسلوك .

سورة المنافقون

السورة	رقم الآية	الآية
المنافقون	9 – 10	يا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (9) وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (10)

الرد على التساؤل عن وقت الصدقة نجده أيضا في هاتين الآيتين الكريمتين

فالأموال والأولاد ملهاة ومشغلة إذا لم يستيقظ القلب ويدرك غاية وجوده ، ويشعر أن هدفا أعلى يليق بالمخلوق الذي نفخ الله فيه روحه ، فأودع روحه الشوق إلى تحقيق بعض صفاته الإلهية في حدود طاقته البشرية ، و منحه الأموال والأولاد ليقوم بالخلافة في الأرض لا لتلهيه عن ذكر الله الذي تلقى منه ما هو به إنسان ، ومن يغفل عن الاتصال بربه وتلهيه الأموال والأولاد " فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ " – وأول ما يخسرونه هو هذه السمة ؛ سمة الإنسان ، ومن يخسر نفسه فقد خسر كل شئ مهما يملك من مال ومن أولاد .

رب العزة يلمسهم في موضوع الإنفاق لمسات متنوعة في آية واحده جاءت في مكانها المناسب بعد عرضه سبحانه وتعالى من أول السورة حتى الآية الثامنة منها لسمات المنافقين وكيدهم للمؤمنين ، ثم يبدأ بعد ذلك يصف للمؤمنين ما يقيهم كيد المنافقين ، فما أجدرهم إذن من أن ينهضوا بتكاليف لإيمان وألا يغفلوا عن ذكر الله وهو مصدر الإيمان .

قال سبحانه وتعالى : " وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ " . . . . فيذكرهم بمصدر هذا الرزق الذي في أيديهم ، فهو من عند الله الذي آمنوا به والذي يأمرهم بالإنفاق

" مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ " . . . . فيترك كل شئ ورائه لغيره ؛ وينظر فلا يجد أنه قدم شيئاً لنفسه ، وهذا أحمق الحمق وأخسر الخسران - ثم يرجو حينئذ ويتمنى أن لو كان قد أُمهِلَ ليتصدق وليكون من الصالحين ! - وأنى له هذا ؟ : " فلن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها " ؟ . . . . وأنى له ما يتقد تعملون "" والله خبير بما تعملون "

وهكذا يربى سبحانه وتعالى بهذا القرآن للمؤمنين

سورة التغابن

السورة	رقم الآية	الآية
التغابن	16	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (16)

سبحانه وتعالى يهتف هنا للذين آمنوا بتقواه في حدود الطاقة واستطاعة ، وبالسمع والطاعة ، وفى هذا القيد : " ما استطعتم " يتجلى لطف الله بعباده ، وعلمه بمدى طاقتهم في تقواه وطاعته ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه " - فالطاعة في الأمر ليس لها حدود ، ومن ثم يقبل فيها ما يُستطاع ، أما النهي فلا تجزئة فيه ، فيُطلب بكامله دون نقصان

كما أنه في هذه الآية يهيب بعباده بالإنفاق فيقول : " وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ " ، فهم ينفقون لأنفسهم ، سبحانه وتعالى يأمرهم أن ينفقوا الخير لأنفسهم ، فيجعل ما ينفقونه كأنه نفقة مباشرة لذواتهم ، ويحتسبها خيراَ لهم حين يفعلون .

ويريهم شح النفس بلاءً ملازماً ، فالسعيد من يخلص منه ويُوقاه ، والوقاية منه فضل من الله ، فمن يوق شح نفسه فأؤلئك هم المفلحون.

ثم يمضى في إغرائهم بالبذل وتحبيبهم في الإنفاق ، فيسمى أنفاقهم قرضا لله ، ومن ذا الذي لا يربح هذه الفرصة التي يقرض فيها مولاه ؟ ، وهو يأخذ القرض فيضاعفه ويغفر له ، ويشكر المُقرِض ، ويحلم عليه حين يقصر في شكره ، وهو الله ! . ، ففى الآية التالية (الآية 17 من نفس هذه السورة سورة التغابن) يقول رب العزة : " إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ، والله شكور حليم " . ، تبارك الله ، ما أكرمه ، وما أعظمه ، ينشئ العبد ثم يرزقه ، ثم يسأله فضل ما أعطاه قرضا يضاعفه ، ثم يشكر لعبده الذي أنشأه وأعطاه ، ويعامله بالحلم في تقصيره هو عن شكر مولاه .

سورة المعارج

السورة	رقم الآية	الآية
المعارج	24 – 25	إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (21) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (22) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (23) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ (26) وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (27)

هذه الآيات تصور حقيقة النفس البشرية في مواجهة الشر والخير، في حالة إيمانها وخلوها من الإيمان، ويقرر مصير المؤمنين كما سبق وأن قرر في مقدمة هذه السورة مصير المجرمين.

بين هنا سبحانه وتعالى صفة المؤمنين المستثنين من الهلع ، تلك السمة العامة للإنسان ، وهم : **1**– المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ، **2**– والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم ، **3**– والذين يصدقون بيوم الدين ، **4**– والذين هم من عذاب ربهم مشفقون

والصلاة فوق أنها ركن الإسلام وعلامة الإيمان ،هي وسيلة الاتصال بالله ، ومظهر العبودية الخالصة التي يتجرد فيها مقام الربوبية ومقام العبودية في صورة معينة ، وصفة الدوام التي يخصصها بها هنا : " الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ " . . . . . تعطي صورة الاستقرار والاستطراد ، فهي صلاة لا يقطعها الترك والإهمال والكسل وهي صلة بالله مستمرة غير منقطعة فليس هو لعبة توصل أو تقطع حسب المزاج

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " إن أحب الأعمال إلى الله تعالى ما دام وإن قل "

وقوله تعالى : " والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم " ، المقصود بها الزكاة على وجه التخصيص والصدقات المعلومة القدر ...... وهي حق في أموال المؤمنين ، أو لعل المعنى أشمل من هذا وأكبر .... وهو أنهم يجعلون في أموالهم نصيباَ معلوماَ يشعرون أنه حق للسائل والمحروم

والسائل الذي يسأل، والمحروم الذي لا يسأل ولا يعبر عن حاجته فيحرم ، أو لعله الذي نزلت به النوازل فحُرِم وعف عن السؤال .

والشعور بأن للمحتاجين والمحرومين حقاَ في الأموال هو شعور بفضل الله في جهة ، وبآصرة الإنسانية من جهة ، فوق ما فيه من تحرر شعوري من ربقة الحرص والشح ، وهو في الوقت ذاته ضمانة اجتماعية لتكافل الأمة كلها وتعاونها . فهي فريضة ذات دلالات شتى ، في عالم الضمير وعالم الواقع سواء .

سورة المزمل

السورة	رقم الآية	الآية
المزمل	20	إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (20)

آية طويلة ورد في نهايتها لمسة تخفيف ندية تمسح على التعب والمشقة " فأقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا ، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله خيرا وأعظم أجرا "

دعوة التيسير الإلهي على النبي والمؤمنون ، علم الله منه ومنهم إخلاصهم له وقد انتفخت أقدامهم من القيام الطويل لصلاة بقدر كبير من القرآن ، دعاهم رب العزة بالتخفيف على أنفسهم بقراءة ما تيسر من القرآن بلا عسر ولا مشقة ولا إجهاد ، وعلى الاستقامة على فرائض الدين " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " ، والتصدق بعد ذلك قرضا لله يبقى للمتصدق بعد ذلك خيره .

سورة الماعون

السورة	رقم الآية	الآية
الماعون	1 – 7	أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (3) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (7)

تبدأ السورة بهذا الاستفهام عن من هو هذا الذي يكذب بالدين ، والذي يقرر القرآن أنه يكذب بالدين .... ثم يأتي الجواب : " فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ " ، فالذي يكذب بالدين هو الذي يدفع اليتيم دفعاً بعنف فيهينه ويؤذيه ، 2- " ولا يحض على طعام المسكين " ، فلا يوصى برعايته

إن حقيقة التصدي بالدين ليست كلمة تقال باللسان ، إنما هي تحول في القلب يدفعه إلى الخير والبر بإخوانه في البشرية ، المحتاجين إلى الرعاية والحماية . والله لا يريد من الناس كلمات . . . . إنما يريد منهم معها أعمالاً تصدقها ، وإلا فهي هباء ، لا وزن لها عنده ولا اعتبار

وليس أصرح من هذه الآيات الثلاث الأولى من السورة في تقرير هذه الحقيقة التي تمثل روح هذه العقيدة وطبيعة هذا الدين أصدق تمثيل – ثم تأتى الآيات الأربع التالية صورة تطبيقية من صورها : فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (7)

* الذين هم يراءون * ويمنعون الماعون " – أنه دعاء أو وعيد بالهلاك للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون – فمن هم هؤلاء الذين هم عن صلاتهم ساهون ، أنهم : " الذين هم يراءون ويمنعون الماعون "

،

أنهم أولئك الذين يصلون ، ولكنهم لا يقيمون الصلاة ، الذين يؤدون حركات الصلاة وينطقون بأدعيتها ، ولكن قلوبهم لا تعيش معها ولا تعيش بها ، وأرواحهم لا تستحضر حقيقة الصلاة وحقيقة ما فيها من قراءات ودعوات وتسبيحات ، إنهم يصلون رياء الناس لا إخلاصاً لله ، ومن ثم فهم ساهون عن صلاتهم وهم يؤدونها ساهون عنها لم يقيموها ' إنها معصية تنتظر سوء الجزاء .

ومن هنا لا تنشئ الصلاة آثارها في نفوس هؤلاء المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، فهم يمنعون الماعون ، يمنعون المعونة والبر والخير عن عباد الله ، ولو كانوا يقيمون الصلاة حقاً لله ما منعوا العون عن عباده ، فهذا هو محك العبادة الصادقة المقبولة عند الله .

.

بعض الأحاديث النبوية عن الزكاة والصدقة

1- بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

2- الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء .

3- ما نقص مال من صدقة ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، ولا تواضع عبد الله إلا رفعه الله

4- من استطاع منكم إن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل

5- ما من صاحب ذهب ولا فضه لا يؤدى منها حقها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في

نار جهنم فيكوى به جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة

6- ما أدى زكاته فليس بكنز

7- إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له من اجر وان عليه إصره

8- أحسن كما أحسن الله إليك

9- ما من يوم يصبح العبد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا

10 - الصدقة تسد سبعين بابا من السوء

11- إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع ، أو ذي غرم مفظع ، أو دم موجع

12- خير الناس مؤمن فقير فيعطى جهده

13- استنزلوا الرزق بالصدقة

14 - من أراد أن يستجاب لدعوته ، وأن تنكشف كربته فليفرج عن معسر

15- ظل المؤمن يوم القيامة صدقه

16- حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واعدوا للبلاء الدعاء

17- لا صلاة لمانع الزكاة .... قالها ثلاثا ، ثم قال والمتعد فيها كمانعها

(والمتعد فيها : هو الذي يدفعها لغير أهلها)

المراجع

مراجع الكتاب

1- القرآن الكريم

2- الموسوعة الفقهية إصدار وزارة اللأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت / 1984

3- رسالة الصيام والزكاة / ملحق لعدد رمضان 1396 هجرية (سبتمبر 1976 م) من مجلة الوعي الإسلامي

4- الزكاة في الإسلام – تأليف إسماعيل جاد الرب الأسيوطي (لا يُعلم تاريخ النشر ولا أسم المطبعة ولا الناشر)

5- جدد حياتك – تأليف فضيلة الشيخ محمد الغزالى السقا – الطبعة العشرون (2006)

6- فقه الزكاة ، وفتاوى عن الزكاة / من ضمن كتيب عن فقه الإعتكاف - إعداد لجنة الخالدية واليرموك للزكاة والخيرات – دولة الكويت

7- فتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بدوله الكويت ونظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة بالكويت) يونيو **1989** / طبعة أولى أكتوبر **1989**

8- العدد رقم **2** / **90** من سلسلة التوعية بأحكام الزكاة / أحكام زكاة : الثروة التجارية والصناعية ، والشركات والأسهم والسندات ، والنقود والحلي – إعداد وإصدار بيت الزكاة الكويتي

9- زكاة الثروة التجارية والصناعية – إعداد و إصدار بيت الزكاة الكويتي

10- العدد رقم **1** / **89** من سلسلة التوعية بأحكام الزكاة / أحكام زكاة الفطر وفدية الصيام في رمضان ، وأسئلة مهمة في الزكاة – إعداد و إصدار بيت الزكاة الكويتي

11- مطوية كتبها وأعدها الشيخ رضا محمد حسن – إمام مسجد التوحيد بأرض اللواء بالمهندسين – الجيزة أعدها بتكليف من السيد عبد اللطيف عبد المحسن المنصور المستشار

الطبي لسفارة الكويت بالقاهرة ترحما على والده / تتضمن المطويه فصل كامل غن الزكاة

وأحكامها وأحاديث نبوية تحث على الزكاة والصدقات

أخى المسلم هل تريد أن تقدم عملاً صالحاً يكون ذكراً لك في حياتك وذخراً لك بعد مماتك وفى ميزان حسناتك يوم القيامة وأن تكون أيضاً ممن قال الله عنهم :

[الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (274)] سورة البقرة .

إن كنت تريد ذلك فبادر بالاشتراك معنا فى دعم صندوق لجنة التكافل الاجتماعي الخاص برعاية أبناء قرية ابريم للنهوض بالمشروعات التالية فلا تدع الفرصة تفوتك :-

1. مشروع كفالة اليتامى من الفقراء
2. مشروع إيجاد دخل ثابت للأسر الفقيرة الغير قادرة على العمل بأي شكل من الأشكال
3. مشروع إيجاد فرص تكسب للقادرين على العمل من الذكور ومن الإناث ، كُلٌ حسب سنه وقدراته البدنية والذهنية، في إطار ميزانية دوارة يقوم المستفيد من المشروع بسداد ما نحصل عليه من مساندة على أقساط ميسرة بحيث تمول الأقساط المسددة آخرين لإيجاد فرص تكسب لآخرين
4. مشروع مساعدة طلبة العلم ، في إطار ميزانية دوارة يقوم المستفيد من المشروع بعض حصوله على المؤهل الدراسي والانخراط في عمل يتكسب منه ، الإسهام ماديا في مساندة المشروع
5. مشروع كسوة العيد للأسر المستحقة .
6. مشروع علاج المرضى من الفقراء بالأقسام الخارجية والأقسام الداخلية بالمستشفيات المتعاقد معها ، وتوفير فرص علاج للقادرين بنفس الأسعار المتعاقد عليها بنفس المستشفيات
7. مشروع زواج الفتيات اليتيمات من الفقراء في حدود التجهيزات الضرورية شرعاً دون ما إسراف
8. مشروع رعاية المسنين .

فبادر بالاتصال بالأرقام التالية :

<u>جمعية ابريم بالقاهرة</u>

ا/ محمد عمر طه 0118686926

ا/ صلاح فيرو 0116116529

<u>جمعية ابريم بالإسكندرية</u>

محمد مدبولى 01223145348

سيد عثمان محمد نور 01143599646 ، 011515015088 ، 01223233724

ابراهيم زبير 01001634294 ، 01066699664 ، 01000100496

<u>قرية ابريم بمركز نصر تهجير بأسوان</u>

- محمودابراهيم دسوقى 01141220104
-

<u>مدينة أسوان</u>

المهندس محمد يعقوب على **01140912020 ، 01227831470**

المحتويات

رقم الإيداع
2012/7429
ISBN
978-977-6279-94-0



العنوان : شارع د/محمد رأفت – محطة الرمل – الإسكندرية

تليفون وفاكس : 4838326 (03)(2+)

للاستعلام والمبيعات : 01001634294 (2+)

URL: www.daralbraa.com
Email: info@daralbraa.com